

A/55/40 (Vol. I)



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية - الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)

A/55/40 (Vol.1)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية - الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)

الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

[١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
أولاً -	الولاية والأنشطة	٧
ألف -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٧
باء -	الدورات	٨
جيم -	الانتخابات والعضوية والحضور	٨
دال -	التعهد الرسمي	٨
هاء -	انتخاب أعضاء المكتب	٨
واو -	المقران الخاصان	٩
زاي -	المبادئ التوجيهية المنقحة لتقارير الدول الأطراف	٩
حاء -	الأفرقة العاملة	٩
طاء -	أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان	١٠
ياء -	عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد	١١
كاف -	تعليقات عامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	١٣
لام -	الموارد من الموظفين	١٣
ميم -	الدعاية لأعمال اللجنة	١٣
نون -	الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	١٤
سين -	الاجتماعات المقبلة للجنة	١٥
عين -	اعتماد التقرير	١٥
ثانياً -	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: التطورات الجديدة ..	١٦
ألف -	المقررات الأخيرة بشأن الإجراءات	١٦
باء -	الملاحظات الختامية	١٧
جيم -	الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وبالهيئات المنشأة بموجب معاهدات	١٧
دال -	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	١٨

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٩	٦٤-٥٥	ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
		ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام من آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى
١٩	٥٦	تموز/يوليه ٢٠٠٠
		باء - التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب
١٩	٦٤-٥٧	المادة ٤٠
٢٣	٥٢٨-٦٥	رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
٢٣	٨٣-٦٦	ألف - النرويج
٢٥	١٢٣-٨٤	باء - المغرب
٣١	١٥٧-١٢٤	جيم - جمهورية كوريا
٣٦	١٨٢-١٥٨	دال - البرتغال (ماكاو)
٣٩	٢٢٨-١٨٣	هاء - الكاميرون
٤٣	٢٥٩-٢٢٩	واو - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة
٤٧	٢٩٥-٢٦٠	زاي - الكونغو
		حاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية -
٥١	٣١٤-٢٩٦	أقاليم جيرزي وغويرنزي وجزيرة مان التابعة للتاج
٥٤	٣٤٥-٣١٥	طاء - منغوليا
٥٨	٣٨١-٣٤٦	ياء - غيانا
٦٣	٤٢١-٣٨٢	كاف - قيرغيزستان
٦٨	٤٥١-٤٢٢	لام - آيرلندا
٧٣	٤٩٧-٤٥٢	ميم - الكويت
٧٩	٥٢٨-٤٩٨	نون - أستراليا
٨٤	٥٩٥-٥٢٩	خامساً - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري
٨٤	٥٣٨-٥٣١	ألف - تقدم العمل
		باء - تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول
٨٦	٥٤٥-٥٣٩	الاختياري

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
جيم -	النُهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري	٨٨
٥٤٨-٥٤٦		
دال -	الآراء الفردية	٨٩
٥٥٠-٥٤٩		
هاء -	القضايا التي نظرت فيها اللجنة	٩٠
٥٩٢-٥٥١		
واو -	سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة	١٠٠
٥٩٥-٥٩٣		
سادساً -	أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري	١٠١
٦١٧-٥٩٦		

المرفقات

الأول -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١١٣
ألف -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١١٣
باء -	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري	١١٨
جيم -	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الـهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٢١
دال -	الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد	١٢٣
الثاني -	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٩-٢٠٠٠	١٢٦
ألف -	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٢٦
باء -	أعضاء المكتب	١٢٧
الثالث -	المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢٨
الرابع -	تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	١٣٤

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

الخامس - حالة كل من التقارير التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي لا تزال	
معروضة على اللجنة	١٤١
السادس - التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة	
٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤٤
ألف - التعليق العام رقم ٢٧ بشأن المادة ١٢ (حرية التنقل)	١٤٤
باء - التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)	١٤٩
السابع - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقاريرها	
في الدورات السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين	١٥٦
الثامن - قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة تقديم التقارير	١٦١

أولاً - الولاية والأنشطة

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٤٥ دولة^(١)، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (الأول) الملحق بالعهد ٩٥ دولة^(٢). وقد بدأ نفاذ الصكين منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ التقرير الأخير لم تصبح أية دولة أخرى طرفاً في العهد. غير أن الصين الموقعة على العهد والتي لم تصبح بعد طرفاً فيه أبلغت الأمين العام بأنها سوف تطبق العهد في المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ وفي المنطقة الإدارية الخاصة لمكاو، وهما المنطقتان اللتان أعيدتا إلى السيادة الصينية في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٩ واللتان كانتا في السابق تحت إدارة دولتين من الدول الأطراف في العهد هما المملكة المتحدة والبرتغال على التوالي.

٣- ومنذ التقرير الأخير أصبحت دولة واحدة طرفاً في البروتوكول الاختياري هي الرأس الأخضر. وبما أن واحدة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري هي ترينيداد وتوباغو قد نقضت هذا البروتوكول في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ عملاً بالمادة ١٢ منه فإن عدد الدول الأطراف لا يزال ٩٥.

٤- وحتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أيضاً لم يطرأ أي تغيير في عدد الدول (٤٧) التي أصدرت الإعلان المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٥- أما البروتوكول الاختياري الثاني الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني قد بلغ ٤٤، مما يمثل زيادة منذ التقرير الأخير للجنة بست دول هي: بلغاريا، تركمانستان، الرأس الأخضر، قبرص، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو.

٦- وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، تُذكر فيها الدول التي أصدرت الإعلان عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٧- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بصدد العهد و/أو البروتوكولين الاختياريين فتزد في البلاغات المودعة لدى الأمين العام. وسُحبت أثناء الفترة المستعرضة بضعة تحفظات.

باء - الدورات

٨- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. وقد عُقدت الدورة السابعة والستون (الجلسات ١٧٨٣ إلى ١٨١١) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وعُقدت الدورة الثامنة والستون (الجلسات ١٨١٢ إلى ١٨٣٨) في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وعُقدت الدورة التاسعة والستون (الجلسات ١٨٣٩ إلى ١٨٦٧) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

جيم - الانتخابات والعضوية والحضور

٩- في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في العهد، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، انتُخب السيد لويس هانكين (الولايات المتحدة الأمريكية) لملء المنصب الذي شغره عقب استقالة السيد توماس بورغنتال، وذلك لولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٠- وشارك في الدورتين السابعة والستين والتاسعة والستين ١٧ عضواً من أعضاء اللجنة. وشارك جميع أعضاء اللجنة في الدورة الثامنة والستين. وانتُخب السيد فاوستو بوكار قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد حضر جزءاً من الدورة الثامنة والستين.

دال - التعهد الرسمي

١١- في الجلسة ١٧٨٣ (الدورة السابعة والستون) التي عُقدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قطع السيد هانكين تعهداً رسمياً وفقاً للمادة ٣٨ من العهد قبل تسلمه لمهامه.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٢- لم يتغير أعضاء المكتب الذين انتخبوا في الجلسة ١٧٢٩ للجنة (الدورة الخامسة والستون) لمدة سنتين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس: السيدة سيسيليا مدينا كيروغا

نواب الرئيس: السيد عبد الفتاح عمر
السيد برافولاشاندر ناتوارلال باغواتي

السيدة إليزابيث إيفات

المقرر: اللورد كولفيل

١٣- وقد عقدت اللجنة تسعة اجتماعات للمكتب في أثناء دوراتها من السابعة والستين لغاية التاسعة والستين (ثلاثة اجتماعات في كل دورة) توفرت فيها الترجمة الشفوية.

واو - المقرران الخاصان

١٤- التقى المقرر الخاص لمتابعة الآراء، السيد فاوستو بوكار، بممثلي كولومبيا أثناء الدورة السابعة والستين وقدم تقريراً إلى اللجنة في الدورة الثامنة والستين. وفي الدورة الثامنة والستين أيضاً تنازل السيد بوكار عن ولايته وسمت اللجنة السيدة كريستين شانيه مقررة خاصة جديدة لمتابعة الآراء في الفترة المتبقية من ولاية السيد بوكار كمقرر، والتي تنتهي في آذار/مارس ٢٠٠١. وفي الدورة الثامنة والستين التقت السيدة شانيه بممثلي أستراليا وسورينام. وفي أثناء الدورة التاسعة والستين التقت السيدة شانيه بممثلي أستراليا وكندا والنمسا. وواصل المقرر الخاص لمعالجة البلاغات الجديدة، السيد ديفيد كريتمير، مهامه خلال الفترة المستعرضة، وسجل ٦٦ بلاغاً وأحال هذه البلاغات إلى الدول الأطراف المعنية، وأصدر ١١ قراراً بشأن التدابير المؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

زاي - المبادئ التوجيهية المنقحة لتقارير الدول الأطراف

١٥- بعد أن اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٧٧٩ (الدورة السادسة والستون) الصيغة الإنكليزية الأصلية للمبادئ التوجيهية الموحدة المنقحة لتقارير الدول الأطراف، أقرت الصيغتين الفرنسية والإسبانية بعد إدخال تعديلات طفيفة عليهما (CCPR/C/66/GUI/Rev.1)، في جلستها ١٧٨٣ (الدورة السابعة والستون). (انظر الفصل ثانياً أدناه). ونص المبادئ التوجيهية الموحدة مرفق بهذا التقرير (المرفق الثالث).

حاء - الأفرقة العاملة

١٦- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي، أفرقة عاملة اجتمعت قبل كل دورة من دوراتها الثلاث. وعُهد إلى تلك الأفرقة بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة (أ) بشأن البلاغات التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري؛ و(ب) لأغراض المادة ٤٠، بما في ذلك إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة. وكُلفت أفرقة عاملة مخصصة أخرى بدراسة أساليب عمل اللجنة بإعداد مساهمات اللجنة في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك المقرر عقده في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي دورتي اللجنتين التحضيريتين اللتين ستعقدان في أيار/مايو ٢٠٠٠ وأيار/مايو ٢٠٠١.

١٧- وقُدمت معلومات مسبقة عن التقارير التي ستُنظر فيها اللجنة من قِبَل ممثلين عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لا سيما منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وللغرض ذاته، نظرت الأفرقة العاملة أيضاً في عروض شفوية ومكتوبة قدمها ممثلون عن المنظمات غير الحكومية، منها منظمة العفو الدولية، ومنظمة المساواة الآن، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة المحامين لحقوق الإنسان، وبضع منظمات محلية. كما قدم الاتحاد البرلماني الدولي معلومات لأعضاء اللجنة. ورحبت اللجنة بتزايد اهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته من معلومات.

١٨- الدورة السابعة والستون (١١-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩): شكّل فريق عامل موحد معني بالبلاغات والمادة ٤٠ مؤلف من السيدة إيفات، والسيد باغواي، والسيد عمر، واللورد كولفيل، والسيد هيبوليتو سولاري بيرغوين؛ وانتخب اللورد كولفيل رئيساً - مقررًا.

١٩- الدورة الثامنة والستون (٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠): شكّل فريق عامل موحد معني بالبلاغات والمادة ٤٠ مؤلف من السيد نيسوكي آندو، والسيدة إيفات، والسيد باغواي، والسيد رومان فيروزوفسكي، والسيد عمر، والسيد كريتمير، والسيد إيكارت كلاين، والسيد راجسومر لالا، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد سولاري بيرغوين؛ وانتخب السيد كلاين رئيساً - مقررًا. وبعد اجتماعه الرابع وحتى انتهاء اجتماعه العاشر قسم الفريق العامل الموحد مهامه. فبقي السيد كلاين رئيساً - مقررًا للفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ وانتخب السيد

كريتزمير رئيساً - مقرراً للفريق العامل المعني بالبلاغات الذي كان فريقاً مفتوح باب العضوية ويرحب بمشاركة جميع الأعضاء فيه.

٢٠ - الدورة التاسعة والستون (٣-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠): شكّل فريق عامل موحد معني بالبلاغات والمادة ٤٠ مؤلف من السيد باغواقي، والسيدة شانيه، والسيد فيروزوفسكي، والسيد كريتزمير، واللورد كولفيل، والسيد هانكين، والسيد يالدين، والسيد سولاري بيرغوين، وانتخب السيد فيروزوفسكي رئيساً - مقرراً. وبعد اجتماعه الرابع وحتى انتهاء الاجتماع العاشر، قسم الفريق العامل الموحد مهامه فبقي السيد فيروزوفسكي رئيساً - مقرراً للفريق العامل المعني بالمادة ٤٠، وانتخب السيد يالدين رئيساً - مقرراً للفريق العامل المعني بالبلاغات الذي كان فريقاً مفتوح باب العضوية ويرحب بمشاركة جميع الأعضاء فيه. وفي الاجتماع التاسع انضمت السيد إيفات إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات.

طاء - أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان

٢١ - أُطلعت اللجنة، في جميع دوراتها، على الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان؛ وأتيحت لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة التعليقات العامة والملاحظات الختامية ذات الصلة للجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب. وبحث أيضاً القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وأدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكلمة أمام الفريق العامل المشترك للدورة التاسعة والستين للجنة. وأبلغت بالقرار المتعلق بإنشاء فريق للالتماسات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ويرد موجز لإعلانها في المرفق الثاني عشر. وتكلم السيد برتراند رامشاران، نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الدورتين السابعة والستين والتاسعة والستين للجنة.

٢٢ - وفي الجلسة ١٨٣٢ (الدورة الثامنة والستون) التي عقدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، ألقى السيدة أنجيلا كينغ، المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، كلمة حول اعتماد لجنة وضع المرأة بروتوكولا اختياريا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتعلق بتقديم البلاغات الفردية وإجراءات

التحقيق الخاصة بالاتفاقية، هذا البروتوكول الذي كان قد وقع عليه حتى حينه ٣٣ بلداً. والمطلوب الآن هو عشرة تصديقات لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وتكلمت السيدة كينغ أيضاً حول أهمية مؤتمر متابعة بيجين بعد خمس سنوات، ورحبت باعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٨ المتعلق بالمساواة الجنسانية.

٢٣- وفي الجلسة ١٨٢٢ (الدورة الثامنة والستون) التي عقدت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، تكلم السيد بكر ندياي، رئيس مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيويورك، وذلك بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنصرية ودعا اللجنة إلى المساهمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وأنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فريقاً عاملاً لإعداد وثيقة تقدم إلى اللجنة التحضيرية، وسمت السيد سولاري بيرغوين ممثلاً لها. وشارك السيد سولاري بيرغوين في الدورة الأولى للجنة التحضيرية التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢٤- وكلفت اللجنة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان من أجل إجراء تقييمات قطرية مشتركة.

ياء- عدم التقييد بمقتضى المادة ٤ من العهد

٢٥- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف في حالات الطوارئ العامة أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها المنصوص عليها في العهد. وعملاً بالفقرة ٢، لا يسمح بعدم التقييد بأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨. وتقضي الفقرة ٣ بضرورة إخطار الأمين العام فوراً بأية حالة عدم تقييد، ويقوم بدوره فوراً بإعلام الدول الأخرى الأطراف بذلك. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقييد.

٢٦- وفي حالات عدم التقييد، ينبغي للجنة أن تتحقق مما إذا كانت الدولة الطرف قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ٤، وأن تصر بوجه خاص على ضرورة إنهاء حالة عدم التقييد في أقرب وقت ممكن. وفي

حالات النزاع المسلح الداخلي والخارجي التي تؤثر على الدول الأطراف في العهد، تنظر اللجنة بالضرورة في ما إذا كانت هذه الدول الأطراف تمثل لجميع التزاماتها المنصوص عليها في العهد. وتشكل ممارسة اللجنة بموجب العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به وتعليقاتها العامة دلالات لتفسير المادة ٤ من العهد.

٢٧- وبالنسبة للدول الأطراف في العهد، يشكل استمرار حالات عدم التقيد موضع حوار يجرى في إطار النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. ودون التشكيك في حق الدول الأطراف في عدم التقيد بالتزامات معينة في حالات الطوارئ، تحث اللجنة الدول الأطراف دائماً على التراجع عن حالات عدم التقيد في أسرع وقت ممكن.

٢٨- وبالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، تنظر اللجنة أيضاً في حالات عدم التقيد في إطار دراسة البلاغات المقدمة من الأفراد. وتفسر اللجنة بانتظام حالات عدم التقيد تفسيراً ضيقاً، كما تقرر، في بعض الحالات أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات العهد على الرغم من عدم التقيد.

٢٩- في أثناء الفترة المستعرضة أبلغت حكومة ناميبيا الأمين العام في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، عن إعلان حالة طوارئ في منطقة كابريفي لفترة أولى مدتها ٣٠ يوماً، مشيرة إلى أن ما اتخذ من تدابير كان بدافع الظروف التي نشأت في هذه المنطقة محدثة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة والنظام الدستوري. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ذكرت حكومة ناميبيا تحديداً أن عدم التقيد طبقاً بصدد الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ألغى إعلان حالة الطوارئ.

٣٠- وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أبلغت حكومة إكوادور الأمين العام عن صدور مرسوم في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ تعلن فيه حالة طوارئ في إكوادور بصدد نظم النقل العام والخاص في جميع أنحاء البلاد في أثناء شهر تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أبلغت عن صدور مرسوم آخر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ تعلن فيه أن جميع أراضي إكوادور هي منطقة أمنية، كما أبلغت عن صدور مرسوم آخر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ ترفع فيه حالة الطوارئ الوطنية. وبعد ذلك، ذكرت حكومة إكوادور تحديداً أن الأحكام التي لم تتقيد بها هي أحكام المواد ١٢(١)، و١٧(١)، و٢١، و٢٢ من العهد. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أبلغت حكومة إكوادور الأمين العام عن إعلانها حالة طوارئ في إكوادور تجعل من كامل أراضي الجمهورية منطقة أمنية. وعلّلت ذلك بالقول إن الإجراء اتخذ بسبب قلاقل داخلية خطيرة ناشئة عن الأزمة الاقتصادية.

٣١- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أبلغت حكومة بيرو الأمين العام عن إعلان حالة طوارئ في مناطق ومقاطعات مختلفة من البلاد وعن عدم تقيدها بالمواد ١٢، و١٧، و٢١، و٢٩ من العهد. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، أبلغت حكومة بيرو عن توسيعها لنطاق حالة الطوارئ في عدة مقاطعات من بيرو في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٠، مشيرة إلى أن التدابير اتخذت بسبب القلاقل المدنية المستمرة وبسبب الحاجة إلى إكمال عملية التهئة في تلك المناطق من البلاد، وكذلك بغية ضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، لا سيما الأخشاب في مقاطعة تاهوامانو بمحافظة مادري دي ديوس. وذكرت حكومة بيرو تحديداً أن الأحكام التي لم تتقيد بها هي أحكام المواد ٩، و١٢، و١٧، و٢١ من العهد.

٣٢- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، أبلغت حكومة سري لانكا الأمين العام عن إعلان حالة طوارئ وعن عدم تقيدها بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢؛ والفقرة ٣ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢١؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢. وما زالت حالة الطوارئ سارية حتى تاريخ هذا التقرير.

كاف - تعليقات عامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٣٣- قدم السيد كلاين إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين مشروع تعليق عام على المادة ١٢ نوقش في أثناء الدورات من الثالثة والستين إلى السادسة والستين. وفي الجلسة ١٧٨٣ التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الدورة السابعة والستون)، اعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ٢٧ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9) المستنسخ بوصفه المرفق السادس، الفرع ألف.

٣٤- وقدمت السيدة مدينا كيروغا إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين مشروع تعليق عام على المادة ٣ من العهد، ينقح التعليق العام رقم ٤ ويحل محله (وقد اعتمد التعليق العام رقم ٤ في الدورة الثالثة للجنة). وناقشت اللجنة مشروع التعليق في دوراتها من الدورة الثالثة والستين إلى الدورة الثامنة والستين. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٨٣٤ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الدورة الثامنة والستون) التعليق العام رقم ٢٨ المتعلق بالمساواة الجنسانية (CCPR/C/21/Rev.1/Add.10) المستنسخ بوصفه المرفق السادس، الفرع باء.

٣٥- وقدّم السيد شينين في الدورة السادسة والستين للجنة مشروع تعليق عام على المادة ٤ نوقش في الدورات السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين. ويعمل فريق عامل للجنة حالياً أيضاً على وضع مشروع تعليق عام على العنصرية وكره الأجانب.

لام - الموارد من الموظفين

٣٦- رحّبت اللجنة، في دورتها السابعة والستين، بإعلان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بتحسين حالة الموارد من الموظفين التي سبقت الإشارة إليها في التقرير السنوي الأخير. ورحبت اللجنة خصوصاً بتعيين موظف مؤقت للمساعدة في التقليل من عدد البلاغات المتأخرة، ورحبت كذلك بالموافقة على إنشاء وظيفة جديدة للبلاغات تماً في المستقبل القريب جداً. وإضافة إلى ذلك، يتوقع وضع خطة عمل لتعزيز ثلاث لجان تتخذ من جنيف مقراً لها وذلك لتخفيف النقص الحاد في عدد الموظفين. وكررت اللجنة تأكيدها على ضرورة وجود عدد كاف من الموظفين من الفئة الفنية وغيرهم من ذوي الخبرة في جميع جوانب عمل اللجنة وفي المسؤوليات المحددة التي يتطلبها هذا العمل. وتتطلع اللجنة الآن إلى حصول تحسينات بعد إعلان المفوضة السامية

ميم - الدعاية لأعمال اللجنة

٣٧- التقت الرئيسة، يرافقتها أعضاء المكتب، بالصحافة في كل دورة من دورات اللجنة الثلاث.

نون - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٣٨- لا يزال القلق البالغ يساور اللجنة إزاء الصعوبات التي تواجهها في تأخر صدور وثائقها، ولا سيما تقارير الدول الأطراف نتيجة للتأخر في أعمال التحرير والترجمة. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة أنه وفقاً لتوصياتها المقدمة في دورتها السادسة والستين باتت التقارير المقدمة من الدول الأطراف تقدم للترجمة كلما أمكن بدون تحرير، مشيرة إلى أن هذه الممارسة الجديدة قللت كثيراً من التأخير في صدور التقارير.

٣٩- ولاحظت اللجنة كذلك أن المحاضر الموجزة لجلساتها لا تصدر إلا بعد تأخير كبير؛ فالمحاضر الموجز لجلسات نيويورك تصدر أحياناً بعد مرور ما يزيد عن سنة على انعقاد الجلسات.

٤٠- وحثت اللجنة على القيام، على سبيل الأولوية، بإصدار المجلدين ٣ و ٤ من القرارات المختارة المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري. وتم طلب ذلك كجزء من خطة العمل.

٤١- وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء توقف نشر وثائقها الرسمية بعد الفترة، ١٩٩٢/١٩٩١، ولاحظت بأسف أن الموارد لم توفر لها لنشر مجلدات أخرى. وترد هذه المسألة أيضاً في خطة العمل.

٤٢- ورحبت اللجنة بافتتاح واستمرار تطوير موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية (<http://www.unhchr.ch>)، حيث يستطيع مستخدمو الإنترنت الوصول إلى قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التي تشمل جميع الآراء الصادرة بموجب البروتوكول الاختياري منذ الدورة السادسة والأربعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢). ولاحظت اللجنة أن المواد المعروضة غير كاملة، لا سيما فيما يتعلق بجوانب الفقه القانوني لأعمال اللجنة، كما لاحظت عدم وجود خدمة بحث كافية.

٤٣- وتأكدت اللجنة من أن الوثائق التي لم تظهر بعد في الوثائق الرسمية للجنة ليست متوفرة كلها على الموقع. وطلبت اللجنة بذل جهود عاجلة لضمان إدخال جميع المواد التي لم تنشر بعد في الوثائق الرسمية في قاعدة البيانات. وطلبت أن تُدرج في المحاضر الموجزة قوائم بالمسائل المتصلة بمناقشة تقارير الدول الأطراف.

٤٤- وترحب اللجنة بنشر قراراتها بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة البيانات في جامعات مختلفة، منها جامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية (<http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/undocs.htm>) والبدء في وضع موحز للسوابق القانونية يتعلق بجوانب الفقه القانوني لأعمال اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري وذلك من جانب جامعة أوترخت بهولندا (<http://sim.law.uu.nl/SIM/Dochohome.ns>) (SIM Documentation Site). كما لاحظت اللجنة بارتياح أن التعريف بعملها أصبح أفضل بفضل مبادرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون الإعلام. كذلك تبدي اللجنة تقديرها للاهتمام المتزايد الذي تبديه الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى ونشر العديد من الأطروحات والدراسات الأكاديمية الأخرى المختصة عن عمل اللجنة.

٤٥ - أكدت اللجنة في دورتها التاسعة والستين الجدول التالي لاجتماعاتها المقبلة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١:

سوف تعقد الدورة السبعون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وستُعقد الدورة الحادية والسبعون في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ وسوف تعقد الدورة الثانية والسبعون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وسوف تعقد الدورة الثالثة والسبعون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

عين - اعتماد التقرير

٤٦ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٨٦٥ و١٨٦٦ المعقودتين في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في مشروع تقريرها السنوي الرابع والعشرين الذي يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين التي عقدت في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠. وقد اعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المنقحة في أثناء المناقشة. وعموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: التطورات الجديدة

٤٧- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة مؤخراً على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

ألف - المقررات الأخيرة بشأن الإجراءات

٤٨- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٩ أنه ينبغي، من حينه فصاعداً، اعتماد قوائم القضايا التي تستخدم للنظر في تقارير الدول الأطراف في الدورة التي تسبق النظر في التقرير ليكون أمام الدول الأطراف ما لا يقل عن شهرين للإعداد للمناقشة التي ستجري مع اللجنة. ومن الأمور الأساسية في النظر في تقارير الدول الأطراف الجلسة الشفهية التي تتاح فيها لوفود الدول الأطراف فرصة للرد على الأسئلة المحددة التي يطرحها أعضاء اللجنة. ولذلك تُشجع الدول الأطراف على استخدام قائمة القضايا استخداماً أفضل للإعداد لإجراء مناقشة بناءة، ولكن لا يتوقع منها أن تقدم ردوداً خطية. أما إذا قدمت ردوداً خطية، فيجب أن يتم استلامها قبل النظر في التقرير بوقت كاف بحيث يتسنى ترجمتها إلى لغات أعضاء اللجنة. وقد وضعت هذه الممارسة الجديدة موضع التنفيذ في الدورة السادسة والستين التي اعتمدت قوائم القضايا للدورة السابعة والستين. وأثبتت التجارب في الدورات السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين أن الممارسة قد بررت تماماً هذا التعديل.

٤٩- واعتمدت اللجنة في الدورة السادسة والستين مبادئ توجيهية جديدة موحدة بشأن تقارير الدول الأطراف تحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة وتهدف إلى تيسير إعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية والتقارير الدورية (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). وتنص هذه المبادئ التوجيهية على تعليمات لوضع تقارير أولية شاملة على أساس تناول كل مادة على حدة، وتقارير دورية ذات أهداف محددة تتناول أساساً الملاحظات الختامية للجنة وتتبع بالقدر اللازم نهج تناول المواد مادة مادة. ولا ضرورة لقيام الدول الأطراف بتقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن كل مادة من المواد، وإنما عن تلك المواد التي تحددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتلك التي حدثت تطورات هامة بشأنها منذ تقديم التقرير السابق. وكما جاء في التقرير السنوي لعام ١٩٩٩، فقد ألغيت الآن جميع الوثائق والمبادئ التوجيهية السابقة المتعلقة بهذا الموضوع. ولم تنشر المبادئ التوجيهية الجديدة في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٩ (A/54/40)، وذلك لضرورة التحقق بدقة من النص بكافة اللغات. وأدخلت تعديلات صياغة طفيفة في

الجلسة ١٧٨٤ التي عقدها اللجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ونشرت المبادئ التوجيهية في وثيقة
رمزها CCPR/C/66/Gui/Rev.1.

باء- الملاحظات الختامية

٥٠- تعتمد اللجنة الملاحظات الختامية بموجب مقرر اتخذته في جلستها ١١٢٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢. وإلى أن يتم استنباط إجراء للمتابعة بهدف رصد الامتثال لتوصيات اللجنة، تعتبر اللجنة الملاحظات الختامية بمثابة منطلق لإعداد قائمة القضايا التي يجري تناولها أثناء النظر في التقرير التالي للدولة الطرف. وقد تلقت اللجنة، في بعض الحالات، تعليقات من الدول الأطراف صدرت في شكل وثيقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت هذه التعليقات من المكسيك ومن جمهورية كوريا.

جيم- الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وبالهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٥١- لا تزال اللجنة ترى أنه من المجدي الاجتماع بالأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان باعتباره محفلاً لتبادل الآراء والمعلومات بشأن الإجراءات والمشاكل اللوجستية، لا سيما الحاجة إلى توفير خدمات كافية تمكن كل هيئة من الهيئات المختلفة المنشأة بموجب معاهدات من الاضطلاع بولايتها.

٥٢- وقد شاركت السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، رئيسة اللجنة، في الاجتماع الثاني عشر للرؤساء، الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ونوقشت النتائج التي أسفر عنها الاجتماع الثاني عشر في الدورة التاسعة والستين. ومن بين المسائل التي نوقشت ما يلي:

(أ) مسألة تراكم البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري؛

(ب) مسألة الموارد من الموظفين؛

(ج) خطة عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب؛

(د) مسألة متابعة الآراء والملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف؛

(هـ) مسألة المؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٥٤ أدناه).

٥٣- وفيما يتعلق بخطة العمل التي يبدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٠، أكد أعضاء اللجنة أن عمل اللجنة هو عمل دائم ومتواصل ويجب أن يكون تمويله قائماً على أساس ميزانية الأمم المتحدة. فعند تخصيص الموارد، ينبغي للأمين العام أن يولي الأولوية لضمان اضطلاع اللجنة بمهامها الأساسية. وينبغي بالإضافة إلى ذلك تأمين الخبرة الملائمة واستمرارية الموارد.

دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٥٤- بدأت اللجنة في دورتها الثامنة والستين النظر في اشتراكها في المبادرة الناشئة عن مذكرة التفاهم التي وقعت عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون في تناول مجموعة واسعة من القضايا والأنشطة في مجال حقوق الإنسان. وترحب اللجنة، إذ إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يأخذ في الاعتبار، في برامج الإنمائية ولا سيما تلك المتصلة بالمساعدة التقنية، استنتاجات اللجنة الناتجة عن نظرها في تقارير الدول الأطراف. ولئن كانت المؤشرات، أي المعايير الكمية والنوعية لتقييم مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام معاهدات حقوق الإنسان وقدرة الدولة الطرف على ممارسة الإدارة الجيدة، لا تشمل بعد الكثير من الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اللجنة ترمع القيام بدورها في تحسين وتطوير هذه المؤشرات كيما تتحدد بمزيد من الفعالية الأهداف المتوخى تحقيقها من موارد الأمم المتحدة.

ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥٥- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدها وعن التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المختلفة وعن أية عوامل ومصاعب يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية الراهنة للجنة، التي تم اعتمادها في الدورة السادسة والستين وإصدارها في الدورة السابعة والستين (CCPR/C/GUI/66/Rev.1)، تم التخلي الآن عن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، التي كانت اللجنة قد قررتها بنفسها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (انظر CCPR/C/19/Rev.1)، واستعيض عنها الآن بنظام أكثر مرونة وبموجبه أصبح تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يتم النظر فيه بموجب المادة ٤٠.

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام من آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠

٥٦- خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، قدم إلى الأمين العام ١٣ تقريراً أولياً أو دورياً: ثلاثة تقارير أولية قدمتها كرواتيا والجمهورية التشيكية وموناكو؛ وتقارير دورية ثانية قدمتها أذربيجان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(ج) وغواتيمالا والجمهورية العربية السورية؛ وتقارير دورية ثالثة قدمتها الجمهورية الدومينيكية (تم الجمع بين هذا التقرير والتقرير الدوري الرابع) وترينيداد وتوباغو (تم الجمع بين هذا التقرير والتقرير الدوري الرابع) وفنزويلا؛ وتقارير دورية خامسة قدمتها أوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار).

باء- التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٥٧- يتعين على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها بحيث يتسنى للجنة الاضطلاع بمهامها على النحو الواجب بمقتضى هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد سجل للأسف تأخر كبير

في تقديم التقارير منذ أن أنشئت اللجنة. فعلى سبيل المثال، قررت اللجنة في دورتها الرابعة والستين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن تطلب من ترينيداد وتوباغو تقديم التقرير المتأخر. وخلال الدورة الخامسة والستين المعقودة في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٩، اجتمعت اللجنة بالنائب العام لترينيداد وتوباغو وتم تقديم تقرير جمع بين التقريرين الثالث والرابع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٥٨- ولا تواجه اللجنة مشكلة التقارير التي تأخر موعد تقديمها فحسب، وإنما تواجه أيضا تراكم التقارير التي وردت بالفعل ولم يتم النظر فيها بعد، وهو تراكم ظل يتزايد رغم المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتها اللجنة وما طرأ على أساليب عملها من تحسينات هامة أخرى. وللحد من حجم ما تراكم، قررت اللجنة أن تنظر في آن واحد في التقريرين الثالث والرابع لأستراليا اللذين وردا وصدرتا كوثيقتين منفصلتين، وذلك في دورتها التاسعة والستين. وبالمثل وللأسباب ذاته، قررت اللجنة قبول تقديم تقريرين دوريين من ترينيداد وتوباغو تأخر تقديمهما في وثيقة واحدة. ولا تشجع اللجنة مع ذلك الجمع بين تقارير تأخر تقديمها. ومنذ اعتماد المبادئ التوجيهية الجديدة، يُذكر في الملاحظات الختامية موعد تقديم التقرير الدوري التالي. ومن السابق لأوانه التعليق على مدى مراعاة هذا المطلب.

٥٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن تقصير الدول في تقديم تقاريرها يعوق أداءها لوظائفها في مجال الرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتورد اللجنة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، وتلك التي لم تقدم التقارير المطلوبة بمقتضى مقرر خاص اتخذته اللجنة. وتود اللجنة أن تكرر أن هذه الدول تقصر جديا في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠) أو التي لم تقدم تقريرا مطلوباً بموجب مقرر خاص اتخذته اللجنة.

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	سنوات التأخير
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٥
سورينام	الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٤
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٤
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٤

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	سنوات التأخير
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١١
توغو	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	٩
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	٩
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٩
فييت نام	الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	٨
البرتغال	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	٨
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٨
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٨
بنما	الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٨
رواندا	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨
مدغشقر	الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٧
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧
ألبانيا	الأولي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧
الفلبين	الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧
البوسنة والهرسك	الأولي	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٧
بنن	الأولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٧
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٧
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٦
موريشيوس	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦
أنغولا	الأولي/الخاص	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٦
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٦
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٦
جمهورية مولدوفا	الأولي	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٦

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	سنوات التأخير
إثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥
لكسمبرغ	الثالث	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥
بلغاريا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥
مصر	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥
جمهورية إيران الإسلامية	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥
غانا	الثالث	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٥
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	٥
نيوزيلندا	الرابع	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٥

٦٠- وقد استرعت اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى ١٩ تقريراً أولياً لم يتم تقديمها حتى الآن (بما في ذلك التقارير الأولية الخمسة عشر التي تأخر تقديمها وتضمنتها القائمة الواردة أعلاه). وكان من نتيجة ذلك تعذر بلوغ هدف رئيسي متوخى من التصديق على العهد، أي تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن الامتثال لأحكام العهد. بل لا تتاح الفرصة حتى لبدء مناقشة حالة حقوق الإنسان في تلك الدول.

٦١- ولاحظت اللجنة أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، هناك دولتان من الدول الأطراف (هما أفغانستان وفنزويلا) كان قد تحدد النظر في تقريريهما أثناء الدورة الثامنة والستين، قد أخطرتا اللجنة قبل بضعة أيام من التاريخ المحدد للنظر في تقرير كل منهما، بأنهما لن تتمكنوا من إيفاد وفد في التاريخ المحدد وطلبتا تأجيل النظر فيهما. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقصير الدول على هذا النحو في التعاون في عملية تقديم التقارير، وبخاصة انسحابها في مرحلة متأخرة؛ فهذا السلوك يزيد من تفاقم مشكلة تراكم التقارير الواجب النظر فيها لأنه يستحيل على اللجنة أن تحدد موعداً للنظر في أي تقرير آخر إذا ورد الإشعار في آخر لحظة. وخلال انعقاد الدورة السابعة والستين، تلقت اللجنة إخطاراً من دولة أخرى طرف هي بيرو بأنها لن تتمكن من الحضور للنظر في تقريرها أثناء انعقاد الدورة الثامنة والستين. وفي تلك الحالة، استطاعت اللجنة أن تحدد موعداً آخر للنظر في تقرير هذه الدولة

الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وأن تختار تقرير دولة أخرى طرفاً للنظر فيه أثناء انعقاد الدورة الثامنة والستين.

٦٢- وفي ظروف كتلك المبينة في الفقرتين ٦٠ و ٦١، تعمل اللجنة حالياً على وضع إجراءات تمكّنها من النظر في امثال الدول الأطراف التي أخفقت في تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠.

٦٣- وخلال الدورة السابعة والستين، قدمت إلى الأمانة إضافة لتقرير دولة طرف تم فيها استيفاء المعلومات التي سبق تقديمها. و قدمت هذه الإضافة قبل يوم عمل واحد من التاريخ المحدد للنظر في التقرير. وتم استنساخ هذه الإضافة وتوزيعها على النحو الواجب على الأعضاء باللغة التي وردت بها. ومع أن اللجنة تقدر حق التقدير تلقيها معلومات مستوفاة لتعزيز الحوار، إلا أنها تسترعى انتباه الوفد وتود أن تؤكد لجميع الدول الأطراف أنه لا يمكن، وفقاً للمبادئ التوجيهية، إيلاء الاعتبار الكامل للإضافات إلا إذا وردت قبل النظر في التقرير بما لا يقل عن ١٠ أسابيع لتأمين ترجمتها إلى لغات العمل التي يستخدمها أعضاء اللجنة.

٦٤- وفي الجلسة ١٨٦٠ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قررت اللجنة ضرورة مطالبة كازاخستان بتقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، بغض النظر عن عدم ورود صك خلافة أو انضمام من كازاخستان بعد استقلالها.

رابعاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦٥- تتضمن الأجزاء التالية، المدرجة على أساس كل دولة على حدة بالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دوراتها السابعة والستين، والثامنة والستين، والتاسعة والستين. وتحت اللجنة الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية تمثيا مع التزاماتها بموجب العهد، وتركيز هذه التوصيات.

ألف- النرويج

٦٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للنرويج (CCPR/C/115/Add.2) في جلستها ١٧٨٥ و ١٧٨٦ (CCPR/C/SR.1785-1786) المعقودتين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، واعتمدت في جلستها ١٧٩٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الملاحظات الختامية التالية.

١- مقدمة

٦٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الرابع في حينه، وللمعلومات التفصيلية التي وردت فيه والمتعلقة بالقوانين والتدابير الأخرى وممارسات تتصل بإعمال العهد. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية المقدمة بشأن التطورات الحاصلة في إعمال حقوق الإنسان في النرويج التي تلت تقديم التقرير. كما تُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والمفتوح الذي أجرته مع الوفد النرويجي.

٢- الجوانب الإيجابية

٦٨- تثنى اللجنة على الدولة الطرف لسجلها الإيجابي عموماً في إعمال أحكام العهد. وتلاحظ مع التقدير الأنشطة التشريعية الشاملة وغيرها من التدابير التي أُتخذت من أجل تعزيز وحماية الحقوق المعترف بها بموجب العهد منذ أن جرى النظر في التقرير الدوري الثالث.

٦٩- وترحب اللجنة باعتماد قانون حقوق الإنسان الذي بموجبه قامت النرويج بإدماج العهد مباشرة في نظامها القانوني وبأن يحل محل الأحكام الإلزامية المتعارضة معه. (المادة ٢)

٧٠- كما ترحب اللجنة بتعيين وزير جديد لشؤون التنمية وحقوق الإنسان وبالممارسة الجديدة التي اتبعتها الحكومة في تقديم تقارير سنوية شاملة إلى البرلمان بشأن أعمال ورصد حقوق الإنسان. وتتطلع اللجنة إلى أن تتلقى في التقارير المستقبلية معلومات عن خطة العمل التي سترفع إلى البرلمان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعن التدابير التي سيوصى بها من أجل زيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان في النرويج. (المادة ٢)

٧١- وفي حين أن اللجنة تلاحظ أن معدل البطالة عند المهاجرين لا يزال أعلى بكثير من معدلها لدى السكان، تثنى على وضع تشريع جديد وخطة عمل جديدة، يرميان معا إلى تعزيز المساواة في سوق العمل. (المادة ٢٦)

٧٢- وتقدر اللجنة الخطوات المتخذة من أجل زيادة عدد النساء في الجهاز القضائي وفي الدوائر السياسية وفي المراكز القيادية في كل من المؤسسات والقطاع الخاص، وغيرها من الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة التمرکز التقليدي لجنس واحد في مهن محددة. (المادتان ٣ و ٢٦)

٧٣- وبالإشارة إلى أن لجنة لوند كشفت عن حالات كثيرة من المراقبة الهاتفية غير المشروعة، ترحب اللجنة بالقانون رقم ٧٣ لعام ١٩٩٩ الذي سيمنح، بعد دخوله حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حق الضحايا في التعويض، وحقاً عاماً لأي شخص في الحصول على معلومات تخصه، تتضمنها تسجيلات جهاز أمن الشرطة. (المادة ١٧)

٧٤- وتثنى اللجنة على الدولة الطرف للنظام الجديد الذي طبّقه في عام ١٩٩٨ فيما يتصل بمسألة استجواب الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أثناء الإجراءات القضائية. (المادتان ١٤ و ٢٤)

٧٥- وتحيط اللجنة علماً بالتطورات الإيجابية التي تحققت في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان لأفراد الشعب الصامي الأصلي، بما في ذلك تدعيم البرلمان الصامي، وبالتدابير الرامية إلى تعزيز اللغة الصامية ونقل مؤسسات ثقافية محددة إلى الصاميين أنفسهم، فضلاً عن الإصلاحات القانونية الجارية المتعلقة بالأراضي والموارد في منطقة فينمارك وفي مناطق أخرى يقطنها السكان الصاميون. وترحب اللجنة بالتطورات الكفيلة بإجراء التشاور الكامل مع الصاميين في مسائل تؤثر على سبل عيشهم التقليدية. (المادتان ١ و ٢٧)

٧٦- تلاحظ اللجنة، مع القلق، أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يستغرق في بعض الحالات فترات مفرطة الطول. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المدى الذي قد يصل إليه سلب حرية الأشخاص بالاحتجاز الإداري. وتوصي اللجنة بإعادة النظر في التشريعات والممارسات التي تحوّل كلاً من الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري، وذلك ضماناً لتحقيق الامتثال الكامل لجميع أحكام المادة ٩ من العهد.

٧٧- وترحب اللجنة بالسحب الجزئي للتحفظ إزاء الفقرة ٥ من المادة ١٤، بيد أنها توصي الدولة الطرف بالنظر في سحب تحفظها كاملاً.

٧٨- وتؤكد اللجنة، من جديد، على قلقها تجاه المادة ٢ من الدستور التي تنص على أن الأفراد المتدينين بالديانة الإنجيلية - اللوثرية ملزمون بتنشئة أطفالهم على الاعتقاد ذاته. فإدراج ذلك الإلزام في الدستور يتعارض مع العهد. لذلك، توصي اللجنة بتعديل المادة ٢ بحيث تتماشى مع المادة ١٨ من العهد.

٧٩- وتوصي اللجنة باتخاذ إجراء مبكر لاستعراض القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي وإصلاحها. (المادة ١٩)

٨٠- وإشارة إلى المعلومات الواردة في التقرير، التي تزعم أن المسؤولين عن تنفيذ القانون لا يستجيبون بشكل ملائم في حالات التمييز العنصري، توصي اللجنة بتحليل الوضع تحليلاً كاملاً وتطلب إتاحة المزيد من المعلومات. (المادة ٢٦)

٨١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه في الوقت الذي أحرز فيه تقدم فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي في مجال حقوق الصاميين المتعلقة بالأراضي والموارد، لا يبدو أن سبل عيش الصاميين التقليدية، التي تدرج في إطار المادة ٢٧ من العهد، تحظى بالحماية الكاملة فيما يخص مختلف أشكال التنافس على الاستخدام العام والخاص للأراضي. وإن القضايا التي يرفعها المالكون الخاصون للأراضي، مما تؤدي إلى التحريم القضائي لرعي قطعان الرنة وإلى تكبد الصاميين تكاليف قانونية باهظة، لمدعاة للقلق بوجه خاص لعدم وجود مساعدة قانونية مرضية.

٨٢- وبما أن حكومة النرويج وبرلمانها تناولا حالة الصاميين في إطار حق تقرير المصير، فإن اللجنة تتوقع من النرويج أن تقدم تقريراً عن حق الشعب الصامي في تقرير مصيره، بموجب المادة ١ من العهد، بما في ذلك الفقرة ٢ منها.

٤ - نشر معلومات عن العهد (المادة ٢)

٨٣- ترحو اللجنة تقديم التقرير الدوري الخامس للنرويج في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبنبغي أن يعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدها اللجنة (CCPR/C/66/GUI/Rev.1) وأن يولي أهمية خاصة للمسائل التي طُرحت من خلال تلك الملاحظات الختامية. وترجو اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية ونص التقرير الدوري القادم وتعميمهما على نطاق واسع في النرويج.

باء- المغرب

٨٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من المغرب (CCPR/C/115/Add.1) في جلساتها ١٧٨٨ و١٧٨٩ و١٧٩٠ (CCPR/C/SR.1788-1790) المعقودة في ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، واعتمدت في جلستها ١٨٠٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٨٥- ترحب اللجنة بتقديم تقرير المغرب الدوري الرابع في حينه. وفي حين تقدّر اللجنة المعلومات المقدمة عن الدستور الجديد والتشريعات الأخرى المعتمدة منذ نظر اللجنة في تقرير المغرب الدوري الثالث، فإنها تلاحظ أن هذا التقرير لم يتضمن سوى معلومات ضئيلة عن التطبيق الفعلي لهذه القوانين من خلال توفير سبل الانتصاف، أو عن واقع حالة حقوق الإنسان.

٢- الجوانب الإيجابية

٨٦- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لدستور عام ١٩٩٦، الذي ينص، ضمن أمور أخرى، على حماية حقوق معينة واردة في العهد، وبالخطوات المتخذة سعياً نحو إرساء الديمقراطية منذ النظر في تقرير المغرب الثالث المقدم في عام ١٩٩٤. وهي ترحب باعتراف الدولة الطرف بضرورة إجراء إصلاحات ترمي إلى التطبيق الكامل للحقوق الواردة في العهد وبالتصريحات الأخيرة التي صدرت بهذا الشأن على أعلى المستويات. وتشجع اللجنة المغرب على تسريع العملية الجارية لإعادة النظر في تشريعاتها ولسن قوانين لإعمال أحكام العهد.

٨٧- وترحب اللجنة بإبدال عقوبات الإعدام المطبقة منذ عام ١٩٩٤، وبالإجراءات الجديدة لتشريح الجثث في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. كما ترحب بإطلاق سراح الكثير من السجناء، وبمنح جوازات سفر لبعض المعارضين للحكومة وبالسماح لآخرين بالعودة من المنفى، وبإتاحة الفحوصات الطبية للمحتجزين.

٨٨- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء وزارة لحقوق الإنسان، ومجلس استشاري معني بحقوق الإنسان قدم تقارير عن حالات اختفاء كثيرة، ولجنة للتحكيم تتمثل مهمتها في تقديم التعويضات لضحايا الاحتجاز التعسفي ولأسر المختفين. وترحب اللجنة بصفة خاصة بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل وبوضع خطة عمل وطنية لإدماج المرأة.

٨٩- وترحب اللجنة بدخول الدولة الطرف في اتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء مركز للتوثيق والتثقيف في مجال حقوق الإنسان يوفر التدريب على أعمال حقوق الإنسان في المغرب. كما ترحب اللجنة بالإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف فيما يتعلق بالتدريب الموجه لأصحاب المهن القانونية ووسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان.

٣- مواطن القلق الرئيسية والتوصيات

٩٠- تلاحظ اللجنة أنه رغم النص على أن يشكل العهد جزءاً من القانون المحلي، فإن أثر ذلك على قوانين كثيرة، يبدو أنها تتعارض مع العهد، ليس واضحاً. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود وكالة مستقلة تماماً عن الحكومة تتولى مسؤولية عامة عن رصد أعمال حقوق الإنسان (المادة ٢).

٩١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري.

٩٢- ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء شدة بطء وتيرة التحضيرات لإجراء استفتاء في الصحراء الغربية حول مسألة تقرير المصير، وإزاء الافتقار للمعلومات بشأن أعمال حقوق الإنسان في تلك المنطقة.

٩٣- وينبغي أن تتحرك الدولة الطرف بسرعة وأن تعاون على أتم وجه لإكمال التحضيرات اللازمة للاستفتاء (المادتان ١ و ٢).

٩٤- وتؤكد اللجنة مجدداً قلقها إزاء حالات اختفاء كثيرة في المغرب لم يجد لها المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان حلاً بعد أو لم تحل إليه بعد، وأنه استناداً إلى الوفد فإن الوقت المناسب لم يحن بعد للتحقيق في المسؤولية عن تلك الاختفاءات.

٩٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف تحقيقاتها لمعرفة أماكن وجود جميع الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم، وإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين ربما لا يزالون رهن الاحتجاز، وتقديم قوائم بأسرى الحرب إلى مراقبين مستقلين، وإبلاغ أسر المختفين الذين ثبتت وفاتهم بمواقع قبورهم، ومقاضاة المسؤولين عن حالات الاختفاء أو الوفاة، ومنح تعويضات للضحايا أو لأسرهم في الحالات التي انتهكت فيها حقوق.

٩٦- وتلاحظ اللجنة أن القانون المغربي لا يحدد أو يقيد الاستثناءات المفروضة على الحقوق والتي يُسمح بها في حالة الطوارئ العامة ولا يكفل الامتثال للمادة ٤ من العهد.

٩٧- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف مواءمة قوانينها وممارساتها على أكمل وجه مع الالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة ٤.

٩٨- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تضمن التقرير معلومات محددة بشأن واقع المرأة في المغرب، وتلاحظ أن ما أبلغ به الوفد حول ارتفاع معدل الأمية لدى الإناث يؤكد عدم تساوي الفرص بين الرجال والنساء من جميع جوانب المجتمع. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء مدى التمييز الذي يمارس ضد المرأة المغربية في مجالات التعليم والعمالة والحياة العامة وفي القوانين الجنائية والمدنية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالإرث والزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتعدد الزوجات وحل الرابطة الزوجية وأسس الطلاق وسن الزواج والقيود المفروضة على زواج المسلمة من غير المسلم. وتلاحظ، مع القلق، أن الضمانات الدستورية لمساواة المرأة لا تشمل سوى الحقوق السياسية.

٩٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للتغلب على الأمية وعدم التعلم وجميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتنفيذ الكامل لضمان المساواة الوارد في العهد (وبخاصة ما تتضمنه المواد ٢(١) و ٣ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦) وكفالة المساواة في تمتع المرأة بجميع الحقوق والحريات.

١٠٠- وتلاحظ اللجنة، مع القلق، أن المنع البات للإجهاض، حتى في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى، ووصم المرأة التي تلد مولوداً خارج إطار الزواج يؤديان إلى إجراء عمليات إجهاض سراً وبطريقة غير مأمونة تساهم في ارتفاع معدل وفيات الأمهات.

١٠١- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف استفادة النساء استفادة كاملة ومتساوية من خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل وعدم تطبيق الجزاءات الجنائية على نحو يعرض حياة وصحة المرأة لمزيد من الأخطار.

١٠٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود برامج خاصة، أو جزاءات قانونية أو تدابير وقائية لمكافحة ما يمارس في حق المرأة من عنف واعتداء جنسي بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، وأن ثمة جوانب من القانون الجنائي (مثل جريمة الدفاع عن الشرف) لا توفر حماية متساوية لحقوق المرأة بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد.

١٠٣- وينبغي اعتماد تدابير قانونية ووقائية لكفالة حقوق المرأة في أمنها الشخصي.

١٠٤- وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء عدد الجرائم التي لا تزال عقوبتها بالإعدام.

١٠٥- وينبغي أن تجعل الدولة الطرف قوانينها متمشية مع سياستها الحالية بأن تلغي عقوبة الإعدام من أساسها وتقتصر، على أية حال، تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة وفقاً لما تنص عليه المادة ٦ من العهد. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بتعهداتها بإصدار قائمة بجميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

١٠٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الذي وصلت إليه الادعاءات بقيام موظفين في الشرطة بتعذيب المحتجزين وبإساءة معاملتهم، لأن هذه الادعاءات وإن عولجت، فلا تعالج إلا باتخاذ إجراء تأسيسي وليس بفرض جزاءات جنائية على المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

١٠٧- وينبغي على الدولة الطرف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد، أن تعتمد تدابير صارمة للقضاء على ممارسة التعذيب وأن تسن تشريعات تجعل التعذيب فعلاً إجرامياً وأن تستبعد، كأدلة، قبول أي اعتراف أو إفادة يتم الحصول عليهما بالتعذيب أو بالإكراه؛ كما ينبغي وضع آليات ملائمة للرصد المستقل لمراكز الاحتجاز في أقسام الشرطة وللسجون، ويتعين التحقيق في جميع ما يرد من أنباء عن حصول حالات تعذيب وسوء معاملة، ومحاكمة المسؤولين عن ذلك كما ينبغي منح التعويضات لضحايا التعذيب.

١٠٨- وتلاحظ اللجنة، مع القلق، أنه من المحتمل أن تصل أطول مدة احتجاز يقضيها المتهم في بعض الحالات قبل مثوله أمام قاض إلى ٩٦ ساعة، وأن المدعي العام لقضايا التاج يتمتع بسلطة تحوله تمديد هذه الفترة، وربما لا يتمكن المحتجزون من الاستعانة بمحام خلال هذه الفترة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٠٩- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف مواءمة قوانينها وإجراءاتها مع الضمانات الواردة في المادة ٩.

١١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ضمانات المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة ١٤، مثل افتراض البراءة والحق في الاستئناف في القضايا الجنائية، ليست مبينة تماماً في الدستور أو في قانون الإجراءات الجنائية. كما أنهما تشعر بالقلق لعدم مراجعة المحاكم العليا للقرارات التي تصدرها محاكم خاصة مثل المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية ومحكمة العدل الخاصة.

١١١- وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤(٢) من العهد تشريعات ملائمة لضمان افتراض البراءة، وأن تكفل الحق في الاستئناف في جميع القضايا الجنائية تمشياً مع المادة ١٤(٥) من العهد.

١١٢- وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار وجود تشريعات تسمح للمحكمة بإصدار عقوبة السجن بشأن مسألة دين نشأ عن التزام تعاقدى، رغم صدور قرار بهذا الشأن عن محكمة الرباط الإدارية يؤكد عدم جواز أن تفرض عقوبة سجن في حالة محددة، من هذا النوع، لأن فرضها يعد انتهاكاً للالتزامات المغرب بموجب العهد.

١١٣- وينبغي تعديل المادة ٦٧٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لجعلها تمتثل للمادة ١١ من العهد.

١١٤- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تضمن التقرير معلومات محددة تتعلق بالقانون المتعلق بحرية التنقل داخل الإقليم والممارسة المتبعة بهذا الشأن وبالحق في دخول أراضي الدولة الطرف ومغادرتها. وليس من الواضح بشكل خاص أي قوانين يمكن بموجبها فرض أو سحب القرار بالانفسي أو أي طريقة يمكن بها للأفراد إعمال الحق في الحصول على جواز سفر، وحسب الاقتضاء، على تأشيرة خروج.

١١٥- وينبغي أن تضمن الدولة الطرف مواءمة قوانينها تماماً مع المادة ١٢ من العهد، واتسام قوانينها بالشفافية وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة من أجل إعمال الحقوق التي تحميها المادة ١٢.

١١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن حياد جهاز القضاء ليس مضموناً بالكامل وفقاً للمادة ١٤(١). وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان استقلال الجهاز القضائي وحياده، وأن تضمن بالخصوص وجود آليات تأديبية فعالة ومستقلة.

١١٧- وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم ضمان حرية الدين والمعتقد على أكمل وجه. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن العهد يقتضي احترام الحرية الدينية لمعتنقي جميع المعتقدات الدينية، وعدم اقتصارها على الأديان التوحيدية وعدم تقييد الحق في تغيير الدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١١٨- وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان احترام حرية الدين والمعتقد، وضمان امتثال قوانينها وسياساتها امتثالاً تاماً للمادة ١٨ من العهد.

١١٩- وما زال يساور اللجنة القلق إزاء قانون الصحافة المغربي الذي يتضمن أحكاماً (مثل المواد ٤٢ و ٦٤ و ٧٧) تقيّد بشدة حرية التعبير إذ تحوّل مصادرة المنشورات وفرض عقوبات على جرائم معرفة بشكل عام جداً (مثل نشر معلومات غير صحيحة أو تقويض المؤسسة السياسية أو الدينية). وتعرب عن عميق قلقها إزاء سجن

٤٤ شخصاً لاتهمهم بارتكاب جرائم بموجب هذه القوانين. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق خاص لأن أشخاصاً أعربوا عن آراء سياسية معارضة للحكومة أو طالبوا بإقامة نظام حكم جمهوري، حُكم عليهم بالسجن بموجب المادة ١٧٩ من القانون الجنائي من أجل ارتكابهم لجريمة إهانة أفراد الأسرة المالكة. ويبدو أن هذه القوانين وتطبيقها تتجاوز الحدود التي تسمح بها المادة ١٩ (٣).

١٢٠- وينبغي أن تعدّل الدولة الطرف أو تلغي "الظهير" الصادر في عام ١٩٧٣ وأن تجعل جميع قوانينها الجنائية والمدنية تتواءم تماماً مع المادة ١٩ من العهد وأن تطلق سراح الأشخاص الذين تتعارض إدانتهم وسجنهم مع هذه الأحكام.

١٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اتساع نطاق الشرط الذي يقضي بالإخطار بالتجمعات وإزاء إساءة استعمال شرط تلقي هذا الإخطار، في كثير من الأحيان، مما يؤدي إلى فرض قيود فعلية على الحق في التجمع الذي تكفله المادة ٢١ من العهد.

١٢٢- وينبغي أن يقتصر شرط الإخطار على التجمعات الخارجية وأن تعتمد إجراءات لضمان إصدار إيصال في جميع الحالات.

٤- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

١٢٣- تحدد اللجنة يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موعداً لتقديم المغرب تقريره الدوري الخامس. وينبغي إعداد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة وإيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة ومشكلة المختفين وللمسائل الأخرى التي طرحتها اللجنة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إتاحة نص هذه الملاحظات الختامية في لغات متعددة للجمهور وكذلك للسلطات التشريعية والإدارية. وتطلب اللجنة أن يُنشر التقرير الدوري القادم على أوسع نطاق بين عامة الجماهير، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في المغرب.

جيم - جمهورية كوريا

١٢٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا (CCPR/C/114/Add.1) في جلستها ١٧٩١ و١٧٩٢ (انظر CCPR/C/SR.1791 و1792) المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٠٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١- مقدمة

١٢٥- وترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية كوريا في الحدود الزمنية المقررة. وتأسف مع ذلك لأنه، وإن كانت قد لاحظت أن التقرير الأوّلي للدولة الطرف لم يتضمن معلومات كافية عن وضع العهد موضع التنفيذ، فإن التقرير الدوري الثاني يشوبه نفس العيب. وتعرب اللجنة أيضا عن أسفها لعدم الرد على عدد من الأسئلة التي طرحها أعضاؤها أثناء النظر في التقرير. ونتيجة لذلك، لم تتمكن اللجنة من رصد امتثال الدولة الطرف لجميع أحكام العهد رسدا كاملا.

٢- العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

١٢٦- تقدر اللجنة الشواغل الأمنية للدولة الطرف الناتجة عن عدم التوصل إلى اتفاق نهائي بين الكوريتين. غير أن اللجنة تؤكد أن ذكر الشواغل الأمنية لا يبرر في حد ذاته تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن تقييد الحقوق يجب أن يفي بمقتضيات العهد حتى عندما تواجه الدولة الطرف مشاكل أمنية حقيقية.

٣ - العوامل الإيجابية

١٢٧- ترحب اللجنة بتعميم التقرير على المنظمات غير الحكومية التي أسهمت إسهاما كبيرا في نظر اللجنة في التقرير. وتخطط اللجنة علما بتزايد انفتاح المجتمع، كما يدل على ذلك إلغاء لجنة رصد الأداء التي كانت مسؤولة عن مراقبة فنون الأداء.

١٢٨- وتلاحظ اللجنة سنّ عدد من القوانين التي تستهدف تعزيز حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد، وبخاصة حقوق المساواة التي تحميها الفقرة ١ من المادة ٢، والمادتان ٣ و٢٦ من العهد. وتشمل هذه القوانين القانون الأساسي للنهوض بالمرأة، والتعديلات التي أدخلت على قانون المساواة في الاستخدام، وقانون استخدام المعوقين، وقانون منع التمييز على أساس نوع الجنس والتخفيف منه، وقانون منع العنف المتزلي وحماية الضحايا.

١٢٩- وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذت لزيادة الوعي بالعهد وبحقوق الإنسان بوجه عام، والتي تشمل تدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين تدريبا إلزاميا في مجال حقوق الإنسان، كما أنها ترحب بترجمة وتوزيع الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغة الكورية.

٤ - المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

١٣٠- لا يزال مركز الحقوق المنصوص عليها في العهد غامضا في القانون المحلي، خاصة لأن دستور كوريا لا يورد جميع هذه الحقوق ونطاق ومعايير الحد منها. وما يشغل بال اللجنة هو أن المادة ٦ من الدستور، التي يتساوى بموجبها مفعول المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف ومفعول القوانين المحلية، قد فسرت تفسيراً يجعل من التشريع الصادر بعد انضمام الدولة إلى العهد تشريعا ذا مرتبة أعلى من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٣١- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها البالغ الذي أبدته بعد النظر في التقرير الأولي بشأن استمرار وجود قانون الأمن الوطني وتطبيقه. فوفقا للدولة الطرف، يستخدم قانون الأمن الوطني للتصدي للمشاكل القانونية التي تنشأ عن انقسام كوريا. على أن ما يشغل بال اللجنة هو استخدامه أيضا لإرساء قواعد خاصة للاعتقال والاستجواب والمسؤولية الأساسية، وهي قواعد لا تتمشى ومواد مختلفة من المواد المنصوص عليها في العهد، بما فيها المواد ٩ و١٨ و١٩.

١٣٢- تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف وهي التوصية بإلغاء الدولة الطرف قانون الأمن الوطني.

١٣٣- وفي رأي اللجنة أن نطاق الأنشطة التي يمكن أن تعتبر وفقاً للمادة ٧ من قانون الأمن الوطني أنها تشجع "المنظمات المناهضة للدولة" واسع على نحو غير معقول. فيتضح من الحالات التي عرضت على اللجنة في البلاغات الفردية التي قدمت بموجب البروتوكول الاختياري وغيرها من المعلومات التي قدمت بشأن الدعاوى المرفوعة بموجب المادة ٧ أن القيود المفروضة على حرية التعبير لا تفي بمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد لأنه لا يجوز اعتبارها ضرورية لحماية الأمن الوطني. فالعهد لا يميز تقييد التعبير عن الآراء لمجرد أنها تتماشى مع آراء كيان معاد أو لأنه يمكن اعتبار أنها تتعاطف مع هذا الكيان. وتؤكد اللجنة أيضاً أن التعليمات الداخلية المتعلقة بسياسة المقاضاة لا تتيح ضمانات كافية ضد استخدام المادة ٧ بطريقة تتنافى والعهد.

١٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تعدل المادة ٧ على وجه السرعة كيما تتفق والعهد.

١٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القوانين والممارسات التي تشجع وتعزز المواقف التمييزية تجاه النساء. فنظام رئاسة الأسرة يعكس ويعزز بوجه خاص المجتمع الأبوي الذي تتولى فيه المرأة دوراً ثانوياً. وما يثير القلق إلى حد كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين، والازدياد غير المتناسب في نسبة البنين إلى البنات بين الطفل الثاني والطفل الثالث وارتفاع نسبة وفيات الأمهات التي تنشأ فيما يبدو عن ارتفاع عن عمليات الإجهاض غير السليمة. وتؤكد اللجنة أن المواقف الاجتماعية السائدة لا يمكن أن تبرر عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٢٦ من العهد بتأمين المساواة في حماية القانون وفي حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٣٦- وفيما ترحب اللجنة بالتشريع الجديد الذي سنته الدولة الطرف لمنع العنف المتزلي والمعاقبة عليه، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء كثرة هذا العنف واستمرار الشوائب في القوانين والممارسات.

١٣٧- ويشير قلق اللجنة تحديداً للاشتراط في جريمة الاغتصاب وجود مقاومة من المرأة، واعتبار الزواج بضحية الاغتصاب دفاعاً لصالح المتهم، وعدم اعتبار الاغتصاب في إطار الزوجية على ما يبدو جريمة جنائية.

١٣٨- ينبغي تعزيز التشريع الجديد لمنع العنف المتزلي والمعاقبة عليه بإلغاء القواعد القانونية القائمة التي تضعف حماية المرأة من هذا العنف.

١٣٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نطاق التمييز الممارس ضد المرأة في مجال الاستخدام، وغياب الحماية الكافية للعدد الكبير من النساء العاملات في المؤسسات الصغيرة، وتفاوت الأجر بين الرجال والنساء.

١٤٠- من أجل تأمين الامتثال للمادتين ٣ و٢٦ من العهد، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز فعالية تنفيذ قانون منع التمييز على أساس نوع الجنس والتخفيف منه، الذي سُنَّ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأن تعتمد تدابير إيجابية تكفل تكافؤ فرص وظروف وشروط استخدام النساء.

١٤١- إن قانون الإجراءات الجنائية، الذي لا يخضع بموجبه اعتقال المشتبه فيه للمراجعة القضائية إلا إذا قدم المعتقل استئنافا، لا يتفق والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد التي تنص على تقديم المعتقل بتهمة جنائية سريعا إلى قاض أو موظف محول قانونا مباشرة صلاحية قضائية. ومما يثير أيضا أسئلة بشأن امتثال الدولة الطرف للمادة ٩ الإفراط في طول المدة المتروكة للاعتقال رهن المحاكمة (٣٠ يوما في الحالات العادية و٥٠ يوما في الحالات التي تنطوي على قانون الأمن الوطني) وعدم وجود أسباب محددة لهذا الاعتقال.

١٤٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانونها لتأمين احترام جميع حقوق المعتقلين المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد.

١٤٣- وتحيط اللجنة علما بإجراءات الرصد الشهرية التي يقوم بها المدعون العامون للظروف في مراكز الاعتقال، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية هذه وغيرها من الآليات لمنع حالات تعذيب المعتقلين ومعاملتهم معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ومما يدعو إلى الشك في صدقية إجراءات التحقيق القائمة النسبة الضعيفة من الحالات التي تفضي فيها الشكاوى من التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة إلى اتخاذ إجراءات ضد المسؤولين. وما يقلق اللجنة أيضا هو أن أفعال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية التي يقوم بها مسؤولو الاستجواب ييسرها عدم امتثال الدولة الطرف لمقتضيات المادة ٩ من العهد، وشدة اعتماد سلطات المقاضاة والمحاكم على ما يبدو على اعترافات المتهمين وشركائهم.

١٤٤ - لا ينبغي التأخير في إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب ولتعديل الإجراءات الجنائية المشار إليها في الفقرة ١٤٢ أعلاه.

١٤٥ - وإذ ترحب اللجنة بإلغاء "يمين التحول الأيديولوجي"، تأسف للاستعاضة عنه بـ "يمين التقييد بالقانون". ولم يتضح بعد من المعلومات التي أتاحت للجنة من هم السجناء المطلوب منهم توقيع اليمين، وما هي النتائج والآثار القانونية التي تترتب على هذه اليمين. وما يقلق اللجنة هو أن شرط اليمين يطبق على أساس تمييزي، خاصة على المدانين بموجب قانون الأمن الوطني، كما يقلقها أن هذا الشرط يقتضي فعلاً أداء الأشخاص يمين التقييد بقانون يتنافى مع العهد.

١٤٦ - ينبغي إلغاء "يمين التقييد بالقانون" المفروضة على بعض السجناء، كشرط للإفراج عنهم.

١٤٧ - وتعرب اللجنة عن الأسف لعدم تمكنها من تقدير مدى استقلال القضاء تقديراً كافياً بسبب قلة المعلومات المقدمة في التقرير وفي ردود الوفد أثناء النظر في التقرير. وتشعر بقلق خاص إزاء نظام إعادة تعيين القضاة، الذي يثير أسئلة جدية بشأن استقلال القضاء.

١٤٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تقدم تفاصيل كاملة عن نظام وممارسة تعيين القضاة وممارسته الفعلية.

١٤٩ - ويشير اللجوء إلى التنصت على المكالمات الهاتفية على نطاق واسع أسئلة جدية تتعلق بامتثال الدولة الطرف للمادة ١٧ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود وسائل انتصاف كافية مثل تصحيح المعلومات الخاطئة الواردة في قواعد البيانات أو تصحيح الخطأ في استعمالها أو في سوء استعمالها.

١٥٠ - ويبدو أن حظر التجمعات كافة في الطرق الرئيسية في العاصمة مبالغ فيه. ومع المادة ٢١ من العهد تجيز فرض بعض القيود على التجمعات في الطرق الرئيسية حفاظاً على النظام العام، فإنها تقتضي بأن تتمشى جميع هذه القيود مع القانون وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. فالقيود المطلقة التي تفرضها الدولة الطرف على حق التجمع على الطرق الرئيسية لا تتمشى مع هذه المعايير.

١٥١- وتخطط اللجنة علما بالتعديلات التي أدخلت على القانون، والتي تجيز للمعلمين إنشاء نقابات مهنية، وللموظفين العامين تشكيل رابطات في مكان العمل. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن القيود المتبقية على حق المعلمين وغيرهم من الموظفين العامين في حرية تكوين جمعيات لا تفي بمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد.

١٥٢- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل برنامجها التشريعي فيما يتعلق بحق الموظفين العامين في تكوين جمعيات لتأمين تمتع جميع الأشخاص في كوريا بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد.

١٥٣- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بسحب تحفظاتها على المادتين ٢٣ (الفقرة ٤) و ١٤ (الفقرة ٧). وتوصي بشدة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في التحفظات المتبقية على المادتين ١٤ (الفقرة ٥) و ٢٢ لسحبها في نهاية الأمر.

١٥٤- وفيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغات التي تقدم بموجب البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أنه ليس من الملائم أن تطلب الدولة الطرف من صاحب بلاغ أبدت اللجنة آراءها بشأنه أن يلتمس سبيل انتصاف عن طريق المحاكم المحلية بتقديم استئناف آخر أو بالمطالبة بتعويض.

١٥٥- وبدلاً من إعادة هذه الحالات إلى المحاكم المحلية، التي سبق لها أن أبدت رأيها بشأن المسألة، ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد مباشرة إلى إنفاذ الآراء التي أبدتها اللجنة.

١٥٦- وتناشد اللجنة الدولة الطرف مواصلة جهودها لتوفير التثقيف لموظفيها العامين في مجال حقوق الإنسان. وتوصي الدولة الطرف بالنظر في جعل هذا التثقيف إلزامياً لا للموظفين العموميين فحسب، بل ولجميع الأفراد الذين يمارسون مهناً لها صلة بحقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون الاجتماعيون والملاك الطي.

١٥٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويجب أن يتم إعداد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدها اللجنة، وأن يهتم بوجه خاص بالقضايا التي أثرت في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية والتقرير الدوري القادم على نطاق واسع في جمهورية كوريا.

١٥٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للبرتغال المتعلق بماكاو (CCPR/C/POR/99/4) في جلستها ١٧٩٤ و ١٧٩٥ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٠٦ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١- مقدمة

١٥٩- ترحب اللجنة بحضور وفد كبير ضم عددا من المسؤولين في حكومة ماكاو. وترغب اللجنة في إسداء شكرها لممثلي الدولة الطرف على ردودهم المفصلة على الأسئلة التي طرحت شفويا والتي قدمت كتابيا وعلى التعليقات التي أبدتها اللجنة خلال نظرها في التقرير، وعلى عرضهم تقديم المزيد من المعلومات كتابيا. وعلى الرغم من أن اللجنة تلقت معلومات عن التشريع الساري قبل ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وبعده، فإنها تأسف لأنها لم تتلق ما يكفي من تفاصيل عن الموضوع أو إحصاءات مستكملة.

١٦٠- والإعلان المشترك الصيني - البرتغالي، مقروناً بمذكرة التفاهم والقانون الأساسي، يتيح أساساً قانونياً لاستمرار حماية الحقوق المبينة في العهد في ماكاو، بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التذكير بموقفها الذي طالما تمسكت به وهو أن معاهدات حقوق الإنسان تؤول مآل السيادة على الإقليم، وأن الدول تظل ملزمة بالالتزامات التي يملئها العهد والتي تعهدت بها الدولة السلف. وعندما يجد الشعب الذي يعيش في إقليم ما نفسه مشمولاً بحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا يمكن تجريدته من تلك الحماية على أساس تغير في السيادة على الإقليم. (1) CCPR/C/SR.1178/Add.1، و SR.1200-1202 و SR.1453). وبالتالي، فإن متطلبات الإبلاغ بموجب المادة ٤٠ من العهد تظل سارية وتتوقع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى وأن تستعرض تقارير بشأن الأوضاع القائمة في ماكاو بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢- الجوانب الإيجابية

١٦١- تلاحظ اللجنة بارتياح المفاوضات الجارية بين السلطات البرتغالية والصينية لكفالة استمرار القانون (المادة ٨ من القانون الأساسي) واستمرار تطبيق المعاهدات الدولية. وترحب اللجنة بكون عددا كبير من الحقوق والحريات الأساسية المبينة في العهد المذكورة في المواد من ٢٤ إلى ٤٤ من القانون الأساسي لماكاو.

١٦٢- وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود الكبيرة التي بذلت في السنوات القليلة الماضية لإتاحة حصول السكان الناطقين باللغة الصينية على الاستثمارات الرسمية ووثائق المحاكم وقراراتها باللغة الصينية، ولاستخدام اللغة الصينية في المحاكم وفي الأمور الرسمية. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٩ من القانون الأساسي تنص على إمكانية استخدام كلا اللغتين الصينية والبرتغالية كلغتين رسميتين بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٦٣- كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن حكومتي البرتغال والصين توصلتا إلى اتفاق في آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الجديد للنظام القانوني الذي يضمن عدم عزل القضاة من مناصبهم وانفراد السلطة القضائية بالمسؤولية القضائية واستقلال تلك السلطة.

٣- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

١٦٤- تلاحظ اللجنة بقلق شديد أنه عشية نقل السيادة على إقليم ماكاو إلى جمهورية الصين الشعبية، ما زال الغموض يكتنف مسألة ما هي القوانين، بما فيها قوانين حقوق الإنسان، التي سوف تعتبر غير منسجمة مع القانون الأساسي لمنطقة الإدارة الخاصة لماكاو والتي ستصبح بالتالي لاغية بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٦٥- وترغب اللجنة في التشديد على التزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، فضلا عن التزام الدولة التي سيكون الإقليم خاضعا لولايتها القضائية، بأن تكفل لسكان ماكاو استمرار تمتعهم بحماية العهد حماية كاملة بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٦٦- وتحيط اللجنة علما بمهام أمين المظالم التي ينهض بها المفوض السامي لمكافحة الفساد ومخالفات القانون الإدارية، وإجراء الالتماس؛ غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود لجنة مستقلة وقانونية لحقوق الإنسان مهمتها رصد أعمال تشريع حقوق الإنسان. وينبغي إنشاء هذه اللجنة.

١٦٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ندرة القضاة والمحامين والمترجمين الفوريين، وهو ما قد يضر بإقامة العدل.

١٦٨- وينبغي بذل المزيد من الجهود لتدريب المحامين والمترجمين الفوريين وكفالة تخصصهم في مجال حقوق الإنسان.

١٦٩- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار أوجه عدم المساواة بحكم الأمر الواقع فيما يتعلق بمركز المرأة وأجورها، على الرغم من ضمان هذه المساواة في الدستور وتجسدها أيضا في المادة ٢٥ من القانون الأساسي وفي تشريع العمل.

١٧٠- وينبغي اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أوجه عدم المساواة هذه فيما يخص مركز المرأة وأجورها.

١٧١- وتخطط اللجنة علما بالتقارير التي تفيد باستمرار الجريمة المنظمة وبخاصة الاتجار بالنساء والبغاء في ماكاو. وتتعترف اللجنة بأن القانون الجنائي يحظر الجريمة المنظمة، غير أن اللجنة قلقة إزاء فشل السلطات في اتخاذ تدابير لحماية الضحايا.

١٧٢- وينبغي اتخاذ تدابير وقاية للقضاء على الاتجار بالنساء وتوفير برامج إعادة تأهيل للضحايا. وينبغي أن تحظى الضحايا بحماية ودعم قوانين الدولة الطرف وسياساتها.

١٧٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء بعض جوانب القانون 6/97/M (التشجيع على إنشاء رابطة سرية أو تأسيسها أو دعمها)، أي إنشاء جنائية غامضة وغير معرفة بما فيه الكفاية (أو جنائية "مجردة")، وإصدار حكم أشد، أو إدانة أشد، على أساس أن الشخص المذنب هو "مجرم معتاد" أو أنه يحتل أن يكرر اقتراح جنائية من هذا النوع.

١٧٤- وينبغي التوفيق بين التشريع الجزائري والمادتين ١٤ و ١٥ من العهد، ولا سيما حظر محاكمة الشخص أو تعريضه للمحاكمة مرتين لنفس الجنائية (لا يحاكم الشخص على نفس الجرم مرتين، الفقرة ٧ من المادة ١٤) وحظر القوانين ذات الأثر الرجعي (لا جريمة إلا بموجب القانون، ولا عقوبة بلا نص قانوني، المادة ١٥).

١٧٥- ويساور اللجنة القلق لأن حكومي الصين والبرتغال لم تتوصلا بعد إلى اتفاق ثابت بشأن جنسية المقيمين في ماكاو بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولأن المعايير التي ستحدد المقيمين في ماكاو الذين قد يعتبرون من أصل برتغالي معايير مازالت مجهولة.

١٧٦- وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان حقوق من يحملون حاليا جنسية مزدوجة.

١٧٧- كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يتوصل بعد إلى اتفاق ثابت بشأن نقل المقيمين في منطقة الإدارة الخاصة لماكاو لمحاكمتهم في محاكم أخرى في الصين، أو تسليمهم إلى بلدان أخرى في قضايا قد يواجهون فيها عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون ماكاو الجنائي، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

١٧٨- وتؤكد اللجنة أن المقيمين في ماكاو يتمتعون بحماية العهد وينبغي ألا يفقدوا تلك الحماية بنقلهم إلى ولايات قضائية أخرى.

١٧٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود اتفاقات ثابتة تضمن حرية الصحافة والتعبير بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٨٠- وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان تلك الحرية في المستقبل.

١٨١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ندرة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وعدم التشجيع على تأسيسها.

٥- تعميم المعلومات عن العهد (المادة ٢)

١٨٢- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الجمهور عموماً لا يحصل على معلومات كافية عن نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير. وتوصي اللجنة بأن توزع الدولة الطرف على نطاق واسع نص تقرير اللجنة وهذه الملاحظات الختامية. وينبغي إعداد التقرير القادم للدولة الطرف على أساس كل مادة على حدة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الجديدة المنقحة للجنة، وينبغي أن تولي الدولة الطرف عناية خاصة للمسائل التي أثارها اللجنة في هذه الملاحظات الختامية. وحددت اللجنة تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موعداً لتقديم التقرير القادم بشأن أعمال العهد في ماكاو.

هاء - الكاميرون

١٨٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للكاميرون (CCPR/C/102/Add.2) في جلساتها ١٧٩٨ إلى ١٨٠٠ (CCPR/C/SR.1798-1800)، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، واعتمدت، في جلساتها ١٨٠٧ و ١٨٠٨ المعقودتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الملاحظات التالية:

١ - مقدمة

١٨٤ - تلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري الثالث للكاميرون كان غير كامل ولم يتناول جميع جوانب الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن التقرير الدوري الثاني للكاميرون (A/49/40)، الفقرات ١٨٣-٢٠٨). غير أنها ترحب بما قدمه الوفد من المعلومات المستوفاة، بما فيها المعلومات المكتوبة والنصوص التشريعية. وترحب أيضا باستعداد الدولة الطرف لتقديم وثائق إضافية مكتوبة تتعلق بشواغل معينة أعرب عنها أعضاء اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٨٥- تلاحظ اللجنة أنه بموجب الدستور المنقح لعام ١٩٩٦ يكون للعهد الأولوية على القانون الوطني، وترحب بتصريح الوفد أنه يجوز الاحتجاج مباشرة بالحقوق المنصوص عليها في العهد في المحاكم الكاميرونية، وأن هذه المحاكم تطبق أحكام العهد.

١٨٦- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإعلام سكان الكاميرون المتعددي الإثنية بما لهم من حقوق الإنسان، لا سيما من خلال إنشاء مستويات قانونية وتنظيم الحملات التعليمية وعقد حلقات العمل والحلقات الدراسية في جميع أنحاء البلد.

١٨٧- وترحب اللجنة أيضا بالالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال وزارة شؤون المرأة وكذلك من خلال التدابير المختلفة التي بادرت هذه الوزارة إلى اتخاذها لهذا الغرض.

١٨٨- وترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت مؤخرا على القانون الجنائي، بما في ذلك النص على جريمة التعذيب في المادة ١٣٢ مكررا.

١٨٩- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات التي حولت صلاحية مراقبة جميع السلطات الكاميرونية ذات الصلة.

١٩٠- وتلاحظ اللجنة بارتياح التزايد الملحوظ في عدد القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم.

٣ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

١٩١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ازدواجية القانون التشريعي والقانون العرفي، التي يترتب عليها أحيانا عدم المساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة، لا سيما في مجال قوانين الزواج والميراث. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء اللجوء في أحيان كثيرة إلى تطبيق القانون العرفي الذي لا يتفق مع العهد، عندما لا يتوصل الزوجان إلى اتفاق بينهما.

١٩٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً يضمن أن تكون القوانين المطبقة متفقة مع العهد في جميع الحالات. وتؤكد اللجنة أن القانون الذي يضع الحقوق المنصوص عليها في العهد موضع التنفيذ يمكن أن يؤدي وظيفة تعليمية. وينبغي أيضاً إدراج حملات تعليمية في المجالات التي تؤدي فيها الممارسات العرفية إلى التمييز ضد المرأة.

١٩٣- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار ممارسة تعدد الزوجات، والتفاوت في سن الزواج بين البنات والبنين.

١٩٤- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يكون ما ذكر أعلاه متفقاً مع العهد.

١٩٥- وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ارتفاع معدل الأمية بين النساء، وعدم تمتع النساء بالمساواة مع الرجل في فرص التعليم والتوظيف، وتمكين الأزواج من استصدار أمر من المحكمة لمنع زواجهم من الاشتغال في بعض الأعمال.

١٩٦- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل المساواة بين المرأة والرجل، في التعليم والتوظيف، لا سيما في توظيف المرأة في عمل تختاره. وينبغي لها أيضاً أن تكفل للنساء المساواة بالرجل في الأجر لقاء الأعمال المتساوية في القيمة.

١٩٧- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود قانون محدد يحظر قطع الأعضاء التناسلية للفتيات ولا استمرار هذه الممارسة في بعض المناطق في أراضي الكاميرون مما يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١٩٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير، بما في ذلك سن التشريعات، لمكافحة ممارسة قطع الأعضاء التناسلية للفتيات والقضاء عليها.

١٩٩- وتشعر اللجنة بالقلق لكون تجريم الإجهاض يؤدي إلى الإجهاض غير المأمون الذي يفسر ارتفاع معدل وفيات الأمهات.

٢٠٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لحماية حياة جميع الأشخاص، بمن فيهم الحوامل.

٢٠١- وتسلم اللجنة بأنه لم تنفذ أحكام بالإعدام خلال الفترة قيد الاستعراض، ولكنها تشعر بالقلق لأن عقوبة الإعدام ما زالت تفرض، وأن بعض الجرائم التي لا يزال يعاقب عليها بالإعدام، مثل الانفصال أو التجسس أو التحريض على الحرب معرّفة على نحو غير دقيق.

٢٠٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان ألا يحكم بالإعدام إلا في حالة أشد الجرائم خطورة والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام برمتها (المادة ٦).

٢٠٣- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء المزاعم بشأن انتشار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، لا سيما فيما يتصل بعمليات قوات الأمن في مكافحة السرقة المسلحة. وتشعر اللجنة بقلق أيضا إزاء وفاة المعتقلين، لأسباب منها التعذيب والمعاملة السيئة.

٢٠٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على التغلب على مشكلة الإفلات من العقاب وضمن التحقيق فوراً في جميع المزاعم المتعلقة بالقتل على يد قوات الأمن، وإحالة الأشخاص المسؤولين عن ذلك إلى القضاء وتعويض الضحايا.

٢٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود ميليشيات خاصة، لا سيما تلك التي تتصرف تصرف "قطاع الطرق".

٢٠٦- ينبغي للدولة الطرف أن تكافح ظاهرة الميليشيات الخاصة بغية القضاء عليها.

٢٠٧- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير المتعلقة بإساءة استخدام الأسلحة من قِبَل الشرطة وما يترتب على ذلك من خسائر في الأرواح.

٢٠٨- بغية ضمان الامتثال للمادتين ٦ و٧ من العهد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير صارمة للحد من استخدام القوة من قِبَل الشرطة، وللتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة من قِبَل الشرطة، وأن تتخذ الإجراءات الملائمة عندما يشكل استخدام القوة انتهاكا للقواعد ذات الصلة.

٢٠٩- وتشعر اللجنة كذلك بقلق بالغ إزاء التقارير عن حالات اختفاء الأشخاص.

٢١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتحقيقات في حالات الاختفاء وأن تقدم تعويضا للضحايا أو أسرهم.

٢١١- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لكون الشخص الذي يحتجز احتجازا إداريا، بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٢٤/٩٠ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، يجوز تمديد احتجازه إلى ما لا نهاية بإذن من حاكم المنطقة أو وزير الإدارة الإقليمية، ولعدم وجود سبيل للانتصاف أمام هذا الشخص من خلال الاستئناف أو تنفيذ مبدأ المثول أمام المحكمة.

٢١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية لجعل القانون يمثل لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد ولضمان أن تكون الظروف التي يحتجز فيها أي شخص مطابقة لأحكام العهد.

٢١٣- وتشعر اللجنة بقلق إزاء استمرار ممارسة التعذيب على يد موظفي الشرطة وإزاء عدم وجود هيئة تحقيق مستقلة. وتخطط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن إحالة بعض حالات التعذيب إلى القضاء. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الوفد لم يقدم أي معلومات تتعلق بعدد الشكاوى من التعذيب، وأساليب التحقيق في هذه الشكاوى، أو سبل الانتصاف المتاحة للضحايا.

٢١٤- ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية مستقلة للتحقيق في التقارير عن التعذيب بغية الامتثال للمادة ٧ من العهد.

٢١٥- وتشعر اللجنة بقلق إزاء اختصاص المحاكم العسكرية الذي يشمل المدنيين وإزاء شمول هذا الاختصاص للجرائم التي لا تتسم في حد ذاتها بطبيعة عسكرية، مثل جميع الجرائم التي تنطوي على جوانب تتعلق بأسلحة نارية. وتشعر اللجنة بقلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بأنه يمكن أن يحال الشخص الذي برأته السلطات القضائية المدنية إلى محكمة مختلفة لمحاكمته، إذ يشكل ذلك انتهاكا للفقرة ٧ من المادة ١٤.

٢١٦- ينبغي للدولة الطرف ضمان أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون. وينبغي لها أن تتلافى أيضا أن يخضع أي شخص مرة أخرى للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق فعلا أن انتهت بإدانته أو تبرئته.

٢١٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يمكن للشرطة أن تسحب من المواطنين جوازات سفرهم بناء على أمر من المدعي العام، ولكن لم تقدم معلومات عن المعايير التي يطبقها النائب العام لدى إصدار مثل هذا الأمر في هذا الإجراء.

٢١٨- ينبغي فحص معايير سحب جوازات السفر هذه لضمان اتفاقها مع حرية كل شخص في مغادرة بلده بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من العهد.

٢١٩- وتأسف اللجنة لكون ظروف السجون في الكاميرون تتسم باكتظاظ شديد وعدم كفاية الغذاء والرعاية الطبية.

٢٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة مسألة اكتظاظ السجون من باب الأولوية وعلى ضمان معاملة السجناء معاملة إنسانية، وفقا للمادة ١٠ من العهد.

٢٢١- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء مقاضاة ومعاينة الصحفيين على جريمة نشر "أخبار كاذبة" مجرد كون هذه الأخبار كاذبة، مما يمثل انتهاكا واضحا للمادة ١٩ من العهد.

٢٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن قانون يقيّد حرية التعبير جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٢٢٣- وتوصي اللجنة باتخاذ إجراء في وقت قريب لاستعراض وإصلاح القوانين ذات الصلة بجريمة القذف، لجعلها تتفق مع المادة ١٩ من العهد.

٢٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، فيما يتعلق بمتابعة قرارات اللجنة بشأن قضية واحدة هي دعوى موكونغ ضد الكاميرون (الدعوى رقم ٤٥٨/١٩٩١)، التي قررت فيها اللجنة أن هناك انتهاكا للعهد. وبوجه خاص، لا ترى اللجنة أن من الملائم أن يتوقع من شخص يتبين أنه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أن يقدم المزيد من المعلومات إلى المحاكم الكاميرونية من أجل الحصول على تعويض.

٢٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تعويض وفقا للآراء التي اعتمدها اللجنة في هذه الحالة الفردية التي نُظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري.

٢٢٦- تأسف اللجنة لعدم ضمان استقلال اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات، ولأن تقاريرها إلى رئيس الدولة لا تنشر على الجمهور ولعدم وجود أدلة على منح أي سبل انتصاف أو بدء أي ملاحظات قضائية نتيجة لأعمالها.

٢٢٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان استقلال اللجنة الوطنية ونشر أعمالها وتوصياتها.

٤- تعميم المعلومات عن العهد (المادة ٢)

٢٢٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على إتاحة نصوص العهد والملاحظات الختامية هذه للجمهور وكذلك للسلطات التشريعية والإدارية باللغات التي يستخدمها السكان ونشر العهد من خلال تدابير مناسبة حتى يكون كل شخص على وعي بحقوقه. وينبغي إعداد التقرير التالي للدولة الطرف على أساس تناول كل مادة على حدة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة. وينبغي إيلاء عناية خاصة إلى المسائل التي أثارها اللجنة في هذه الملاحظات الختامية. وحددت اللجنة تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موعداً لتقديم التقرير الدوري الرابع للكاميرون.

واو - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

٢٢٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (CCPR/C/HKSAR/99/1) والمعلومات التكميلية (CCPR/C/HKSAR/99/1/Add.1) في جلساتها من ١٨٠٣ إلى ١٨٠٥ (CCPR/C/SR.1803-1805) المعقودة في يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وهذا التقرير هو أول تقرير تقدمه جمهورية الصين الشعبية بعد عودة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة إلى السيادة الصينية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨١٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١ - مقدمة

٢٣٠- تعرب اللجنة عن تقديرها لوفد منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على ما قدمه من معلومات وما أبداه من استعداد ملدها بالمزيد من المعلومات كتابيا. كما ترحب اللجنة باعتراف الوفد بمساهمة المنظمات غير الحكومية في النظر في تقرير منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

٢٣١- وتشكر اللجنة حكومة الصين على استعدادها للمشاركة في إجراء الإبلاغ بموجب المادة ٤٠ من العهد بتقديم التقرير الذي أعدته سلطات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وتقديم وفد منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة للجنة. وتؤكد اللجنة إعلانها السابقة بشأن استمرارية التزامات الإبلاغ فيما يتعلق بهونغ كونغ.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٣٢- تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٩ من القانون الأساسي تنص على أن أحكام العهد، على نحو ما تسري به على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تظل نافذة المفعول وتنفذ من خلال قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وترحب اللجنة بكون أولوية العهد مكفولة في التشريع الوطني بالجمع بين المادتين ٣٩ و ١١ من القانون الأساسي.

٢٣٣- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة للتعريف بتقريرها، وبالالتزامها بأن تعمم الملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.

٢٣٤- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لتثقيف المجتمع المدني بحقوق الإنسان. وترحب اللجنة بوجه خاص بالعدد الكبير من الدورات التدريبية وحلقات العمل والدورات الدراسية التي نظمت في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لجميع فئات السكان، بما في ذلك لموظفي الخدمة المدنية والسلطة القضائية والشرطة والمؤسسات التعليمية.

٢٣٥- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لتشجيع المساواة بين الجنسين بواسطة تنظيم حملات التثقيف وإصدار التشريعات المناسبة.

٣ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٢٣٦- يساور اللجنة القلق لأن معظم التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرات من ٦٦ إلى ٧٢ من الوثيقة A/51/40؛ والفقرتين ٨٤ و ٨٥ من الوثيقة A/52/40) لم تنفذ بعد.

٢٣٧- وما زال القلق يساور اللجنة بسبب عدم وجود هيئة مستقلة منشأة بموجب القانون للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ورصد تلك الانتهاكات وإعمال الحقوق المذكورة في العهد.

٢٣٨- ويساور اللجنة قلق بالغ بسبب الآثار التي ستلحق باستقلال السلطة القضائية نتيجة طلب الرئيس التنفيذي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بأن تعيد اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني تفسير الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٤ من القانون الأساسي (بموجب المادة ١٥٨ من القانون الأساسي) نتيجة لقرار محكمة الطعون النهائية في قضيتي نغ كا لينغ وتشان كام نغا، وهو قرار وضع تفسيراً خاصاً لتلك المادة. كما تلاحظ اللجنة بيان منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بأنها لن تلتزم تفسيراً آخر من هذا القبيل إلا في الظروف الاستثنائية جداً. غير أن اللجنة ما زال يساورها القلق لأن طلب الفرع التنفيذي من جهاز الحكم باستصدار تفسير بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥٨ من القانون الأساسي يمكن أن يستخدم في ظروف تقوض الحق في محاكمة منصفة بموجب المادة ١٤.

٢٣٩- وترى اللجنة أن المجلس المستقل المعني بالشكاوى ضد الشرطة لا يملك سلطة كفالة سير تحقيق مناسب وفعال في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وما زالت اللجنة قلقة لأن التحقيقات في سوء سلوك الشرطة لا تزال بين أيدي الشرطة ذاتها، مما يُضعف مصداقية هذه التحقيقات.

٢٤٠- وينبغي أن تراجع منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة منهجها إزاء هذه المسألة وأن تكفل إجراء تحقيق مستقل في الشكاوى ضد الشرطة.

٢٤١- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها المشار إليه في ملاحظاتها الختامية، المعتمدة في نهاية نظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع (A/51/40، الفقرة ٦٥)، لأن النظام الانتخابي للمجلس التشريعي لا يمتثل لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. ويساور اللجنة القلق بسبب الإلغاء الوشيك للمجالس البلدية، وهو إلغاء كفيل بأن يزيد من تقليص إمكانية مشاركة المقيمين في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في تسيير الشؤون العامة، وهي مشاركة مضمونة بموجب المادة ٢٥.

٢٤٢- وينبغي أن تراجع منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة هذا الإجراء. كما ينبغي أن تتخذ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة جميع الإجراءات اللازمة لصون وتعزيز تمثيل ديمقراطي للمقيمين في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في الشؤون العامة.

٢٤٣- ويساور اللجنة القلق لأن مرسوم مراقبة الاتصالات، الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والرامي إلى تقليص صلاحية السلطات لمراقبة الاتصالات، لم يدخل بعد حيز التنفيذ. وما زال يسري مفعول المادة ٣٣ من مرسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية والمادة ١٣ من مرسوم هيئة البريد، مما يتيح للسلطات انتهاك الحق في الحياة الخاصة المكفول بموجب المادة ١٧ من العهد.

٢٤٤- ومن واجب منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تحمي قوانينها وممارستها الحقوق المضمونة بموجب المادة ١٧.

٢٤٥- ونظرا إلى أن العهد يطبق في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة رهنا بتحفظ يؤثر بشكل خطير على تطبيق المادة ١٣ المتعلقة بإجراءات اتخاذ القرارات في حالات الإبعاد، فإن اللجنة يساورها القلق لأن الأشخاص الذين يواجهون خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة نتيجة إبعادهم عن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ربما لن يتمتعوا بحماية فعالة.

٢٤٦- وسعيا لكفالة الامتثال للمادتين ٦ و٧ في حالات الإبعاد، فمن واجب منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تكفل إجراءات الإبعاد المنفذة فيها حماية فعالة من خطر فرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة.

٢٤٧- وما زال يساور اللجنة القلق لأن سبل الانتصاف القانونية غير متاحة للأفراد فيما يتعلق بالتمييز على أساس العرق أو الميل الجنسي.

٢٤٨- وينبغي سن التشريعات اللازمة لكفالة الامتثال الكامل للمادة ٢٦ من العهد.

٢٤٩- ويساور اللجنة القلق لأن نظام التعليم في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة يميز ضد التحاق الإناث بالمدارس الثانوية، ولأنه توجد فوارق هائلة في مستويات الأجر بين الرجال والنساء، ولأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المجالس العمومية والمناصب الحكومية، ولأنه يوجد تمييز ضد المرأة في سياسة "البيت الصغير".

٢٥٠- وينبغي أن تعتمد منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تدابير إيجابية للتغلب على التمييز ضد المرأة وأن تكفل تساوي الأجر المدفوع مقابل العمل المتساوي.

٢٥١- ويساور اللجنة القلق لأن سن المسؤولية الجنائية هو سبع سنوات، وتحيط اللجنة علماً ببيان الوفد بأن لجنة إصلاح القوانين تقوم حالياً بمراجعة تلك المسألة.

٢٥٢- وينبغي أن ترفع سن المسؤولية الجنائية بحيث تكفل حقوق الطفل المذكورة في المادة ٢٤.

٢٥٣- ويساور اللجنة القلق لأن جنائبي الخيانة والفتنة معرفتان بموجب "مرسوم الجرائم" بعبارات عامة أكثر من اللازم. مما يهدد حرية التعبير المضمونة بموجب المادة ١٩ من العهد.

٢٥٤- ويجب أن تكون جميع القوانين الصادرة بموجب المادة ٢٣ من القانون الأساسي منسجمة مع العهد.

٢٥٥- وفيما يتعلق بحرية التجمع، تدرك اللجنة أنه تجري مظاهرات جماعية متواترة جداً في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وتحيط اللجنة علماً ببيان الوفد بأن ترخيص إجراء المظاهرات لا يرفض قط. غير أن اللجنة يساورها القلق لأن مرسوم النظام العام يمكن أن يطبق لفرض تقييد لا لزوم له على التمتع بالحقوق المضمونة في المادة ٢١ من العهد.

٢٥٦- وينبغي أن تراجع منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة هذا المرسوم وأن تحقق انسجامه مع المادة ٢١ من العهد.

٢٥٧- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، يساور اللجنة القلق لأن مرسوم الجمعيات يجوز أن يطبق بما يقيد بلا لزوم التمتع بالحقوق المذكورة في المادة ٢٢.

٢٥٨- وينبغي أن تراجع منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة مرسوم الجمعيات هذا بما يكفل التمتع الكامل بالحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك حقوق النقابات العمالية، بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٤- تعميم المعلومات عن العهد (المادة ٢)

٢٥٩- حددت اللجنة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موعداً لتقديم التقرير الدوري القادم. وينبغي أن يجري إعداد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة، وأن يولي التقرير عناية خاصة للمسائل التي أثارها اللجنة في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة على أن يتاح نص هذه الملاحظات الختامية للجمهور وكذلك للسلطات التشريعية والإدارية. وتطلب اللجنة أن يعمم التقرير الدوري القادم على الجمهور على نطاق واسع، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

زاي - الكونغو

٢٦٠- اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية الكونغو (CCPR/C/63/Add.5) في جلستها ١٨١٣ و ١٨١٤ (1813 و CCPR/C/SR.1814)، المعقودتين في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٢٣ و ١٨٢٤، المعقودتين في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١- مقدمة

٢٦١- رحبت اللجنة باهتمام بتقديم جمهورية الكونغو لتقريرها الدوري الثاني، وبما وفرته من معلومات إضافية مكتوبة عن الفترة التي انقضت منذ تقديم ذلك التقرير. كما تلاحظ التزام الوفد بتقديم معلومات إضافية بشأن جملة أمور منها قيام المحاكم الكونغولية بتنفيذ العهد.

٢٦٢- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للجهود التي بذلها الوفد في تقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة. غير أنها تأسف لأن التقرير قُدم بعد ست سنوات من التأخير ومن باب الشكليات حيث أنه يقتصر على وصف لإجراءات قانونية ولا يشير إلى أي تنفيذ في الممارسة العملية. وتأسف لأن المعلومات المحددة التي طلبتها لم توفر بالكامل.

٢٦٣- وتلاحظ اللجنة أن الوفد نفسه اعترف بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء الحروب الأهلية التي احتدمت في الكونغو منذ الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، وبأن السلام والمصالحة يشكلان الآن أولويتين أساسيتين.

٢٦٤- وتلاحظ اللجنة البيانات المتعلقة بخلق ظروف تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان وبسير المؤسسات الكونغولية وفقاً لسيادة القانون. وتلاحظ أنه من المزمع إجراء استفتاء دستوري في عام ٢٠٠٠ وانتخابات رئاسية في عام ٢٠٠١.

٢٦٥- وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن إنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان بنهاية سنة ٢٠٠٠ وعن تنظيم حملة تثقيف وتوعية في مجال حقوق الإنسان.

٢- الجوانب الإيجابية الرئيسية

٢٦٦- تعرب اللجنة عن ارتياحها لعودة ما يزيد على نصف السكان المشردين إلى وطنهم، أما وقد بدأت هذه العملية، فإنها تأمل أن تستكمل في أقرب وقت ممكن. وترحب أيضاً بعودة اللاجئين، وبعودة الأشخاص، إلى قراهم بعد أن كانوا قد لجأوا منها إلى الغابات.

٣- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٢٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المعلومات المقدمة بشأن حالات الإعدام دون محاكمة والإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي نُفذت في السنوات السبع الماضية، لا من جانب القوات المسلحة فحسب، وإنما أيضاً من جانب الميليشيات وغيرها من الجماعات شبه العسكرية، فضلاً عن جنود أجنب، وذلك في انتهاك للمواد ٦ و٧ و٩ من العهد.

٢٦٨- ينبغي للدولة الطرف أن تجري جميع التحريات والتحقيقات المناسبة في هذه الجرائم وأن تتخذ التدابير اللازمة لتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة وللحماية الفعالة للحق في الحياة وفي أمان الفرد على شخصه.

٢٦٩- وتأسف اللجنة لأن المعلومات المحددة التي طلبتها بشأن مركز المرأة لم توفر بالكامل.

٢٧٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة، دون تمييز، في الحياة السياسية والاجتماعية، وفقاً للمادة ٣ من العهد. وينبغي لها أن توفر معلومات أوفى، بما فيها الإحصاءات، عن مركز المرأة في تقريرها القادم.

٢٧١- كذلك يساور اللجنة قلقاً بالغاً إزاء اغتصاب النساء وغيره من أشكال العنف الذي يرتكبه رجال مسلحون ضدهن، وتشعر بالانزعاج إزاء نطاق هذه الجرائم واستمرارها، في انتهاك للالتزامات المفروضة بموجب المواد ٣ و٧ و٩ من العهد.

٢٧٢- ينبغي للدولة الطرف أن توفر للمرأة ما يلزم من حماية ومساعدة، وأن تضمن إعادة إدماج ضحايا الاغتصاب، وأن تفعل كل شيء ممكن لمعرفة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

٢٧٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار تعدد الزوجات، انتهاكاً للمادتين ٣ و٢٦ من العهد.

٢٧٤- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإلغاء تعدد الزوجات وأن تنفذ تدابير تثقيفية لمنعها.

٢٧٥- وتلاحظ اللجنة أن الرغبة السياسية في العفو عن الفاعلين في الجرائم المرتكبة أثناء فترات الحرب الأهلية قد تؤدي أيضاً إلى شكل من أشكال الإفلات من العقاب لا يتفق مع العهد. وهي تعتبر أن النصوص التي تمنح العفو لأشخاص ارتكبوا جرائم خطيرة، تجعل من المستحيل كفالة الاحترام للالتزامات التي تعهدت بها جمهورية الكونغو بموجب العهد، لا سيما بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢، التي تنص على توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد. وتكرر اللجنة الرأي الذي أبدته في تعليقها العام ٢٠، ومفاده أن قوانين العفو تتعارض بشكل عام مع واجب الدول الأطراف في التحقيق في هذه الأفعال، وكفالة الحماية من هذه الأفعال في تشريعاتها، وضمان ألا يتكرر وقوعها في المستقبل.

٢٧٦- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات في هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تعتبر من أشد الانتهاكات خطورة، وإحالة المسؤولين عن ارتكابها إلى المحاكمة وتقديم تعويض ملائم إلى الضحايا أو أسرهم.

٢٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء اللجوء إلى التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإزاء عدم تجريم التعذيب في حد ذاته في التشريع الداخلي بحيث يستحيل مستقبلاً معاملة حالات التعذيب باعتبارها مجرد حالات ضرب وإصابات بصورة متعمدة.

٢٧٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، وفقاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، لمكافحة التعذيب، وتحریم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة في القانون الداخلي، ولمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ولتجنب معاملة حالات التعذيب هذه في المستقبل باعتبارها مجرد حالات ضرب وإصابات بصورة متعمدة.

٢٧٩- وتعرّب اللجنة عن قلقها إزاء التعدي على استقلال السلطة القضائية، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتلفت الانتباه إلى أن هذا الاستقلال محدود نظراً لعدم وجود أي آلية مسؤولة عن تعيين القضاة وعن سلوكهم، ولحالات الضغط والتدخل الكثيرة، بما فيها تلك التي تمارسها السلطة التنفيذية، التي يخضع القضاة لها.

٢٨٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتأمين استقلال السلطة القضائية، خاصة عن طريق تعديل القواعد المتعلقة بتكوين وإدارة المجلس الأعلى للقضاء وترسيخه بفعالية. وترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتدريب القضاة وللنظام الذي يحكم تعيينهم وسلوكهم، من أجل تحريرهم من الضغوط السياسية والمالية وغير ذلك من الضغوط، وكفالة تأمين مناصبهم وتمكينهم من إقامة العدل بسرعة ونزاهة. وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة تحقيقاً لهذه الغاية واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حصول المزيد من القضاة على تدريب كاف.

٢٨١- وتلاحظ اللجنة الظروف الخطرة للسجناء المحتجزين في سجون خارج سجن برازافيل المركزي، وهي ظروف لا تتفق مع المادة ١٠ من العهد.

٢٨٢- ينبغي للدولة الطرف أن تؤمن الشروط الدنيا لجميع السجناء وينبغي أن توفر، ضمن جملة أمور، الرعاية الطبية اللازمة.

٢٨٣- وتأسف اللجنة لأن جمهورية الكونغو أبقت على تحفظها على المادة ١١ من العهد.

٢٨٤- تطلب من الدولة الطرف أن تسحب هذا التحفظ وأن تجعل المواد من ٣٨٦ إلى ٣٩٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمالية متفقة مع العهد وأن تتأكد من عدم سجن أي شخص بسبب دين.

٢٨٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتهاكات سرية المراسلات في جمهورية الكونغو وآثار هذه الانتهاكات.

٢٨٦- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها في هذا الصدد بموجب المادة ١٧ من العهد وتطلب منها أن تضع قواعد وإجراءات تكفل سرية المراسلات وتعاقب على انتهاك هذه السرية.

٢٨٧- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء اتجاه مجموعات وجمعيات سياسية إلى اللجوء إلى وسائل تعبير عنيفة وإنشاء منظمات شبه عسكرية تشجع على الكراهية الإثنية وتحرض على التمييز والعداء.

٢٨٨- تطلب اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالمادتين ٢٠ و ٢٢ من العهد، أن تتخذ خطوات فعالة لمكافحة الكراهية والعنف والتمييز وأن تفرض على جميع الفعاليات والقوى السياسية قواعد للتصرف والسلوك تتوافق مع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

٢٨٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة في عدد الأطفال المعرضين للخطر بسبب حملة أمور، منها الحروب الأهلية. وتشعر بالقلق بالغ خاصة إزاء تجنيد الأطفال في الجماعات والمليشيات المسلحة.

٢٩٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لرعاية الأطفال المعرضين للخطر، ولمساعدتهم، وضمان نموهم بشكل مناسب وأن تعتمد تدابير لتزويدهم بالحماية التي يقتضيها وضعهم كقصر، وفقاً للمادة ٢٤ من العهد.

٢٩١- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن الشعب الكونغولي لم يتمكن، بسبب تأجيل الانتخابات العامة، من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقاً للمادة ١ من العهد وأن المواطنين الكونغوليين حُرِّموا من فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفقاً للمادة ٢٥ من العهد.

٢٩٢- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنظم انتخابات عامة في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بموجب المادتين ١ و ٢٥ من العهد، وبالتالي، من المشاركة في عملية إعادة تعمير البلد.

٢٩٣- وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة عن مختلف الجماعات الإثنية في الكونغو، لا سيما الأقزام، وعن التدابير المتخذة لكفالة التمتع تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بحقوقها المدنية والسياسية وكفالة الاحترام في الوقت ذاته لحقوقها بموجب المادة ٢٧، في التمتع بتقاليدها الثقافية.

٢٩٤- ينبغي للدولة الطرف أن توفر في تقريرها الدوري الثالث المزيد من المعلومات المفصلة عن الأقليات وعن التدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات من الأقليات.

٤- تعميم المعلومات عن العهد (المادة ٢)

٢٩٥- ويجب على الدولة الطرف أن تراعي في تقريرها الدوري الثالث، المتوقع تقديمه في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة. ويجب عليها أن تؤمن نشر تقريرها الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع. ويجب عليها أن تورد في ذلك التقرير، في جملة ما تورده، معلومات بشأن الملاحظات المذكورة وبشأن إجراءات المتابعة المتخذة في هذا الصدد.

حاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أقاليم جيرزي وغيرنزي
وجزيرة مان التابعة للتاج

٢٩٦- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الرابع والخامس للمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية بشأن أقاليم جيرزي وغيرنزي وجزيرة مان التابعة للتاج (CCPR/C/95/Add.10 و CCPR/C/UKCD/99/5) في جلستها ١٨١٨ و ١٨١٩ (انظر CCPR/C/SR.1818-1819) المعقودتين في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٢٧ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١- مقدمة

٢٩٧- ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الرابع والخامس اللذين قدمتهما الدولة الطرف بشأن هذه الأقاليم وتقدر فرصة النظر فيهما، ولكنها تعرب عن أسفها للتأخر في تقديم التقرير الدوري الرابع. وتقدر اللجنة أيضا الوثيقة الأساسية المفيدة التي قدمتها الدولة الطرف والحوار البناء والمفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

٢٩٨- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمت في التقريرين بشأن التطورات التي شهدتها التشريع المحلي فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق المعترف بها في العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أنه فيما قدم التقريران تفاصيل عن التقدم المحرز من خلال التشريع الجديد، لم يتضمنا إلا القليل من المعلومات بشأن الممارسات الفعلية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تناول جميع الشواغل في التقريرين حتى إذا لم يكن قد تم التصدي لها بعد.

٢- الجوانب الإيجابية

٢٩٩- تلاحظ اللجنة بارتياح مراعاة المحاكم المحلية في عدة دعاوى للعهد (المادة ٢).

٣٠٠- وترحب اللجنة بقانون القرارات الإدارية لعام ١٩٩٥ (المراجعة) (التعديل) (جيرزي) الذي يقضي بإنشاء نظام للاستئناف الإداري ضد قرارات اللجان والإدارات وقرارات المسؤولين في ولايات جيرزي أمام مجلس استئناف مستقل (المادتان ٢ و ١٤).

٣٠١- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بسحب تحفظها في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ التي كانت تنطبق، في جملة أمور، على نظام المحلفين في جزيرة مان.

٣٠٢- وترحب اللجنة بالخطوات المختلفة التي اتخذت في جميع الأقاليم لمكافحة أي تمييز يقوم على أساس الجنس والعرق. وتلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بإلغاء جميع أوجه التمييز القائمة على الجنس فيما يتعلق بالميراث العقاري في سارك. وترحب اللجنة أيضا بالخطوات التي اتخذت في جيرزي لإزالة الفوارق بين حقوق الأطفال المولودين في إطار الزوجية وحقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية (المواد ٣ و ٢٤ و ٢٦).

٣- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٣٠٣- تحت اللجنة الدولة الطرف بشدة على ضمان إنفاذ جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في القانون المحلي (المادة ٢).

٣٠٤- وتوصي اللجنة بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لأفراد قوات الشرطة، والأفراد العاملين في مهنة القانون وغيرهم من الأفراد المعنيين بإقامة العدالة، ليصبح جزءا من تدريبهم العادي. كما ينبغي إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل مستوى من مستويات التعليم العام (المادة ٢).

٣٠٥- وتوصي اللجنة بأن تولي السلطات في جيرزي وجزيرة مان الاعتبار الواجب لإنشاء هيئات مستقلة تناط بها مهمة مراجعة القرارات الإدارية (المادتان ٢ و ١٤).

٣٠٦- وتخطط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن عدم جواز ممارسة العقوبة البدنية في مدارس جزيرة مان باعتباره من مسائل السياسة العامة، وتوصي باعتماد تشريع لإبطال العقوبة البدنية (المادتان ٧ و ١٠).

٣٠٧- وتخطط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن الخطوات الجاري اتخاذها في المملكة المتحدة لضمان امتثال قوانين مكافحة الإرهاب للمادة ٩ من العهد، وتحث جيرزي وغيرنزي وجزيرة مان على اتخاذ تدابير مناظرة.

٣٠٨- وتوصي اللجنة بأن تنظر السلطات في جيرزي في تعديل التشريع ذي الصلة ليتسنى سحب التحفظ على المادة ١١ من العهد.

٣٠٩- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لإلغاء وحظر أي تمييز قائم على أساس الميول الجنسية (المادتان ١٧ و٢٦).

٣١٠- وتلاحظ اللجنة بعين القلق استمرار نفاذ الأحكام القديمة والتمييزية في القانون الجنائي في جزيرة مان، التي تعتبر التجديف جنحة، وتوصي اللجنة بإلغائها (المادة ١٩).

٣١١- وتلاحظ اللجنة أنه تم النظر في جيرزي في تعديل قانون (جيرزي) الخاص بقرارات الانفصال والإعالة لعام ١٩٥٣ وتوصي بأن تأخذ جهات الاختصاص القضائي الثلاث جميعها بتشريعات وتدابير أخرى فعالة تحظر التمييز بين المرأة والرجل (المادتان ٣ و٢٦).

٣١٢- وبالإشارة إلى سحب الدولة الطرف تحفظها على المادة ٢٥، تحث اللجنة السلطات على الأخذ بإصلاحات أخرى تؤمن تمتع جميع السكان بحقوقهم الكامل في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

٣١٣- وتوصي اللجنة بأن تستكمل السلطات العملية الجارية لسن تشريع يلغي جميع أشكال التمييز العنصري. ووفقا للمادة ٢٦، ينبغي للسلطات أن تسن أيضا تشريعا يحظر أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز على أي أساس مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر.

٤- تعميم المعلومات عن العهد (المادة ٢)

٣١٤- تطلب اللجنة تقديم التقرير الدوري السادس بشأن جيرزي وغيرنزي وجزيرة مان مع التقرير السادس للمملكة المتحدة وآيرلندا الشمالية في تاريخ يحدد بعد النظر في التقرير الخامس المنتظر. وينبغي إعداد ذلك التقرير

وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدها اللجنة (CCPR/C/66/GUI/Rev.1)، فضلاً عن ضرورة اهتمامه بوجه خاص بالقضايا المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية والتقارير الدوري القادم على نطاق واسع في جيرزي وغيرنزي وجزيرة مان.

طاء - منغوليا

٣١٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لمنغوليا (CCPR/C/103/Add.7) في جلستها ١٨٢٥ و ١٨٢٦، (CCPR/C/SR.1825 و 1826) المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، واعتمدت في جلستها ١٨٣٥ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ التعليقات التالية.

١- مقدمة

٣١٦- تعرب اللجنة عن ارتياحها لتقديم منغوليا تقريرها الدوري الرابع، الذي يتضمن معلومات قيمة عن تطورات قانونية رئيسية حصلت في منغوليا، وترحب بالفرصة التي أتاحت للنظر في التقرير وإجراء مناقشة صريحة مع الوفد. بيد أن اللجنة تعرب عن عميق أسفها لضعف المعلومات المقدمة، سواء في التقرير أم في الكثير من الإجابات التي قدمها الوفد شفويًا، عن التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وإن الافتقار إلى معلومات من هذا القبيل يضعف بشدة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها في تقييم الحالة المتعلقة بإعمال العهد.

٣١٧- وتدرك اللجنة التقدم الهام المحرز في سبيل إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتشريعات سعيًا لكفالة الكثير من الحقوق التي تضمنها العهد.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣١٨- تثني اللجنة على الدولة الطرف لمراعاتها في هذا التقرير الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في أعقاب نظرها في التقرير الدوري الثالث.

٣١٩- وتلاحظ اللجنة، بارتياح ترحيب الدولة الطرف بالمساعدة الدولية في بناء المؤسسات والقدرات، لا سيما ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٣٢٠- وترحب اللجنة بقانون حرية الصحافة. كما ترحب بالتحسينات التي تتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتي سمح بها قانون المنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧ وبنشوء نقابة محامين حرة.

٣- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٣٢١- إن وضع العهد في القانون المحلي ليس واضحاً، وذلك لاقتران الدستور (المادة ١٠ (٣)) بقوانين أقل شأناً منه؛ وتلاحظ اللجنة عدم وجود أي مثال على الاحتجاج بأي مادة من مواد العهد في أية إجراءات في المحكمة حتى الآن.

٣٢٢- ينبغي أن يبيّن القانون أن الحقوق الواردة في العهد تعلق وتسد على القانون المحلي في حال حدوث أي تنازع فيما بينها.

٣٢٣- ولا تزال توجد جوانب كثيرة مثيرة تتعلق بالتمييز ضد المرأة وبعدم قدرة المرأة على التمتع تمتعاً كاملاً بالحقوق الواردة في العهد (المادتان ٣ و٢٦). ولقد وجه الانتباه بصفة خاصة إلى ما يلي:

(أ) تدهور عام في وضع المرأة في المجتمع، لا سيما في الميدان السياسي، رغم تمتعها بمستوى عالٍ من الكفاءة؛

(ب) المشكلة الخطيرة لوفيات الأمهات، التي تُعزى جزئياً إلى عمليات الإجهاد غير المأمونة، وإلى عدم توفر المشورة والتسهيلات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) التمييز ضد المرأة على صعيد التوظيف في القطاع الخاص، إضافة إلى إفلات أرباب العمل فعلاً من تنفيذ أحكام تصدرها المحكمة في حقهم؛

(د) عدم مقاضاة الأشخاص الذين يعملون في تنظيم الدعارة أو عدم اعتماد تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الاتجار بالنساء؛

(هـ) تزايد حوادث العنف داخل المنزل وعدم مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال بموجب المادة ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية؛

(و) لزوم إثبات وقوع العنف في أثناء الاغتصاب لإدانة الفاعل؛

(ز) عدم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج.

٣٢٤- ينبغي أن يتضمن التقرير القادم إحصاءات تفصيلية أكثر من ذي قبل بشأن وضع النساء من حيث مشاركتهن في الحياة العامة، والتوظيف في القطاع الخاص وفي الميادين الأخرى ذات الصلة. كما ينبغي أن يتضمن معلومات تفصيلية عن "البرنامج الوطني لتحسين وضع المرأة المنغولية" وعن إجراءات أخرى متخذة لمكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه من خلال تدابير إدارية وطبية وتعليمية وقانونية. وينبغي السعي لمقاضاة كل من يرتكب انتهاكات، تشكل أعمالاً إجرامية، وإعمال سبل الانتصاف المدنية كما ينبغي.

٣٢٥- وتعرب اللجنة عن أسفها لافتقار كل من التقرير وأجوبة الوفد على الأسئلة الشفوية المطروحة للمعلومات مما حال إلى درجة كبيرة دون النظر في امتثال الإجراءات القضائية لدى الدولة الطرف للحقوق التي تكفلها المادة ١٤ من العهد.

٣٢٦- وينبغي أن يتضمن التقرير القادم معلومات مفصلة عن:

(أ) أي تهديدات لاستقلال وحياد الجهاز القضائي، بما فيها ما قد ينشأ عن انخفاض الأجور؛

(ب) والوسائل العملية التي تكفل كافة جوانب أصول المحاكمات المنصوص عليها في المادة ١٤ (٣) من العهد والمادة ١٦ (١٤) من الدستور؛

(ج) والحق في اللجوء إلى المحكمة العليا بموجب الفقرة الأولى (١) من المادة ٥٠ من الدستور (الفقرة ٥ من المادة ١٤) لإعادة النظر في قرار إدانة صدر في أي قضية، بما في ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

٣٢٧- وتعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء عدم تمكن الإدارة العامة لتنفيذ القرارات القضائية التابعة لوزارة العدل من كفالة استفادة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فعلاً من التعويض عن الأضرار الذي قضت به المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢).

٣٢٨- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ بأن تكفل توفير سبل انتصاف فعالة لجميع الضحايا الذين اتُّهكت حقوقهم المعترف بها في العهد؛ كما ينبغي لها كفالة قيام الإدارة العامة لتنفيذ القرارات القضائية بمنح ما تقضي به سبل الانتصاف هذه.

٣٢٩- ويساور اللجنة القلق العميق إزاء الاحتجاز قبل المحاكمة بكافة أوجهه؛ وإذا لم ترد في التقرير، ولا في إجابات الوفد تفاصيل كافية عن:

(أ) أسس الاحتجاز دون كفالة؛

(ب) ظروف الاحتجاز لدى الشرطة؛

(ج) سبل الانتصاف التي توفر في حال انتهاك الشرطة لحقوق المحتجزين؛

(د) الوسائل التي تكفل مثول المحتجز أمام القاضي أو موظف القضاء دون تأخير؛

(هـ) إحصاءات عن طول فترة الاحتجاز خلال مدة أقصاها ٢٦ شهراً؛

(و) مدى ممارسة الوكيل العام للإشراف فعلياً على دواعي الاحتجاز، ومدته، وظروفه (المادة ٩).

٣٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ على وجه السرعة اقتراحها بإنشاء آلية ملائمة للإشراف على جميع هذه المسائل، ولتوفير سبل انتصاف محددة للمحتجزين ممن انتهكت حقوقهم الواردة في العهد، ولإعادة النظر بوجه عام في تطبيق قانون الاحتجاز (١٩٩٩)، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣٣١- وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية في تقريرها القادم عن الأسس التي يستند إليها الاحتجاز بإجراء إداري، وعن سبل الانتصاف المتوفرة لهؤلاء الأشخاص المحتجزين.

٣٣٢- ويساور اللجنة القلق الشديد إزاء المعلومات التي تلقتها وعن وفاة عدد من السجناء بسبب الجوع خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذا الصدد، ترحب بالتغييرات التي أُدخلت مؤخراً على القانون والممارسة بحيث يقدم الطعام لجميع السجناء. ومن ناحية أخرى، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار لظروف اعتقال إنسانية أخرى، مثل توفير الرعاية الطبية في الوقت المناسب والمرافق الصحية والحيز الكافي للسجناء (المادة ١٠).

٣٣٣- ينبغي اتخاذ خطوات لتحسين ظروف السجن مما يكفل عدم تضرر صحة السجناء جراء سجنهم وإدخال أشكال من العقوبة تكون بديلة عن السجن؛ وينبغي للتقرير الدوري القادم أن يشير إلى الوسائل التي تمكّن السجناء من تقديم الشكاوى من معاملتهم، وإلى فعالية وسيلة الانتصاف الوحيدة القائمة، وهي اللجوء إلى المحاكم.

٣٣٤- وتلاحظ اللجنة محدودية فئات الأشخاص الذين قد يصدر بحقهم حكم الإعدام والجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وترحب بتخفيف المحكمة العليا أو الرئيس لكثير من أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة (المادة ٦).

٣٣٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر فيما إذا كان من الضروري الإبقاء على عقوبة الإعدام.

٣٣٦- وينبغي تعديل الدستور أو قانون حالات الطوارئ، أو كليهما، لتوفير الحماية التامة لجميع الحقوق الواردة في المادة ٤ من العهد، وهي حقوق لا يجوز الانتقاص منها.

٣٣٧- ويساور اللجنة قلقاً إزاء المشاكل التي يواجهها سكان المناطق النائية في مجالها الإقليمي وفقاً لما وصفه الوفد (المادة ٢٦).

٣٣٨- ينبغي مواصلة بذل الجهود لكفالة حصول الأشخاص في جميع أنحاء المناطق الريفية في البلاد على فرص التعليم والعلاج الطبي والمرافق العامة الأخرى المتوفرة للذين يعيشون في المناطق الحضرية.

٣٣٩- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات محددة عن حرية الدين والمعتقد، وتشير إلى أن المحكمة الدستورية اعتبرت، في قرارها المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن بعض جوانب قانون العلاقة بين الدولة والكنيسة هي جوانب غير دستورية.

٣٤٠- ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها المقبل، معلومات محددة عن أثر قرار المحكمة الدستورية، والآثار الناجمة عن الطابع الغالب للبوذية، وعن النظام القانوني والممارسات القانونية المتبعة فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد بوجه عام وكذلك الامتثال الكامل للمادة ١٨ من العهد.

٣٤١- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترف سوى بشعب الخازاخ كأقلية إثنية أو دينية أو لغوية يحق لأفرادها التمتع بالحقوق المحددة في المادة ٢٧، ذلك رغم وجود أقليات أخرى عديدة في منغوليا.

٣٤٢- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو دينية أو لغوية وفقاً للمادة ٢٧ من العهد.

٤ - تعميم معلومات عن العهد (المادة ٢)

٣٤٣- ينبغي نشر نصي العهد والبروتوكول الاختياري على نطاق جماهيري أوسع، فضلاً عن بيان أنه يجوز الاعتماد على الأول في المحاكم بهدف الحصول على سبل الانتصاف، وبينما يسمح الآخر باللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٤٤- ينبغي للدولة الطرف التأكيد على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان والعمل على نقل هذه الثقافة والمعلومات إلى السكان الذين يعيشون خارج المناطق الحضرية وإلى الأميين من خلال وسائل مناسبة مثل الراديو وغيره من وسائل الإعلام.

٣٤٥- ويوجه انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة بشأن إعداد التقارير. وينبغي لها إعداد التقرير الدوري الخامس وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية وتقديمه بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣. كما ينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً لبيان التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية والتقرير الدوري القادم على أوسع نطاق ممكن في منغوليا.

ياء- غيانا

٣٤٦- نظرت اللجنة في التقرير الثاني لغيانا (CCPR/C/GUY/99/2) في جلسيتها ١٨٢٩ و ١٨٣٠ و ١٨٣٦ (CCPR/C/SR.1829 and 1830) المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، واعتمدت في جلسيتها ١٨٣٦ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

١- مقدمة

٣٤٧- تعرب اللجنة عن ارتياحها لتقديم غيانا تقريرها الدوري الثاني. وترحب بالفرصة التي اتاحت لها لتنظر في تقرير الدولة الطرف بعد انقضاء فترة تجاوزت العقد على عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التقرير يتناول الحالة لغاية عام ١٩٨٧ فحسب ولأنه لم يقدم أية معلومات عن تنفيذ الحقوق المحمية في العهد تنفيذاً عملياً.

٣٤٨- كما ترحب اللجنة بنسخ التشريعات التي قدمتها الدولة الطرف خلال الجلسة، غير أنها تعرب عن أسفها لعدم تمكن الوفد من تقديم معلومات كاملة عن الوضع الراهن في الدولة الطرف رداً على قائمة من المسائل وعلى الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وتحيط اللجنة علماً بقائمة المسائل التي قدمتها الدولة الطرف قبل انعقاد الجلسة ببضعة أشهر. كما قدمت أثناء المناقشات بعض المعلومات الخطية المفيدة إلى اللجنة غير أنها لم تحب على جميع الأسئلة المطروحة.

٢- الجوانب الايجابية

٣٤٩- تشير اللجنة بارتياح إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف خلال مرحلة انتقالها إلى الحكم الديمقراطي لمواءمة الكثير من جوانب نظامها القانوني المحلي مع المعايير الدولية.

٣٥٠- وترحب اللجنة بسن قانون الحماية من العنف العائلي في عام ١٩٩٦ وبتوسيع نطاق هذا القانون ليشمل الأطفال.

٣- مواضع القلق الرئيسية والتوصيات

٣٥١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضمن جميع الحقوق الواردة في العهد في دستورها الحالي وبالتالي لم تستطع إعمالها إعمالاً مباشراً. وإن غيانا لم تقدم معلومات عن كيفية تطبيق الحقوق المدرجة في الدستور ولم تحدد سبل الانتصاف عند انتهاك هذه الحقوق. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف على وشك إنجازها عملية إصلاح دستوري، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الوفد لم يتمكن من تقديم معلومات محددة بشأن كفالة الدستور الجديد لتمتع المواطنين بالحقوق الواردة في العهد.

٣٥٢- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطبيق جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال قانون محلي وأن تولي الاهتمام لمسألة ادراج هذه الحقوق في الدستور الجديد. كما ينبغي عليها أن توضح الطريقة التي يمكن لمحكمة الاستئناف الكاريبية الجديدة من خلالها تطبيق سبل الانتصاف المتاحة لمن يزعم أنه ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥٣- وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار تطبيق الدولة الطرف عقوبة الإعدام وعن قلقها بوجه خاص إزاء احتمال عدم احترام الضمانات الاجرائية لمحكمة عادلة في بعض القضايا التي فُرضت فيها عقوبة الإعدام، خلافاً لما نصت عليه المادتان ٦ و ١٤ من العهد.

٣٥٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام. ويجب على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير لتكفل الامتثال التام للضمانات الاجرائية في جميع القضايا الجنائية.

٣٥٥- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات تتعلق بممارسة المتهمين بارتكاب الجرائم الحق في الحصول على مساعدة قانونية وتحثها في هذا الصدد على أن تكفل الوفاء التام بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من العهد.

٣٥٦- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ آراء اللجنة فيما يخص البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦ (ياسين وتوماس ضد غيانا) بموجب البروتوكول الاختياري.

٣٥٧- ونحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦ تنفيذاً كاملاً وأن تسحب رسمياً تحفظها على انضمامها مجدداً إلى البروتوكول الاختياري. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد إجراءات مناسبة تراعي آراء اللجنة المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

٣٥٨- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ادعاءات تفيد بارتكاب الشرطة في الدولة الطرف عمليات قتل خارجة عن نطاق القانون وإزاء معلومات وردت إلى اللجنة تدعي ارتكاب الشرطة لأعمال وحشية واسعة النطاق. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتمكن من تقديم المعلومات بشأن حوادث محددة وجهت اللجنة إليها الاهتمام.

٣٥٩- وينبغي تكليف هيئة نزيهة بإجراء تحقيقات فورية في ادعاءات أفادت بحدوث عمليات قتل خارجة عن نطاق القانون واستخدام مفرط للقوة، واتخاذ تدابير لضمان ملاحقة الجناة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. كما ينبغي تدريب جميع موظفي إنفاذ القانون تدريباً شاملاً على معايير حقوق الإنسان الدولية، لا سيما تلك الواردة في العهد (المواد ٦ و٧ و١٠).

٣٦٠- وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن دور هيئة الشرطة المعنية بالشكاوى ومهامها، والتدابير المتخذة لكفالة استقلالها ونزاهتها، وعلاقتها بغيرها من آليات الشرطة المكلفة بالتحقيق وتنفيذها لقراراتها وتوصياتها على نحو فعال (المادتان ٦ و٧).

٣٦١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الدولة الطرف في استخدام العقوبة الجسدية وتعرب عن أسفها لعدم تقديم معلومات محددة عن هذه المسألة.

٣٦٢- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير لإلغاء العقوبة الجسدية (المادة ٧).

٣٦٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدني معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة وفي إدارة الشؤون العامة. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن تطبيق وإنفاذ قانون مناهضة التمييز لعام ١٩٩٧

أو قانون المساواة في الحقوق لعام ١٩٩٠. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء التناقض الواضح بين المادة ٢٩ من الدستور، التي تقضي بمساواة الحقوق بين النساء والرجال والمادة ١٤٩ (٣) (ب)، التي تستثني من الحظر المفروض على التمييز لقوانين تتعلق بالزواج والطلاق والميراث.

٣٦٤- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ايجابية تكفل تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جميع الميادين وعلى ضمان تنفيذ مبدأ المساواة وعدم التمييز على جميع الأصعدة وفي جميع ميادين الأنشطة تنفيذاً تاماً في الدستور الجديد.

٣٦٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تبين بأن الدولة الطرف لم تطبق قانون الحماية من العنف العائلي لعام ١٩٩٦ إلا في حالات قليلة جداً لعدم تقديم معلومات تتصل بأثر تطبيقه في تخفيض معدل أعمال العنف ضد المرأة.

٣٦٦- وينبغي تدريب رجال الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين على فهم أهمية ضمان تحقيق المساواة في توفير الحماية لضحايا العنف من النساء وتنفيذ تدابير وقائية وعقابية في هذا الصدد.

٣٦٧- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن القانون المتعلق باعتقال المشتبه بهم وتوجيه التهمة إليهم لا يبدو أنه يكفل الامتثال للمادة ٩ من العهد، إذ أنه لا ينص على إحضار الأشخاص فوراً ليمثلوا أمام القاضي أو أن ينص على منحهم حقاً بالتعويض قابلاً للإنفاذ ضد الدولة في حالة اعتقالهم بصورة غير مشروعة. كما تعرب اللجنة عن بالغ أسفها إزاء تمديد فترات الاحتجاز الاحتياطي تمديداً يطول ثلاث أو أربع سنوات.

٣٦٨- وينبغي للدولة الطرف أن تعيد نظرها في قوانينها المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز وأن تتخذ التدابير القانونية الفعالة وغيرها من التدابير بهدف تقليل مدة الاحتجاز الاحتياطي وكفالة الامتثال التام للمادة ٩ ((٣) و(٥)) من العهد.

٣٦٩- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الاحتجاز الاحتياطي للأطفال، بمن فيهم الأطفال دون سن العاشرة من العمر.

٣٧٠- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور الخطوات التي تكفل عدم احتجاز الأطفال مع البالغين وعدم احتجاز الأطفال الصغار على الإطلاق (المادتان ١٠ (٢) و(٢٤)).

٣٧١- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الأوضاع المريعة للسجون (المادة ١٠)، بما في ذلك رداءة المرافق الصحية وعدم توفر قدر كاف من الغذاء والرعاية الطبية الأمر الذي يسبب انتشار الأمراض والوفاة. ومما يفاقم هذا الوضع الإفراط في اللجوء إلى السجن، سواء كعقوبة أو كتدبير وقائي، واكتظاظ السجون بالسجناء.

٣٧٢- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١٠ التي تقضي بأن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وأن تحترم كرامة الفرد الأصلية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على النظر في زيادة اللجوء إلى أشكال بديلة من العقوبة أو التدابير الوقائية.

٣٧٣- وتخطط اللجنة علماً بالمقترحات الرامية إلى تعيين قضاة مؤقتين غير متفرغين ولمعالجة القضايا المتأخرة التي لم يبت فيها بعد.

٣٧٤- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل أن تعيين قضاة مؤقتين لا يمس بكفاءة السلطة القضائية واستقلالها ونزاهتها.

٣٧٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتمال تقييد حرية التعبير تقييداً لا داعي له نتيجة احتكار الحكومة البث الإذاعي. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم توفير سبل انتصاف محددة للصحفيين الذين تعرضوا للعنف أو للمضايقة من الشرطة أو من سلطات أخرى (المادة ١٩).

٣٧٦- وينبغي للدولة الطرف أن تزيل القيود المفروضة على حرية التعبير والتي لا تتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأن تكفل توفير سبل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد.

٣٧٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إيلاء اهتمام كاف لضرورة تعدد الإثنيات في قوى الشرطة وإزاء التقارير عن حدوث توترات إثنية كبيرة وإزاء مظاهر التحريض على التمييز أو المعاداة أو العنف على أسس عنصرية.

٣٧٨- وينبغي للدولة الطرف أن تشجع على تعيين أفراد في قوى الشرطة من جميع الطوائف الإثنية، وأن تكفل الامتثال التام للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد من خلال إنفاذ تحريم التحريض على المعاداة العنصرية وبتخاذ تدابير للتخفيف من حدة التوتر الإثني بين جميع مختلف الفئات في غيانا.

٣٧٩- وتعرب اللجنة عن أسفها لتأخر الدولة الطرف في تعديل القانون المتعلق بالهنود الأمريكيين وتعرب عن قلقها لأن الأقلية من الهنود الأمريكيين الأصليين لا يتمتعون تماماً بحقوق متساوية أمام القانون. كما تعرب بوجه خاص عن قلقها إزاء الخطر الكامن وراء عمليات قطع الأشجار والتعدين وتأخير رسم حدود الأراضي التقليدية للهنود الأمريكيين على تمتعهم بحقوقهم في ثقافتهم، ولأن الدولة الطرف حددت في بعض الحالات أراض لا تكفي لتمكينهم من متابعة أنشطتهم الاقتصادية التقليدية ولأنه لا توجد، فيما يبدو، وسائل فعالة تمكن أفراد المجتمعات المحلية من الهنود الأمريكيين من إعمال حقوقهم بموجب المادة ٢٧.

٣٨٠- ويجب على الدولة الطرف أن تكفل وجود تدابير حماية فعالة لتمكين أفراد المجتمعات المحلية الأصلية من الهنود الأمريكيين من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم وفي إعمال حقوقهم في التمتع بحقوقهم بموجب العهد.

٣- نشر المعلومات عن العهد (المادة ٢)

٣٨١- توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة المتعلقة المتعلقة بإعداد التقارير. فينبغي إعداد التقرير الدوري الثالث وفقاً لهذه المبادئ، مع إيلاء عناية خاصة لتنفيذ الحقوق تنفيذاً عملياً. وينبغي أن يبين التقرير التدابير المتخذة لتنفيذه هذه الملاحظات الختامية. وينبغي تقديم التقرير الدوري الثالث بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

كاف - قيرغيزستان

٣٨٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقيرغيزستان (CCPR/C/113/Add.1) في جلساتها ١٨٤١ و ١٨٤٢ و ١٨٤٣ (CCPR/C/SR.1841-1843) المعقودة يومي ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٨٥٤ و ١٨٥٥ المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

٣٨٣- درست اللجنة التقرير الأولي المفصل والشامل لقيرغيزستان الذي يعرض ما استجد من أحداث في البلد منذ استقلاله. وتقدر اللجنة الصراحة التي اعترف بها التقرير والوفد بالمشاكل وأوجه القصور التي لا تزال تصادف

في إعمال حقوق الإنسان الواردة في العهد، واستعداد الدولة الطرف لتقديم المزيد من المعلومات والإحصاءات كتاباً. وتأسف اللجنة للتأخر في تقديم التقرير الأولي والنظر فيه.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٨٤- تثنى اللجنة على الدولة الطرف التي لا تزال تمر بمرحلة انتقالية صعبة لشروعها في مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية. وتحيط علماً بالمركز الذي أُسبغ على العهد في النظام القانوني الداخلي وتقدر انطباق أحكامه انطباقاً مباشراً. وتحيط علماً بالتصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان وبسن تشريعات هامة، بما في ذلك قانون جديد للإجراءات الجنائية. وترحب بالجهود المبذولة مؤخراً لتعريف السكان بمعايير حقوق الإنسان، وباضطلاع المجتمع المدني بدور متزايد الأهمية في قيرغيزستان. وتثنى اللجنة على استعداد الوفد للاعتراف بالمساهمات الإيجابية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ومراقبو الانتخابات، بمن فيهم المراقبون الدوليون.

٣٨٥- وتحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تعمل كهيئة استشارية لرئيس الجمهورية، وإنشاء اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان. كما تحيط اللجنة علماً بالخطوات المتخذة صوب إنشاء منصب مفوض مستقل لحقوق الإنسان.

٣٨٦- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد والتي تفيد أن للأفراد، من حيث المبدأ، الحق في تقديم التماس إلى المحكمة الدستورية في الحالات التي يدعون فيها انتهاك حقوقهم المحمية بموجب الدستور والعهد، ولكنها تلاحظ عدم استخدام سبيل الانتصاف هذا حتى الآن.

٣ - مواضيع القلق الرئيسية والتوصيات

٣٨٧- تلاحظ اللجنة أن عامة الناس في قيرغيزستان، وكذلك الموظفين الحكوميين، لا يزالون على معرفة غير كافية بالعهد وبروتوكوله الاختياري وما يصاحبهما من آليات.

٣٨٨- وينبغي اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالعهد وبروتوكوله الاختياري، عن طريق وضع برنامج لنشر نصوص حقوق الإنسان وتوفير التدريب المنهجي لجميع الأشخاص العاملين في مجال إقامة العدل، ولا سيما القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي السجون.

٣٨٩- ويساور اللجنة قلقٌ شديدٌ إزاء ما ينسب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وسوء استعمال السلطة.

٣٩٠- وينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون العقوبات تعديلاً يجعل من أعمال التعذيب جرائم خطيرة ويكفل التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب تحقيقاً مناسباً ومقاضاة الأشخاص المسؤولين (المادة ٧). وينبغي أن يُعهد إلى هيئات مستقلة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب الإساءة التي يرتكبها الموظفون. وينبغي توفير الفحص الطبي للمحتجزين، ولا سيما المحتجزين في الحبس الاحتياطي، على نحو يكفل عدم تعرضهم للإساءة البدنية. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً مستقلاً لرصد جميع أماكن الاحتجاز بهدف منع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء استعمال السلطة.

٣٩١- وتخطط اللجنة علماً بوقف تنفيذ أحكام الإعدام في الوقت الحاضر ولكنها تشعر بالقلق إزاء الحالة الراهنة لعقوبة الإعدام وإزاء عدد الأشخاص المحتجزين حالياً والمحكوم عليهم بالإعدام.

٣٩٢- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لفرضها وفقاً اختيارياً على تنفيذ عقوبة الإعدام وتحت الدولة الطرف على تمديد هذا الوقف إلى ما لا نهاية وعلى إبدال أحكام الإعدام المفروضة حالياً. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإلغائها عقوبة الإعدام عن المرأة، ولكنها تشير إلى أن إبقاء عقوبة الإعدام للرجل وحده يتنافى مع التزاماتها بموجب المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل المساواة بإلغاء عقوبة الإعدام عن جميع الأشخاص.

٣٩٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي، والموجود بعضهم في الحبس المنعزل، وإزاء عدم إيراد قائمة شاملة بأسباب إباحة الحبس الاحتياطي في القوانين الحالية، وإزاء نقص الرقابة القضائية على تمديد الاحتجاز.

٣٩٤- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تقديم أي شخص موقوف أو محتجز بتهمة جنائية إلى أحد القضاة (الفقرة ٣ من المادة ٩)، وانسجام جميع الجوانب الأخرى لقوانينها وممارستها مع مقتضيات المادة ٩ من العهد، وحصول المحتجزين على محام واتصالهم بأسرهم. وينبغي أن تقدّم في التقرير التالي إحصاءات دقيقة عن عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي ومدة هذا الاحتجاز.

٣٩٥- ويساور اللجنة أيضاً قلقٌ إزاء احتجاز أشخاص لأسباب متعلقة بالصحة العقلية والافتقار الظاهر إلى إمكانية الطعن في هذا الاحتجاز.

٣٩٦- وينبغي أن يتاح للأشخاص المحتجزين لأسباب متعلقة بالصحة العقلية الحصول سريعاً على مراجعة قضائية.

٣٩٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الظروف اللاإنسانية السائدة في السجون مثل الاكتظاظ وعدم كفاية الغذاء والرعاية الطبية، وإزاء الحالات الكثيرة التي لا يُفصل فيها بين المدانين والمتهمين، وإزاء الحالات الكثيرة التي يُحتجز فيها الجانحون الأحداث في مراكز احتجاز البالغين (المادة ١٠).

٣٩٨- ويجب على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتحسين ظروف السجون وضمان احتجاز الأحداث في مراكز منفصلة. ويجب أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصلية. ويجب على الدولة الطرف، تحديداً، أن تكفل حصول جميع المحتجزين على قدر كاف من الغذاء والرعاية الطبية.

٣٩٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الطوارئ العامة في قيرغيزستان لا يقيد على وجه التحديد سلطة الاستثناء من أحكام بعينها من العهد، على نحو ما تنص عليه المادة ٤ من العهد.

٤٠٠- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل تماشي قانونها المتعلق بالطوارئ العامة مع المادة ٤ من العهد.

٤٠١- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن المادة ١٥ من الدستور تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، ما برحت حالة المرأة تتدهور في القطاعين الخاص والعام. ولا يزال عدد النساء في البرلمان والخدمات العامة والوظائف الإدارية متدنياً جداً، وهو أمر يشكل مخالفة جديّة لمبدأ المساواة الأساسي ويؤثر تأثيراً سلبياً في التمتع بسائر الحقوق وفي تطور المجتمع تطوراً متناعماً. يضاف إلى ذلك أن مشكلتي الفقر والبطالة أسهمت في ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع.

٤٠٢- وتشير اللجنة إلى المادتين ٣ و٢٦ من العهد وإلى تعليقها العام رقم ٢٨ بشأن المساواة بين الجنسين، وتحت الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوعية السكان، وذلك من أجل تحسين حالة المرأة بالقضاء على جميع المواقف التقليدية والنمطية التي تحرم المرأة من المساواة في التعليم ومكان العمل والحياة العامة والحصول على

الخدمات العامة. وينبغي، بوجه خاص، تعزيز التدابير المناهضة للتمييز واتخاذ تدابير إيجابية لتحسين تعليم المرأة على جميع المستويات.

٤٠٣- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ارتكاب العنف ضد المرأة وانتشار ظاهرة الاتجار في المرأة، وهما أمران تزيد من حدتهما الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها المرأة في فيرغيزستان (المواد ٣ و ٧ و ٨).

٤٠٤- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إنفاذ القوانين القائمة المتصلة بالعنف ضد المرأة والاتجار في المرأة إنفاذاً صارماً؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لحماية المرأة؛ وأن تتيح لضحايا العنف والإساءة تدابير تعويضية وتأهيلية؛ وأن تكافح الاتجار بجميع السبل المناسبة، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم. وينبغي سن تشريع محدد بشأن حظر العنف المتري والاتجار في المرأة والمعاقبة عليهما.

٤٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تمتع القضاء بالاستقلال الكامل (الفقرة ١ من المادة ١٤). وتلاحظ اللجنة، بوجه خاص، أن الإجراءات المنطبقة على منح شهادات القضاة، واشتراط إعادة التقييم كل سبع سنوات، وتدني مستوى الأجر، وعدم تحديد مدة الوظيفة القضائية هي أمور يمكن أن تشجع الفساد والرشوة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المحاكمات يمكن عقدها في جلسات سرية في ظروف لا تجيزها الفقرة ١ من المادة ١٤.

٤٠٦- وتحيط اللجنة علماً مع الموافقة بالمهلة الزمنية التي تكفل الإسراع في بدء المحاكمات الجنائية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ما يجيزه قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة من صلاحية عدم اتخاذ قرار في نهاية المحاكمة وإحالة القضية إلى المدعي العام لمواصلة التحقيق.

٤٠٧- وينبغي إلغاء الإجراء الوارد في الفقرة الآتية الذكر.

٤٠٨- ويمثل استمرار العمل بنظام التصاريح (*propiska*) انتهاكاً للحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة بموجب المادة ١٢ من العهد.

٤٠٩- وينبغي للدولة الطرف أن تلغي نظام التصاريح (*propiska*) وأن تنفذ أحكام المادة ١٢ من العهد تنفيذاً كاملاً.

٤١٠- وتحيط اللجنة علماً بأن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ليس مباحاً إلا لأعضاء منظمة دينية مسجلة تحظر تعاليمها استخدام السلاح. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تحاول تبرير أسباب نصّ أحكام الخدمة البديلة على فرض خدمة تبلغ مدتها ضعف المدة المفروضة من الجندين العسكريين، ولا أسباب قضاء حربي التعليم العالي مدة أقصر كثيراً في الخدمة العسكرية وفي الخدمة البديلة (المادتان ١٨ و ٢٦).

٤١١- وينبغي إدراج الاستنكاف الضميري في نص قانوني على نحو يتفق مع المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد، علماً بأن المادة ١٨ تحمي أيضاً حرية الوجدان للذين لا يدينون بدين. وينبغي أن تحدد الدولة الطرف فترات الخدمة العسكرية والخدمة البديلة على أساس غير تمييزي.

٤١٢- ويساور اللجنة قلق إزاء استمرار ظاهرة عمل الأطفال، ومشكلة سوء معاملة الأطفال في بعض المؤسسات التعليمية وتعريضهم لعقوبات قاسية، وإزاء ظاهرة الاتجار في الأطفال.

٤١٣- ويجب أن تتصدى الدولة الطرف للقضايا الواردة أعلاه على وجه السرعة بما يكفل للأطفال الحماية الخاصة المستحقة لهم بموجب المادة ٢٤ من العهد. ويجب، على وجه التحديد، حظر العقوبة البدنية.

٤١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يمارسه الموظفون الحكوميون بوجه خاص من تهريب ومضايقة بحق الصحفيين وناشطي حقوق الإنسان، بمن في ذلك أعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، الذين تعرضوا للمقاضاة والغرامات والحبس. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء استخدام دعاوى التشهير ضد الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة. فهذا النوع من المضايقة يتنافى مع حرية التعبير والصحافة المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد.

٤١٥- ويجب على الدولة الطرف أن تحمي الصحفيين وناشطي حقوق الإنسان من المضايقة. وينبغي أن تكفل للصحفيين مزاوله مهنتهم دون خوف من التعرض للمقاضاة ودعاوى التشهير لانتقادهم سياسة الحكومة أو موظفيها. وينبغي إطلاق سراح الصحفيين وناشطي حقوق الإنسان المسجونين على نحو يخالف المادتين ٩ و ١٩ من العهد وتأهيلهم وتعويضهم عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

٤١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إقفال صحف بتهمة التهريب الضريبي وبهدف تحصيل الغرامات. ويساورها القلق أيضاً إزاء المهام المسندة إلى وكالة الاتصالات الوطنية التابعة لوزارة العدل، هذه الوكالة التي تملك سلطة

تقديرية كاملة لمنح أو عدم منح مؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني الرخص اللازمة. ويؤثر التأخر في منح الرخص ورفض منحها تأثيراً سلبياً في ممارسة حرية التعبير والصحافة المكفولة بموجب المادة ١٩ ويفضي إلى فرض قيود خطيرة على ممارسة الحقوق السياسية المبينة في المادة ٢٥، ولا سيما إقامة انتخابات نزيهة.

٤١٧- وينبغي تحديد وظائف واختصاصات وكالة الاتصالات الوطنية تحديداً واضحاً بالقانون وينبغي إخضاع قراراتها للطعن أمام السلطة القضائية.

٤١٨- ويساور اللجنة قلقٌ إزاء القيود المفروضة على عقد الاجتماعات والمظاهرات العامة، وهي قيود تتجاوز ما تجيزه المادة ٢١، وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى إجراءات الطعن في حالة عدم الترخيص.

٤١٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء طريقة إجراء الانتخابات البرلمانية في فيرغيزستان في آذار/مارس ٢٠٠٠، وخاصة إزاء عدم مشاركة الأحزاب السياسية التي لم تسجل نفسها قبل الانتخابات بسنة واحدة أو التي لا يُعلن نظامها الأساسي صراحةً عن نية تقديم مرشحين في الانتخابات.

٤٢٠- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع جميع مواطنيها بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعليق اللجنة العام رقم ٢٥ بشأن المادة ٢٥.

٤- نشر المعلومات عن العهد (المادة ٢)

٤٢١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وينبغي إعداد هذا التقرير على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة، وأن يقدم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس وإحصاءات مستكملة عن حالة المرأة، وأن يولي التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية عنايةً خاصةً. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتيح للجمهور الاطلاع على نص التقرير الأول للدولة الطرف مشفوعاً بهذه الملاحظات الختامية. وتطلب أيضاً نشر التقرير الدوري الثاني على نطاق واسع بين الجمهور، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في فيرغيزستان.

٤٢٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لآيرلندا (CCPR/C/IRL/98/2) في جلساتها ١٨٤٦ و١٨٤٧ و١٨٤٨ المعقودة على التوالي في ١٣ و١٤ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٥٨ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

٤٢٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها للنوعية الممتازة التي اتسم بها تقرير آيرلندا إذ أنه تميز بشموليته واستجابته للملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة بعد دراستها للتقرير الأولي ولأنه جاء متوافقاً بوجه عام مع المبادئ التوجيهية للجنة الخاصة بإعداد الدولة الطرف لتقاريرها. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لما قدمه وفد الدولة الطرف من معلومات إضافية شفوية أو كتابية أثناء نظرها في التقرير؛ ولما كان لهذه المعلومات من فائدة جمة ولتعزيزها الحوار بين اللجنة والوفد. وإضافة إلى ذلك، رحبت اللجنة بإصدار الحكومة للتقرير ونشره على نطاق واسع وباستعدادها لإشراك منظمات غير حكومية في هذه العملية.

٤٢٤ - وإن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقاتها السابقة، تحيط علماً مع الارتياح بتضاؤل عدد مشاكل الإرهاب وبأن الدولة أبقّت على مؤسساتها الديمقراطية وواصلت احترامها لسيادة القانون رغم ما واجهته من مشاكل.

٢ - الجوانب الإيجابية

٤٢٥ - تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن المحاكم أخذت تلجأ بصورة متزايدة إلى العهد بوصفه صكاً يساعد على تفسير القانون العام والحقوق الدستورية، وبأن الدولة الطرف سحبت العديد من تحفظاتها التي كانت قد أبدتها عند تصديقها على العهد.

٤٢٦ - وترحب اللجنة بحقيقة أن القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان الذي سنته الدولة الطرف مؤخراً ينص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

٤٢٧ - وترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف في عام ١٩٩٧ لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان ومكلفة بالنظر في جميع أوجه الالتزامات المترتبة على آيرلندا بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعدادها للتقارير. بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان وترحب كذلك بإنشاء لجنة دائمة معنية بحقوق الإنسان ومشاركة بين وزارة الخارجية والمنظمات غير الحكومية. كما ترحب بما يؤديه فريق استعراض الدستور من عمل يتمثل في استعراض دستور عام ١٩٣٧ وبتقديم مقترحات لإجراء الإصلاحات اللازمة التي تكفل انسجامه مع المعايير الدولية، ومنها معايير حقوق الإنسان الدولية.

٤٢٨- وتعرب اللجنة عن ارتياحها لإنهاء الدولة الطرف في عام ١٩٩٥ حالة الطوارئ المعلنة منذ عام ١٩٧٦ ولأن قانون سلطات الطوارئ لعام ١٩٧٦ بات الآن قانوناً ملغياً.

٤٢٩- وترحب اللجنة بكل من قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بالاتجار بالأطفال وبتصويرهم الإباحي وقانون عام ١٩٩٦ (الولاية القضائية) المتعلق بالجرائم الجنسية الذي يجيز مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية خارج آيرلندا. كما تلاحظ اللجنة بارتياح إلغاء الدولة الطرف العقوبة البدنية في كل من المدارس العامة والخاصة.

٤٣٠- وتخطط اللجنة علماً بارتياح بسن الدولة الطرف لمشروع قانون الأسرة (الطلاق) في عام ١٩٩٦ وقانون حرية المعلومات في عام ١٩٩٧ وقانون المساعدة القانونية المدنية في عام ١٩٩٥ الذي يقضي بتلقي الأشخاص ذوي القدرات المادية المتواضعة مساعدات قانونية بتكاليف ضئيلة أو بدون تكاليف من مراكز قانونية تنتشر مقارها في جميع أنحاء البلاد.

٤٣١- وترحب اللجنة بالمبادرات التي يجري اتخاذها حالياً في ميدان تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك تعليمها للطلاب في المراحل الابتدائية والثانوية ولرجال الشرطة (غاردا) ولأصحاب مهنة القانون.

٣- مواضع القلق الرئيسية والتوصيات

٤٣٢- تعرب اللجنة عن قلقها المتواصل إزاء عدم تضمين القانون المحلي في الدولة الطرف جميع حقوق العهد، مع ما ينجم عن ذلك من أن عدم توفر الإمكانية اللازمة للطعن محلياً سيحد من سلطة لجنة حقوق الإنسان المقترحة في اتخاذها إجراءً في المحاكم لإعمال الحقوق غير المشمولة.

٤٣٣- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تأمين جميع حقوق العهد وحياته وأن توفر وسائل الانتصاف الفعالة لأي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته وفقاً للمادة ٢ من العهد.

٤٣٤- وإن اللجنة، إذ ترحب بوجود آلية للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد قوى الشرطة، أي مجلس الشكاوى المتعلقة بالشرطة، تعرب عن أسفها لأن المجلس لا يتمتع باستقلال تام، فغالباً ما يُعهد للشرطة إجراء تحقيقات بشأن الشكاوى المقدمة ضد رجال الشرطة دون التشاور مع المجلس. وتؤكد بأن إتاحة الطعن في المحاكم لمعالجة

ادعاءات بتصرف الشرطة تصرفاً غير مشروع لا يحل محل الحاجة إلى إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة بشأن الادعاءات بحدوث تجاوزات.

٤٣٥- وتوصي اللجنة، ضمن إطار استعراضها الحالي لقانون الشكاوى المتعلقة بالشرطة لعام ١٩٨٦، أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات التي تكفل استقلال مجلس الشكاوى المتعلقة بالشرطة عن الشرطة في إجراء تحقيقاته. وينبغي إيلاء الاعتبار لإنشاء منصب أمين مظالم الشرطة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل، في حالة وفاة نجت عن إجراء قام به رجال الشرطة، التحقيق في الادعاءات بطريقة مستقلة وعلنية.

٤٣٦- والقانون الأيرلندي الذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لا يحدد بوضوح القضايا التي ستسند إلى هذه المحكمة بل يتركها للسلطة التقديرية المحددة بصورة شاملة لمدير مكاتب الادعاء العام. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء استمرار سريان قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة، إذ ازدادت مدة فترات الاحتجاز دون تهمة بموجب هذا القانون، ولجواز اعتقال الأشخاص بمجرد الاشتباه بأنهم سيرتكبون جريمة، ولأن معظم المعتقلين لم توجه إليهم قط تهمة بارتكاب جريمة. وتعرب عن قلقها لأن عدم الإجابة على أسئلة، في ظروف مشمولة بالقانون، قد يشكل دليلاً يثبت جريمة الانتماء إلى منظمة محظورة. ويثير تطبيق القانون مشاكل تتعلق بالمواءمة مع المادة ٩ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. كما تعرب اللجنة عن أسفها لاحتمال عدم توفر المساعدة أو المشورة القانونية إلا بعد توجيه التهمة إلى الشخص.

٤٣٧- وينبغي اتخاذ الخطوات لإنهاء الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الخاصة ولضمان امتثال جميع الإجراءات الجنائية للمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن فترة السبعة أيام من احتجاز شخص ما دون توجيه أي تهمة إليه هي الفترة التي يجيزها قانون الاتجار بالمخدرات وتثير مسائل تتعلق بالمواءمة مع الفقرة ١ من المادة ٩. كما تعرب عن قلقها لعدم توفير المساعدة القانونية للمحتجزين بين فترتي الاعتقال وتوجيه التهمة ولأن هذه المساعدة لا تتسع لتشمل زيارات الأشخاص قيد الاحتجاز.

٤٣٩- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل امتثال إدارة جميع جوانب الاحتجاز، بما فيها فترة الاحتجاز وتوفير المساعدة القانونية أثناءها امتثالاً تاماً للمادة ٩ من العهد.

٤٤٠ - وتوصي اللجنة بأن يراعى استعراض الدستور التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من العهد مراعاة تامة، لا سيما ما يتعلق بالمواد التي تجيز تقييد القوانين.

٤٤١ - وإن اللجنة، إذ تشير إلى جوانب التقدم التي حققتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمشاركة المرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإنها تعرب عن قلقها لأن المرأة في آيرلندا لا تزال تعاني من مشاكل عدم مساواة، تتجلى في عدم تمثيل المرأة تمثيلاً كافياً في مهن محددة في الحياة السياسية وبوجه عام في تقاضيتها مراتب أقل مقارنة مع ما يتقاضاه الرجل. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الإشارة إلى المرأة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ في الدستور قد تبقي إلى الأبد على المواقف التقليدية المرتبطة بدور المرأة. فهذه المادة تنص على أن الدولة "تدرك أن المرأة، بما تؤديه من دور في الحياة المتزلية، تقدم دعماً للدولة لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق الصالح العام. وعليه، يتوجب على الدولة أن تبذل قصارى جهدها لكي تجنب الأمهات من مواجهة ضائقة اقتصادية تجبرهن على المشاركة في العمل وإهمال واجباتهن المتزلية".

٤٤٢ - ونحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لضمان المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، لا سيما في الحياة العامة والسياسية وفي هيئات صنع القرار، وذلك وفقاً للمادتين ٣ و٢٦ من العهد. كما تشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها لرصد حالة المرأة من خلال تجميع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس عن هذه الميادين و"التثبت من المساواة بين الجنسين" في جميع مشاريع التشريعات التي تكفل الحياد.

٤٤٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استثناءات بمقتضى قانون المساواة في العمل، تجيز للهيئات الدينية التي تدير المستشفيات والمدارس التمييز في ظروف معينة على أسس دينية ضد توظيف أشخاص لا يؤدون مهام دينية، ربما تؤدي إلى التمييز وبالتالي إلى مخالفة المادة ٢٦ من العهد.

٤٤٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الظروف التي تجيز للنساء إجراء عملية إجهاض مشروعة وتقتصر على تعرض حياة الأم للخطر ولا تشمل مثلاً حالات الحمل الناجمة عن تعرضهن للاغتصاب.

٤٤٥ - وينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم إكراه المرأة على مواصلة حملها عندما يتعارض ذلك مع التزاماتها بموجب العهد (المادة ٧) والتعليق العام رقم ٢٨.

٤٤٦- وإن اللجنة، إذ تشير إلى إدخال تحسينات كثيرة على ظروف السجن، توصي ببدل المزيد من الجهود لتكفل النهوض بجميع السجنون ومراكز الاحتجاز لتبلغ أدنى حد من المعايير اللازمة لضمان احترام كرامة المحتجزين ولتجنب اكتظاظها بالسجناء وفقاً للمادة ١٠. وينبغي لهيئة السجنون المستقلة، التي يرتقب إنشاؤها بموجب مشروع قانون قيد الوضع حالياً، أن تحوّل بالسلطة اللازمة وتوفر لها الموارد الكافية لمعالجة شكاوى عن إساءة معاملة السجناء.

٤٤٧- أما فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على القانون المتعلق بملتسمي اللجوء، فينبغي للدولة الطرف أن تكفل موافقة تامة لكل من الأسس التي تخول بالاحتجاز والحق في الاطلاع على الاستعراض القضائي لقرارات الاحتجاز مع أحكام المادة ٩ من العهد. كما ينبغي أن تكفل أن الاحتياجات الواجب توفيرها في مكان إقامة اللاجئين لا تنتهك حقهم في حرية التنقل المحمي بموجب المادة ١٢.

٤٤٨- وفيما يتعلق بجماعة الترحال، فلا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تدهور مستويات المعيشة عموماً لدى أفراد هذه الجماعة، ولا انخفاض مستوى مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية الوطنية ولا ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرُضع لديها.

٤٤٩- وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل جهودها لاتخاذ إجراء إيجابي يرمي إلى القضاء على التمييز وضمان تمتع أفراد جماعة الترحال بحقوق متساوية ولا سيما تحسين حصولهم على خدمات الصحة والتعليم والرفاه، بما في ذلك السكن، ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامّة. كما ينبغي للدولة الطرف متابعة تنفيذ البرامج متابعة فعالة ترمي إلى تغيير المواقف وتعزيز التفاهم بين جماعة الترحال والجماعات المستقرة (المادتان ٢٦ و ٢٧).

٤٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ المزيد من الإجراءات لكفالة التنفيذ التام للعهد فيما يتصل بهذه المسائل:

(أ) سحب ما تبقى لها من تحفظات على العهد؛

(ب) وإصلاح الأحكام الدستورية التي تستوجب أن يُدلي القضاة بقسم يتضمن إشارات دينية (المادة

(ج) والإعداد لاستعراض فوري للاحتجاز على أسس الصحة العقلية، ينجز خلال بضعة أيام (المادة ٩)؛

(د) وإلغاء أو إصلاح الجوانب التمييزية للتشريعات التي تستوجب تسجيل أزواج المواطنين الآيرلنديين من الأجانب، الأمر الذي لا ينطبق على زوجات المواطنين الآيرلنديين الأجانب (المادتان ٣ و ٢٦)؛

(هـ) وكفالة تمتع الأشخاص المعوقين بالحقوق الواردة في العهد تمتعاً كاملاً ومنصفاً ودون أي تمييز، وفقاً للمادة ٢٦؛

(و) وتحسين سبل الانتصاف المتوفرة لضحايا العنف العائلي.

٤ - نشر المعلومات عن العهد (المادة ٢)

٤٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وينبغي إعداد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدها اللجنة وإيلاء التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية عناية خاصة. كما تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية والتقرير الدوري القادم على نطاق واسع في إقليم الدولة الطرف.

ميم - الكويت

٤٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للكويت (CCPR/C/120/Add.1) في جلساتها ١٨٥١ و ١٨٥٢ و ١٨٥٣ و ١٨٥٤ (CCPR/C/SR.1851-1854) المعقودة يومي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٨٦٤ و ١٨٦٥ المعقودتين يومي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

٤٥٣ - درست اللجنة التقرير الأولي للكويت والمعلومات والإحصاءات الإضافية المقدمة من الوفد. وتقدير اللجنة الصراحة التي أقر بها التقرير والوفد بالمشاكل التي ووجهت في تنفيذ أحكام العهد، كما تقدر تعهد الدولة الطرف

بتقديم مزيد من المعلومات والإحصاءات كتابة. وإذ ترحب اللجنة بوفرة القوانين والجداول المقدمة إليها لدراستها، فقد لاحظت أن التقرير والوفد لم يشرحا شرحاً كافياً كيفية تمتع عامة الناس المتواجدين داخل أراضي البلد والخاضعين لولايته تمتعاً عملياً بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢- مواضع القلق الرئيسية والتوصيات

٤٥٤- تلاحظ اللجنة مع القلق أن حالة حقوق العهد في قوانين الكويت ليست واضحة، نظراً لوجود أحكام دستورية متناقضة. وما زال من غير الواضح، بالرغم من الشرح الذي قدمه الوفد، ما إذا كان بإمكان الأفراد التذرع بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم الكويتية.

٤٥٥- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل احترام جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وضمانها، كيما يتمتع جميع الأفراد المتواجدين داخل أراضي الكويت والخاضعين لولايتها تمتعاً كاملاً بهذه الحقوق وكيما تتاح لهم سبل الانتصاف عملاً بأحكام المادة ٢ من العهد.

٤٥٦- وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٤ بشأن التحفظات، فهي تلاحظ أن "الإعلانات التفسيرية" الصادرة عن الدولة الطرف فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، وبالمادتين ٣ و٢٣، وكذلك "التحفظات" المتعلقة بالمادة ٢٥ (ب) من العهد، تطرح المسألة الخطيرة المتصلة بمدى انسجامها مع هدف العهد وغرضه. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة أن المادتين ٢ و٣ من العهد تشكلان حقوقاً صميمية من حقوق القانون الدولي ومبادئ مهيمنة من مبادئه لا يمكن أن تخضع لـ "حدود يضعها القانون الكويتي". إن فرض حدود عريضة وعامة من هذا النوع من شأنه أن يقوّض هدف العهد برمته وغرضه.

٤٥٧- وتخلص اللجنة إلى أن الإعلان التفسيري المتعلق بالمادتين ٢ و٣ يخل بالالتزامات الجوهرية للدولة الطرف بموجب أحكام العهد وليس له بالتالي أي مفعول قانوني ولا يؤثر في صلاحيات اللجنة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسحب رسمياً الإعلانات التفسيرية والتحفظات على السواء.

٤٥٨- وإن التمييز ضد المرأة يحد من تمتعها بحقوقها بمقتضى أحكام العهد. وعلى وجه الخصوص، فعلاً بأحكام قانون الأحوال الشخصية، لا يجوز للمرأة أن تتزوج بجزيرة قبل أن تبلغ ٢٥ عاماً من العمر، إلا بموافقة ولي أمرها، الذي يكون عادة والدها أو أحد القضاة؛ وثمة قيود تحد من حق المرأة في الزواج من غير كويتي؛ وسن الزواج

مختلف بين الرجل والمرأة (١٧ عاماً للرجل و١٥ عاماً للمرأة). ويساور اللجنة قلق لأن تعدد الزوجات ما زال قائماً في الكويت، ولأن الزاني والزانية لا يعاملان معاملة متساوية، ولأن التباين في مدى التسامح بشأن ما يسمى بـ "غسل العار" يزيد من عدم المساواة بين الجنسين.

٤٥٩- على الكويت أن يمنح المرأة مساواة فعالة في القانون والعرف وأن يكفل لها حقها في عدم التمييز ضدها على نحو ما تنص عليه المادة ٢٦ من العهد. وينبغي للقانون أن يحظر تعدد الزوجات. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٨ بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتوعية السكان في هذا الشأن بغية استئصال شأفة الأفكار والمواقف التي تفضي إلى التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة اليومية وجميع شرائح المجتمع.

٤٦٠- ويساور اللجنة بالغ القلق لأنه، على الرغم مما يتضمنه الدستور من أحكام بشأن المساواة، ما زالت القوانين الانتخابية في الكويت تستبعد المرأة تماماً من الإدلاء بصوتها في الانتخابات ومن ترشيح نفسها لتبوء مناصب عامة. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن مجلس الأمة الكويتي قد أجهض ما اتخذته أمير البلاد من مبادرات في سبيل معالجة هذه الحالة.

٤٦١- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير تكفل للمرأة الحق في التصويت والترشيح على قدم المساواة مع الرجل، وفقاً لأحكام المادتين ٢٥ و٢٦ من العهد.

٤٦٢- وإذ تشيد اللجنة بالدولة الطرف على ما أحرزته مؤخراً من تقدم في منح المرأة فرصة تلقي التعليم العالي وتبوء مناصب عامة، بما في ذلك مزاوله مهنة القانون، فما زال يساور اللجنة قلق لأن نسبة المرأة في تلك المناصب العليا ما زالت متدنية، ولأنه، وإن كانت المرأة تشغل مناصب كقاضية تحقيق، لا توجد امرأة واحدة تعمل قاضية في المحاكم.

٤٦٣- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل للمرأة التمتع بحقوقها تمتعاً تاماً بموجب أحكام المادة ٢٥ (ج) من العهد.

٤٦٤- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد لارتفاع عدد الجرائم التي يمكن إصدار حكم الإعدام بشأنها، بما في ذلك فئات مبهمه جداً من الجرائم المتصلة بالأمن الداخلي والخارجي، فضلاً عن الجرائم المتصلة بالمخدرات. كما تأسف

لأنه، وفقاً لإفادة الوفد، يوجد حالياً ٢٨ شخصاً ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، ولأن أحكام الإعدام ظلت تنفذ منذ أن أصبح العهد نافذاً في الكويت.

٤٦٥- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التقيد بأحكام المادة ٦ من العهد بخذافيرها، وعدم إصدار حكم الإعدام إلا على الجرائم التي يمكن اعتبارها أشد الجرائم خطورة، وذلك عقب إجراءات قانونية تراعى فيها جميع الضمانات التي تكفل محاكمة منصفة. بموجب أحكام المادة ١٤ من العهد. والدولة الطرف مدعوة إلى النظر في إلغاء حكم الإعدام، استلهاماً بروح الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد.

٤٦٦- وتلاحظ اللجنة أن الإجهاض يُعدُّ جريمة بموجب أحكام القانون الكويتي، وأن أحكام القانون لا تنص على استثناءات لأسباب إنسانية.

٤٦٧- وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل أحكام القانون بحيث تنص على حماية حق المرأة الحامل في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد.

٤٦٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين بموجب أحكام بالسجن صادرة في عام ١٩٩١ عن محاكم عرفية بعد محاكمات لا تفي بأبسط المعايير المبينة في المادة ١٤ من العهد، وبخاصة مبادئ المساواة أمام المحاكم، وحياد المحكمة، وافتراض البراءة، وحق الدفاع في أن يوفر له ما يكفي من الوقت والتسهيلات من أجل تهيئة دفاعه، وغير ذلك من الحقوق الواجب توفيرها طبقاً للأصول القانونية المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤٦٩- وينبغي أن تقوم هيئة مستقلة ومحيدة بإعادة النظر في حالات الأشخاص الذين ما زالوا مسجونين بموجب الأحكام الوارد وصفها في الفقرة السابقة، وينبغي أن يقدم تعويض عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، عند الاقتضاء. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالات العديدة التي أُبلغ عنها والتي تتعلق بأشخاص اعتقلوا في عام ١٩٩١ ثم اختفوا بعد ذلك، والكثير منهم فلسطينيون يحملون جوازات سفر أردنية، وأكراد، وأشخاص آخرون كانوا يقيمون سابقاً في الكويت. وبينما يعترف الوفد بحالة واحدة فقط، تشير مصادر أخرى إلى أن مصير ما لا يقل عن ٦٢ شخصاً أُبلغت أسماءهم إلى الدولة الطرف، ما زال مجهولاً. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، تعهد الوفد باستلام قائمة الأسماء هذه وغيرها من القوائم وبالتحقيق في قضايا أصحابها، وتشير

في هذا الصدد إلى تعاون الدولة الطرف مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتابع للأمم المتحدة (انظر E/CN.4/2000/64، الفقرتان ١١٣ و ١١٤).

٤٧٠- وينبغي للدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٦ و ٧ و ١٦ من العهد، أن تعتمد تدابير ملموسة لإجلاء كل حالة من حالات الاختفاء وأن تبلغ اللجنة بذلك في تقريرها القادم.

٤٧١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء جواز احتجاز الشخص لدى الشرطة لفترة أربعة أيام قبل أن يمثل أمام موظف تحقيق، وتلاحظ، وفقاً للتقرير ولإيضاحات الشفوية التي قدمها الوفد، أنه يمكن، على ما يبدو، تمديد هذه الفترة.

٤٧٢- وتشدد اللجنة على أن الفترة التي يجوز أن يبقى خلالها الشخص المعتقل محتجزاً لدى الشرطة قبل أن يمثل أمام أحد القضاة ينبغي ألا تزيد على ٤٨ ساعة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تقديم الشخص الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بممارسة السلطة القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٩)، وأن تكفل مواءمة جميع الجوانب الأخرى لقوانينها وممارستها مع اشتراطات المادة ٩ من العهد، وتمكين الأشخاص المعتقلين، على الفور، من الاتصال بمحامٍ والاتصال بأسرهم. وينبغي أن تقدم في التقرير القادم إحصاءات دقيقة عن عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة وعن طول مدة هذا الاحتجاز.

٤٧٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الحالات المبلغ عنها والتي تفيد بارتكاب تجاوزات من قبل الشرطة الكويتية، بما يتنافى مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، تعاون الدولة الطرف المتزايد مع مؤسسات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، مما ييسر المراقبة الدولية لأوضاع السجون.

٤٧٤- وينبغي أن تقوم سلطات مستقلة بالتحقيق في جميع حالات إساءة استخدام السلطة من جانب الشرطة وموظفي السجون، وينبغي اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي التجاوزات، وينبغي تعويض الضحايا.

٤٧٥- ولا تستطيع اللجنة أن تقبل ما ذكره الوفد من عدم وجود أقليات في الكويت. فبالنظر إلى التنوع الواسع للأشخاص الموجودين في أراضي الدولة الطرف والخاضعين لولايتها، فمن الواضح أنه يوجد في الكويت، في الواقع، أشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية وينبغي ضمان وحماية حقوقهم بمقتضى المادة ٢٧ من العهد.

٤٧٦- وينبغي أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات شاملة عن جميع القضايا المتصلة بالأقليات والناشئة في إطار المادة ٢٧ من العهد.

٤٧٧- وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء معاملة "البدون" (المدرجين في فئات الأشخاص عديمي الجنسية) في الكويت، والذين يبلغ عددهم عدة آلاف. ونظراً إلى حقيقة أن الكثير من هؤلاء الأشخاص ولدوا في الكويت أو يعيشون في أراضي الكويت منذ عقود وأن بعضهم يعمل في خدمة الحكومة، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التصريح التعميمي الذي أدلى به الوفد والذي اعتبر البدون بوجه عام "مقيمين غير شرعيين". وتشعر اللجنة بالقلق لأن الكثير من البدون الذين أقاموا في الكويت لمدة طويلة وغادروا البلد خلال الاحتلال العراقي في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، لا يُسمح لهم بالعودة إلى الكويت.

٤٧٨- ويجب أن تكفل الدولة الطرف أن يتمتع جميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم البدون، بالحقوق المنصوص عليها في العهد، دون تمييز (المادة ٢٦)، ويجب التقيد بشكل صارم بحق الشخص في البقاء في بلده وفي العودة إليه (المادة ١٢).

٤٧٩- وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لكون الوفد لم يدحض الادعاءات القائلة بأنه عُرض على البدون منحهم ترخيص إقامة لمدة ٥ سنوات مقابل التخلي عن أية مطالب تجنيس، وبأن الدولة الطرف تسعى إلى إبعاد البدون إلى بلدان لا يوجد بينها وبين الشخص المعني أي روابط فعلية.

٤٨٠- وينبغي للدولة الطرف أن تمنح جنسيتها على أساس غير تمييزي وأن تكفل معاملة الأشخاص الذين يمنحون الجنسية الكويتية معاملة على قدم المساواة مع المواطنين الكويتيين الآخرين فيما يتعلق بحقوق التصويت (المادتان ٢٥ و ٢٦ من العهد). وتُحث الدولة الطرف على الامتناع عن إبعاد المقيمين لأنهم صُنّفوا في فئة البدون الذين لم يقوموا بتسوية وضعهم بصورة قانونية.

٤٨١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات تتعلق بحالة الأطفال المولودين لأبوين غير كويتيين والذين يعيشون في الكويت، وخاصة فيما يتعلق بالتعليم، والرعاية الطبية، وإصدار شهادتي الميلاد والوفاة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال الذين يولدون في الكويت والذين يكون والداهما عديمي الجنسية أو الذين تحمل والدتهم فقط الجنسية الكويتية لا يحصلون على أية جنسية.

٤٨٢- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل حق جميع الأطفال في الكويت في التمتع بتدابير حماية خاصة عملاً بالمادتين ٢٤ و ٢٦ من العهد. ويقع على الدولة الطرف التزام بالتقيد بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد، لضمان منح كل طفل الحق في الحصول على جنسية.

٤٨٣- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حالات التمييز الأخرى، ولا سيما تجنيس طالبي التجنيس المسلمين من دون غيرهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء احتمال فقدان الجنسية الكويتية بسبب التحول من الإسلام إلى دين آخر.

٤٨٤- وينبغي تعديل قوانين التجنيس والجنسية تعديلاً يكفل ألا يستتبع تطبيقها تمييزاً لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة ٢٦ من العهد.

٤٨٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات المتعلقة باحتجاز الأشخاص المقرر إبعادهم.

٤٨٦- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل للأشخاص الذين ينتظرون إبعادهم احترام جميع الحقوق المحمية بموجب العهد، ولا سيما المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣، وأن تقدم معلومات عن هذه المسائل في تقريرها الدوري الثاني.

٤٨٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي في الكويت، وهي قيود لا تجيزها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وتشير في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ١٠. وتشعر اللجنة بالقلق، بوجه خاص، إزاء الغموض الذي يكتنف الباب الثالث من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بشأن المطبوعات والنشر (الفقرة ٢٤٠ من التقرير)، وإزاء القيود المفروضة على الحرية الأكاديمية وحرية الصحافة، والإغلاق المؤقت لإحدى الصحف، وحظر بعض الكتب؛ وتشعر بالجزع إزاء مقاضاة مؤلفين وصحفيين مقاضاةً جنائيةً وحبسهم وتغريمهم بسبب تعبيرهم عن الرأي بلا عنف، وبسبب التعبير الفني الذي اعتُبر في بعض الحالات مسيئاً إلى الإسلام واعتُبر في حالات أخرى خليعاً. ويساور اللجنة القلقُ إزاء آثار الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الصحفيين التي تطلب منهم إثبات حسن نيتهم والكشف عن مصادر معلوماتهم، وهي إجراءات تثير تساؤلات في إطار المادة ١٩ وفي إطار افتراض البراءة المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٤٨٨- وينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل فرد التمتع بحقوقه الواردة في المادة ١٩ من العهد دون خوف من التعرض للمضايقة. وينبغي مواءمة قانون الصحافة والمطبوعات وقانون العقوبات مع المادة ١٩ من العهد. وكل قيد يفرض على الحقوق الواردة في المادة ١٩ يجب أن يطابق بدقة الفقرة ٣ من هذه المادة.

٤٨٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التشريعات الكويتية المتعلقة بالجمعيات، ولا سيما القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم النوادي وجمعيات النفع العام، وإزاء الصعوبات التي يواجهها الكويتيون في ممارسة حقوقهم بموجب المادة ٢٢ من العهد. ويشار بوجه خاص إلى أن الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان لم تتمكن من تسجيل نفسها كجمعية منذ عام ١٩٩٢.

٤٩٠- وينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون رقم ٢٤، وأن تشجع إنشاء منظمات غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان في الكويت، وأن تدعم أنشطتها لتمكين ثقافة حقوق الإنسان من الازدهار والنمو.

٤٩١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن حق العمال الأجانب والمحليين في إنشاء نقابات والانضمام إليها وفي المشاركة في أنشطتها هو حق مقيد بحكم الواقع.

٤٩٢- وينبغي للدولة الطرف أن تمكّن القوى العاملة كافةً من الانضمام إلى النقابات والمشاركة في أنشطتها بسبل شتى منها، مثلاً، تعريف العاملين بحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٤٩٣- ويساور اللجنة القلق لعدم وجود أحزاب سياسية في الكويت.

٤٩٤- ونظراً إلى أن الأحزاب السياسية تمثل ركناً هاماً من أركان الديمقراطية، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكفالة حق الكويتيين في إنشاء الأحزاب السياسية، بما يتفق مع المادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد. وتلاحظ اللجنة وجود خدمة عسكرية إلزامية وعدم احتواء القانون الكويتي أي أحكام متعلقة بالاستنكاف الضميري.

٤٩٥- وإعمالاً للمادة ١٨ من العهد، ينبغي للدولة الطرف أن تورد في تشريعها حالة الأشخاص الذين يؤمنون بأن استخدام القوة المسلحة يتنافى مع معتقداتهم، وأن تنشئ لهؤلاء الأشخاص خدمةً مدنيةً بديلةً.

٤٩٦- واللجنة، إذ تحيط علماً بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية ولجنة لحقوق الإنسان في مجلس الأمة، تشجع الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة وفعالة حقاً لتوفير سبل تظلم فعالة حسبما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣ - نشر المعلومات عن العهد (المادة ٢)

٤٩٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ وينبغي إعداد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة، وتوفير بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، وإحصاءات مستكملة عن حالة المرأة، وإيلاء التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية عناية خاصة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتيح للجمهور الاطلاع على نص التقرير الأولي للدولة الطرف مشفوعاً بهذه الملاحظات الختامية. وتطلب كذلك نشر التقرير الدوري الثاني على نطاق واسع بين الجمهور، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الكويت.

نون - استراليا

٤٩٨- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لأستراليا (CCPR/C/AUS/99/3 و 4) في جلساتها ١٩٥٥ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ (CCPR/C/SR.1955,1957 و 1958) المعقودة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٩٦٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

٤٩٩- تعرب اللجنة عن تقديرها لنوعية التقارير التي قدمتها أستراليا وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة لإعداد تقارير الدول الطرف، إذ أنها تضمنت نظرة شاملة لتلك التدابير التي اعتمدها أستراليا لتنفيذ العهد في جميع أنحاء البلد. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لما قدمه وفد الدولة الطرف من المعلومات الإضافية والمستفيضة الشفوية والخطية أثناء نظر اللجنة في التقرير. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للإجابات التي تضمنها تقرير الدولة الطرف على أسئلة اللجنة الشفوية والخطية وإصدارها التقرير ونشره على نطاق واسع.

٥٠٠- وتعرب اللجنة عن أسفها لطول التأخير في تقديم التقرير الثالث، الذي تلقت اللجنة بعد ١٠ سنوات من دراستها للتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

٥٠١- وتعرب اللجنة عن تقديرها لمشاركة المنظمات غير الحكومية والوكالات القانونية في عملها.

٢ - الجوانب الإيجابية

٥٠٢- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري للعهد في عام ١٩٩١ الذي يقر بصلاحيحة اللجنة في النظر في البلاغات الواردة من الأفراد داخل إقليم الدولة والخاضعين لولايتها القضائية. وترحب بالإجراء الذي اتخذته اللجنة الطرف لتطبيق آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢ (تونين ضد استراليا) بسنها التشريعات اللازمة على الصعيد الاتحادي.

٥٠٣- وترحب اللجنة بسن تشريعات مناهضة للتمييز في كافة الولايات القضائية للدولة الطرف، بما في ذلك تشريعات لمساعدة المعوقين.

٥٠٤- وترحب اللجنة بإنشاء منصب مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس في عام ١٩٩٣.

٥٠٥- وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح بالتحسن الكبير الذي طرأ على وضع المرأة في المجتمع الأسترالي خلال فترة إعداد التقرير، لا سيما في الخدمات العامة وفي قوى العمل العامة وفي التسجيل الأكاديمي، رغم أن المساواة بين الرجل والمرأة لم تتحقق بعد في الكثير من القطاعات. وترحب اللجنة بالمبادرات التي توفر للمرأة التسهيلات لضمان إنصافها من الحصول على الخدمات القانونية، بما في ذلك في المناطق الريفية وتعزيز قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٨٤.

٣ - مواضيع القلق الرئيسية والتوصيات

٥٠٦- تحيط اللجنة علماً، فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد، بالتفسير الذي قدمه الوفد ومفاده أن حكومة الدولة الطرف تفضل استخدام التعبير "الإدارة الذاتية" و"التمكين الذاتي" على "تقرير المصير" للتعبير محلياً عن مبدأ ممارسة الشعوب الأصلية التحكم الحقيقي بشؤونها. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم اتخاذ ما يكفي من الإجراءات في هذا الصدد.

٥٠٧- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان قيام السكان الأصليين بدور أقوى في عملية صنع القرار الخاص بأراضيهم ومواردهم الطبيعية التقليدية (الفقرة ٢ من المادة ١).

٥٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه، رغم التطورات الإيجابية للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس في الأرض من خلال القرارين القضائيين (مابو، ١٩٩٢؛ ويك، ١٩٩٦) وكسن قانون حقوق الملكية للسكان الأصليين في عام ١٩٩٣، فضلاً عن تحديد فعلي لمناطق كبيرة من الأرض، لا تزال المشاكل المتعلقة بحقوق الملكية للسكان الأصليين ومصلحتهم دون حل في مجالات عديدة، ولأن تعديلات عام ١٩٩٨ على قانون حقوق الملكية للسكان الأصليين تقيد، في بعض الجوانب، حقوق الأشخاص الأصليين ومجتمعهم المحلية، وبخاصة في ميدان المشاركة الفعالة في كافة المسائل التي تؤثر على ملكية الأرض واستغلالها وعلى مصالحهم الخاصة بحقوقهم في حيازة الأراضي، لا سيما الأراضي الصالحة منها للرعي.

٥٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ مزيداً من الخطوات لتكفل حقوق سكانها الأصليين بموجب المادة ٢٧ من العهد. وإن ما يواجهه الأشخاص الأصليون من ارتفاع مستوى الاستبعاد والفقر يدل على الطبيعة الملحة لهذه الشواغل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ على وجه الخصوص الخطوات اللازمة لاستعادة الأشخاص الأصليين لحقوقهم ومصلحتهم في أراضيهم الوطنية وتأمين حماية هذه الحقوق، بما في ذلك أن تنظر في مسألة إدخال تعديلات جديدة على قانون حقوق الملكية للسكان الأصليين مع مراعاة تلك الشواغل.

٥١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ضمان استمرار واستدامة الأشكال التقليدية لاقتصاد الأقليات الأصلية (الصيد البري وصيد الأسماك وتجميع المنتجات النباتية)، وحماية المواقع ذات الأهمية الدينية أو الثقافية الخاصة بهذه الأقليات، التي توجب المادة ٢٧ حمايتها، لا تمثل دائماً عاملاً هاماً لتحديد كيفية استغلال الأراضي.

٥١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي الأهمية الكافية للقيم المذكورة أعلاه عند إنجاز مشروع القانون قيد النظر الذي ينتظر أن يحل محل قانون عام ١٩٨٤ لحماية تراث السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس.

٥١٢- وإن اللجنة، إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مآس ناجمة عن سياسة سابقة في انتزاع الأطفال الأصليين من عائلاتهم، لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار آثار تلك السياسة.

٥١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لكي يعتبر الضحايا أنفسهم وعائلاتهم أن الدولة قد أنصفتهم وعائلاتهم إنصافاً مناسباً (المواد ٢ و ١٧ و ٢٤).

٥١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه في حال عدم وجود شرعة دستورية للحقوق أو حكم دستوري بتنفيذ العهد، ستتواصل الفجوة في حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد والنظام القانوني الأسترالي. فلا تزال هناك مجالات لا ينص فيها النظام القانوني المحلي على توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بموجب العهد.

٥١٥- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير لتنفيذ جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد وأن تكفل توفير سبل انتصاف فعالة لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم بموجب العهد (المادة ٢).

٥١٦- وإن اللجنة، إذ تحيط علماً بتفسير الوفد ومفاده أن المفاوضات السياسية بين حكومة الكومنولث وحكومات الدول والأقاليم تعقد عندما يتعلق الأمر بقضايا اعتمدت الأخيرة بشأنها تشريعات أو سياسات ربما تنطوي على انتهاك لحقوق العهد، تشدد على أن مثل هذه المفاوضات لا تعفي الدولة من التزاماتها في احترام وكفالة تطبيق حقوق العهد في جميع أجزاء إقليمها دون قيود أو استثناءات (المادة ٥٠).

٥١٧- وتعتبر اللجنة أن الترتيبات السياسية بين حكومة الكومنولث وحكومات الدول أو الأقاليم قد لا تتغاضى عن قيود لا يجيز العهد فرضها على الحقوق التي ينص عليها.

٥١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تضمنه مشروع قانون الحكومة، خلافاً لأحد القرارات القضائية، بأن تصديق الدولة الطرف على معاهدات حقوق الإنسان لن يفضي إلى أية توقعات مشروعة باستخدام المسؤولين الحكوميين لسلطتهم التقديرية على نحو يتواءم مع هذه المعاهدات.

٥١٩- وتعتبر اللجنة أن سن مشروع قانون كهذا سيتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢ من العهد وتحت بالتالي الحكومة على سحب مشروع القانون.

٥٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النهج الذي اتبعته الدولة الطرف فيما يتعلق بأراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠ أ. ضد استراليا). وإن رفض الدولة الطرف تفسير اللجنة للعهد إذا مما اختلف هذا التفسير مع تفسير قدمته الدولة الطرف في مذكراتها إلى اللجنة بمس باعتراف الدولة الطرف بصلاحيه اللجنة في النظر في البلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٥٢١- وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تفسيرها بغية تنفيذ آراء اللجنة تنفيذاً تاماً.

٥٢٢- وإن التشريعات الخاصة بالسجن الإلزامي في غرب استراليا والإقليم الشمالي التي تسفر في حالات كثيرة عن فرض عقوبات لا تتناسب مع درجة خطورة الجرائم المرتكبة وتتعارض للوهلة الأولى مع استراتيجيات اعتمادها الدولة الطرف لخفض التمثيل المفرط للأشخاص الأصليين في نظام القضاء الجنائي، تطرح مسائل خطيرة متعلقة بالامتثال لمختلف مواد العهد.

٥٢٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة تقييم تشريعاتها المتصلة بالسجن الإلزامي لتكفل احترام كافة الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٥٢٤- وتخطط اللجنة علماً بالاستعراض الأخير الذي جرى داخل برلمان الدولة الطرف للسياسات المتعلقة باللاجئين وبالمهجرة لأسباب إنسانية وبإصدار وزير شؤون الهجرة والثقافات المتعددة مبادئ توجيهية يتبعها عندما تحال إليه قضايا ربما تثار فيها مسائل تتعلق بامتثال الدولة الطرف للعهد.

٥٢٥- وتعتقد اللجنة أن واجب الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، ينبغي تضمينه في القانون المحلي. وتوصي بأن توفر سبل الانتصاف الفعالة بموجب هذا القانون للأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت.

٥٢٦- وتعتبر اللجنة أن الاحتجاز الإلزامي، بموجب قانون الهجرة، "للأجانب ذوي الوضع غير القانوني"، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، يثير مسائل من حيث الامتثال للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء سياسة الدولة الطرف المتبعة ضمن هذا الإطار من الاحتجاز الإلزامي، التي تقضي بعدم إعلام المحتجزين بحقوقهم في الحصول على المشورة القانونية وبعدم السماح لهم بالاتصال بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية لكي تتولى أمر إعلامهم بهذا الحق.

٥٢٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في سياستها المتمثلة في الاحتجاز الإلزامي "للأجانب ذوي الوضع غير القانوني" بغية وضع آليات بديلة تكفل تنفيذ عملية الهجرة بطريقة منظمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعلم جميع المحتجزين بحقوقهم القانونية، بما في ذلك حقهم في الحصول على محامٍ.

٥٢٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. كما تطلب إليها نشر هذه الملاحظات الختامية وتقريرها الدوري القادم على نطاق واسع بين الجمهور، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف.

خامساً - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٥٢٩- يحق للأشخاص الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً، توجيه بلاغات مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وقد قبلت ٩٥ دولة من الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفاً فيه البالغ عددها ١٤٥ دولة، اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع بء). وفضلاً عن ذلك، ما فتئت اللجنة تنظر، بموجب المادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري، في البيانات الواردة من دولتين طرف انسحبتا من البروتوكول الاختياري (هما جامايكا، وترينيداد وتوباغو)، لأن هذه البيانات سجلت قبل بدء سريان الانسحاب.

٥٣٠- وينظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ٩٦ من النظام الداخلي تعتبر جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات ومعلومات تتعلق بالمداولات ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص المقررات النهائية للجنة (الآراء وقرارات إعلان عدم قبول بلاغ وقرارات وقف النظر في بلاغ) فتعلن ويكشف عن اسم (أسماء) صاحب (أصحاب) البلاغ ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

ألف - تقدم العمل

٥٣١- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧. وسُجل منذ ذلك الحين ٩٣٦ بلاغاً تتعلق بـ ٦٥ دولة طرف كي تنظر فيها اللجنة، منها ٦٣ بلاغاً عرضت عليها أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير (١ آب/أغسطس ١٩٩٩ - ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

٥٣٢- وفيما يلي بيان بحالة الرسائل الـ ٩٣٦ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) البلاغات المفصول فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٣٤٦ بلاغاً، منها ٢٦٨ بلاغاً وجدت فيها انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عن عدم قبولها: ٢٨٣؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سحبت: ١٣٤؛

(د) البلاغات التي لم يُفصل فيها بعد: ١٧٣ بلاغاً من بينها ٢٨ بلاغاً أُعلن قبولها.

٥٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى أمانة اللجنة أعداداً كبيرة من البلاغات، ويخطر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية كي يتسنى تسجيلها لتنظر فيها اللجنة. وأخبر أصحاب عدد كبير من البلاغات الأخرى بأن قضاياهم لن تعرض على اللجنة لأن من الواضح أنها تقع خارج نطاق العهد أو تبدو غير جدية. وترد قضايا أخرى لم تسجل بعد في الفرع بآء أدناه مشفوعة بتعليقات اللجنة على هذا الوضع.

٥٣٤- وانتهت اللجنة أثناء الدورات السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين من النظر في ١٨ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهناك القضايا رقم ١٩٩٥/٦٢٥ فريمانتل ضد جامايكا والقضية رقم ١٩٩٥/٦٣١ سباكمو ضد النرويج، والقضية رقم ١٩٩٥/٦٦٦ فوان ضد فرنسا، والقضية رقم ١٩٩٦/٦٨٢ ويسترمان ضد هولندا، والقضية رقم ١٩٩٦/٦٨٨ أريدوندو ضد بيرو، والقضية رقم ١٩٩٦/٦٨٩ ماي ضد فرنسا، والقضيتان رقم ١٩٩٦/٦٩٠ و١٩٩٦/٦٩١ فيرنييه ونيكولاس ضد فرنسا، والقضية رقم ١٩٩٦/٦٩٤ ويلدمان ضد كندا، والقضية رقم ١٩٩٦/٧٠١ غومث ضد إسبانيا، والقضية رقم ١٩٩٦/٧١١ دياس ضد أنغولا، والقضية رقم ١٩٩٦/٧٣١ روبنسون ضد جامايكا، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٥٩ أوسبورن ضد جامايكا، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٦٠ ريهوبوث ضد ناميبيا، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٦٧ ابن سعيد ضد النرويج، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٧٠ غريدين ضد روسيا، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٨٠ لابتسفيتش ضد بيلاروس، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٨٩ برين ضد النرويج. ويرد في المرفق التاسع نص الآراء الصادرة بشأن هذه القضايا.

٥٣٥- وانتهت اللجنة أيضاً من النظر في ١٦ قضية بإعلان عدم قبولها. وهذه القضايا هي القضية رقم ١٩٩٧/٧٤٨ سيلفا ضد السويد، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٥٦ دوكوري ضد فرنسا، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٧٢ ي. ضد أستراليا، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٧٧ سانشيز لوبيز ضد إسبانيا، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٨٥ فويتس ضد

هولندا، والقضية رقم ١٩٩٩/٨٠٧ كونتي ضد الجمهورية التشيكية والقضية رقم ١٩٩٨/٨١٦ تادمان وآل ضد كندا والقضية رقم ١٩٩٨/٨٢٤ نيكولوف ضد بلغاريا والقضية رقم ١٩٩٩/٨٦١ ليستورنو ضد فرنسا والقضية رقم ١٩٩٩/٨٧١ تيمرتان ضد هولندا والقضية رقم ١٩٩٩/٨٧٣ هولين ضد هولندا والقضية رقم ١٩٩٩/٨٨٢ بيتش ضد النرويج والقضية رقم ١٩٩٩/٨٨٣ منصور ضد هولندا، والقضية رقم ١٩٩٩/٨٩١ تمهيري ضد نيوزيلندا، والقضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٤ السيدة ج. ضد كندا، والقضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٦ جيلان ضد كندا. ويرد نص هذه القرارات في المرفق العاشر.

٥٣٦- وبموجب نظام اللجنة الداخلي الذي بدأ نفاذه في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، ستعمد اللجنة، كقاعدة، إلى البت في مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية معاً للإسراع في أعمالها. بموجب البروتوكول الاختياري. ولن تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعالج مسألة المقبولية وحدها إلا في الظروف الاستثنائية. ويجوز للدولة التي تُطلب منها معلومات بشأن المقبولية والوقائع أن تطلب في غضون شهرين رفض البلاغ باعتباره غير مقبول. بيد أن هذا الطلب لن يحل الدولة الطرف من شرط تقديم معلومات عن وقائع البلاغ في غضون المهلة المحددة ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم المعلومات بشأن وقائع البلاغ إلى ما بعد بت اللجنة في مقبوليتها. وفي الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة في عدة حالات، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر أولاً في مقبولية البلاغ. أما البلاغات التي وردت قبل بدء سريان النظام الجديد فسينظر فيها بموجب النظام القديم الذي ينص على النظر في مقبولية البلاغات في المرحلة الأولى.

٥٣٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض أُعلن عن قبول النظر في بلاغين على أساس وقائعهما الموضوعية. ولا تنشر اللجنة عادة المقررات التي تعلن فيها قبول البلاغات. غير أنها قررت الإعلان عن المقرر الذي قبلت فيه القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (كيندي ضد ترينيداد وتوباغو) بسبب أهميته وآثاره الممكنة (انظر الفقرة ٥٥٤ أدناه). واعتمدت مقررات إجرائية في عدد من القضايا غير المبتوت فيها (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من نظام اللجنة الداخلي). وطلبت اللجنة من الأمانة أن تتخذ إجراءات بشأن قضايا أخرى غير مبتوت فيها.

٥٣٨- وقررت اللجنة وقف النظر في ٥ بلاغات هي: البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٨ غوتبيرث ضد بيرو، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٥ ثييرييو ضد كوستاريكا، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٤ أغانانوفنا ضد لاتفيا، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٠ آلن وآخرون ضد أنغولا، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٢ شبير ضد نيوزيلندا.

باء - تزايد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٥٣٩ - إن ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري والوعي العام بالإجراء المتبع أدى، كما ذكرت اللجنة في التقارير السابقة، إلى ازدياد عدد البلاغات المعروضة على اللجنة. ويبين الجدول أدناه العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يخص البلاغات طوال السنوات التقويمية الخمس الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

البلاغات التي تم بحثها، ١٩٩٤ - ١٩٩٨

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
القضايا المقبولة	القضايا التي هي في مرحلة ما قبل القبول	القضايا غير المفصول فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ((٤)+(٥))	القضايا التي تم الفصل فيها ^(أ) ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر	القضايا الجديدة المسجلة	العام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٣٦	١٣١	١٦٧	٥٥	٥٩	١٩٩٩
٤٢	١٢١	١٦٣	٥١	٥٣	١٩٩٨
٤٤	١١٣	١٥٧	٥٦	٦٠	١٩٩٧
٤٢	١١١	١٥٣	٣٥	٥٦	١٩٩٦
٤١	٩١	١٣٢	٤٤	٦٨	١٩٩٥

(أ) العدد الإجمالي لكافة القضايا التي فصل فيها (باعتتماد آراء وقرارات عدم المقبولية، والقضايا التي أوقف النظر فيها).

٥٤٠- ولهذا السبب لا ينعكس ازدياد عدد البلاغات في عدد القضايا الجديدة التي سُجّلت رسمياً بموجب البروتوكول الاختياري، كما يتبين من الجدول أعلاه. ولولا عدم وصول الكثير من البلاغات حتى الآن إلى مرحلة التسجيل، على الرغم من خضوعها لفرز أولي، لكان هذا العدد أعلى بكثير؛ والتسجيل هو الذي تأخر لفترة طويلة وصلت إلى عام في بعض الحالات. وبالإضافة إلى هذا التأخير في تسجيل القضايا الجديدة، باستثناء ما يعتبر منها عاجلاً، تتراكم البلاغات التي تنتظر رداً عليها وتتعلق بمسائل أخرى غير تسجيل القضايا. ويتبين من إحصاء تقريبي للبلاغات التي تلقتها أمانة اللجنة أن عدد هذه البلاغات بلغ ١٩٨ بلاغاً في عام ١٩٩٦ و ٤٨٢ بلاغاً في عام ١٩٩٧ و ٦٧٥ بلاغاً في عام ١٩٩٨ و ٧٤١ بلاغاً في عام ١٩٩٩.

٥٤١- وقد سبق أن بحثت اللجنة أسباب هذا التأخير في تقريرها لعام ١٩٩٨ (A/53/40، المجلد الأول، الفقرات ٤٣٠ - ٤٣٢). وما زالت المشاكل ذاتها قائمة ويرد فيما يلي ملخصاً لها.

٥٤٢- إن لب المشكلة هو أن:

(أ) ما زال عدد البلاغات بالأرقام المطلقة في تزايد؛

(ب) انخفاض عدد الموظفين الفنيين الذين يعالجون هذه البلاغات في كل سنة من السنوات الأربع الأخيرة؛

(ج) ظل هذا العدد القليل من الموظفين يعالج القضايا (التي يزداد تعقدها باستمرار) لتوفير عدد كافٍ منها تنظر فيه اللجنة في كل دورة ولكن النتيجة العامة التي أدى إليها ذلك هي ازدياد تراكم البلاغات غير المعالجة؛

(د) يقدم عدد كبير من القضايا بلغات لا تدرج في اختصاص الموظفين الفنيين، خاصة الروسية؛ وأدت استعانة الموظفين بشخص يجيد الروسية لمدة ستة أشهر إلى تحسن الوضع فيما يخص البلاغات المتراكمة ولكنها لم تنزل هذه المشكلة.

٥٤٣- وفي الوقت ذاته ازداد تدي قدرة الموظفين على إيجاد الموارد لدعم برنامج اللجنة الرامي إلى متابعة القضايا التي اكتشفت فيها انتهاكات: توجد حالياً ٢٦٨ قضية ينبغي متابعتها.

٥٤٤- وتود اللجنة مرة أخرى توجيه الانتباه إلى المادة ٣٦ من العهد التي تنص على أن تُضمن لها الموارد اللازمة لتؤدي مهامها بفعالية، بما في ذلك النظر في البلاغات، وإلى حاجتها الخاصة إلى موظفين ذوي خبرة في مختلف النظم القانونية ومعرفة عدة لغات رسمية.

٥٤٥- وترحب اللجنة بمبادرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إطار ندائها السنوي، إلى طلب هبات من أجل تحسين خدمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي هي مبادرة ترمي إلى حمله أمور منها معالجة كافة المتأخرات المتراكمة من البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري (انظر أيضاً الفصل الأول، الفقرة ٢١، والمرفق الثاني عشر).

جيم - النهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

١ - المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

٥٤٦- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين أن تعين مقررًا خاصًا لمعالجة البلاغات الجديدة عند وصولها أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة الخامسة والستين للجنة، التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٩، عُين السيد كريتمير مقررًا خاصًا. ووجه المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ٤٩ بلاغًا جديدًا إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة وطلب منها معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتها المقبولية والوقائع الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ١١ (+) قضية تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ويرد وصف لاختصاص المقرر الخاص بطلب تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي وسحب هذا الطلب عند الاقتضاء في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة (٤٦٧).

٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٥٤٧- قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد مقررات يعلن فيها قبول البلاغات إذا وافق على ذلك الأعضاء الخمسة كلهم. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويمكن له القيام بذلك أيضاً كلما رأى أن على اللجنة نفسها أن تبت في مسألة المقبولية. ولا يمكن للفريق العامل أن يعتمد مقررات تعلن عدم قبول البلاغات ولكن بإمكانه تقديم توصيات في هذا الشأن إلى اللجنة. وعملاً بهذه القواعد أعلن الفريق العامل المعني بالبلاغات الذي اجتمع قبل دورات اللجنة السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين قبول بلاغ واحد.

٥٤٨- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أن يتكفل كل عضو من أعضاء اللجنة ببلاغ واحد ويقوم بدور المقرر فيما يخصه في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويرد وصف لدور المقرر في تقرير عام ١٩٩٧ (A/52/40)، الفقرة (٤٦٩).

دال - الآراء الفردية

٥٤٩- تسعى اللجنة جاهدة، في عملها بموجب البروتوكول الاختياري، إلى التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء. غير أن الفقرة ٤ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي تجيز لأعضائها إضافة وجهات نظرهم المؤيدة أو المعارضة لآراء اللجنة. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ يمكن للأعضاء أن يضيفوا آراءهم الفردية إلى مقررات اللجنة التي يُعلن فيها عدم قبول البلاغات.

٥٥٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض أضيفت آراء فردية إلى آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٥/٦٢٥ فريمانتل ضد جامايكا، والقضية رقم ١٩٩٥/٦٣١، سباكمو ضد النرويج، والقضية رقم ١٩٩٥/٦٦٦، فوان ضد فرنسا، والقضية رقم ١٩٩٦/٦٨٢، وسترمان ضد هولندا، والقضية رقم ١٩٩٦/٦٨٩ ماي ضد فرنسا، والقضية رقم ١٩٩٦/٦٩٠ والقضية رقم ١٩٩٦/٦٩١ فيرنييه ونيكولاس ضد فرنسا، والقضية رقم ١٩٩٦/٦٩٤، والدمان ضد كندا، والقضية رقم ١٩٩٦/٧٣١، روبنسون ضد جامايكا، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٦٠ دييرغارت وآخرون ضد ناميبيا، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٦٧، ابن سعيد ضد النرويج. وأضيفت آراء فردية أيضاً إلى مقرر اللجنة الذي أعلنت فيه عدم قبول البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٦، تادمان ضد كندا، وإلى المقرر الذي أعلنت فيه قبول الرسالة رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (كندي ضد ترينيداد وتوباغو).

هاء - القضايا التي نظرت فيها اللجنة

٥٥١- يوجد استعراض للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية في عام ١٩٩٧ إلى دورتها السادسة والستين في عام ١٩٩٩ في تقاريرها السنوية الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٩، التي تتضمن فيما تتضمنه ملخصات للقضايا الاجرائية والموضوعية التي نظرت فيها والقرارات التي اتخذتها. ويرد في مرفقات التقارير السنوية للجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها والمقررات التي أعلنت فيها عدم قبول البلاغات.

٥٥٢- وصدر مجلدان يتضمنان مجموعة مختارة من المقررات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧ - ١٩٨٢) ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨) (CCPR/C/OP/1 و CCPR/C/OP/2). وما زال إصدار المجلد الثالث للمقررات المختارة، الذي يغطي الفترة الممتدة من الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين في المرحلة المبلغ عنها في العام الماضي أي "متوقعاً عن قريب". ولما كانت المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة فلا بد أن تكون مقررات اللجنة متاحة للعالم بأكمله. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير قيام عدة مؤسسات بإتاحة مقررات اللجنة المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري على الإنترنت. ومقررات اللجنة الأخيرة متاحة أيضاً على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على العنوان (www.unhchr.ch).

٥٥٣- ويبين الملخص التالي التطورات الأخرى المتعلقة بالقضايا المنظور فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١- المسائل الإجرائية

(أ) التحفظات على البروتوكول الاختياري

٥٥٤- كان على اللجنة في القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (كندي ضد ترينيداد وتوباغو)، أن تبث في مدى صحة تحفظ أبدته ترينيداد وتوباغو بعد انضمامها من جديد إلى البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨. وقد جاء في التحفظ أنه

"ليس من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استلام ومعالجة بلاغات بشأن أي سجين من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وتتصل بأي أمر يتعلق بمقاضاته أو اعتقاله أو محاكمته أو إدانته أو الحكم الصادر بحقه أو بتنفيذ عقوبة الإعدام فيه، أو أي أمر يتصل بذلك".

٥٥٥- وبعد بحث أسباب التحفظ خلصت اللجنة، مستندة إلى تعليقها العام رقم ٢٤ بشأن التحفظات، إلى أنه

"لا يمكن للجنة أن تقبل تحفظاً يقضي بمنح فئة معينة من الأشخاص حماية إجرائية أقل من تلك التي يتمتع بها باقي السكان. وترى اللجنة أن ذلك يشكل تمييزاً يتنافى وبعض المبادئ الأساسية المنصوص عليها في العهد وفي البروتوكولين الملحقين به، ولهذا السبب، لا يمكن أن يعتبر هذا التحفظ متوافقاً مع غرض البروتوكول الاختياري وهدفه. ونتيجة ذلك لا يوجد ثمة ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري". (المرفق الحادي عشر، الفرع ألف، الفقرة ٦-٧)*.

وأضاف أربعة من أعضاء اللجنة رأياً معارضاً لرأي اللجنة.

(ب) صفة صاحب البلاغ (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

٥٥٦- لا تنظر اللجنة، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، إلا في الرسائل التي يقدمها أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك للعهد. وإذا كان الشخص الذي يقدم بلاغاً إلى اللجنة لا يستطيع ادعاء أنه ضحية، أو يمثل على النحو الواجب ضحية، لانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد يكون البلاغ غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري. وقد أُعلن عدم قبول البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٢ (ي. ضد أستراليا)، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٧ (سانشيز لوبيس ضد إسبانيا)، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٦ (تادمان ضد كندا)، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٦ (جيلان ضد كندا)، لهذا السبب. أما في القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٢ (ي. ضد أستراليا) فقد نظرت فيها اللجنة في السياق التالي:

"لقد دأبت اللجنة على اتخاذ موقف منفتح على الدوام إزاء حق الضحايا المزعومين بأن يمثلهم محام في تقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. لكنه يتعين على المحامي الذي يمثل ضحايا الانتهاكات المزعومة أن يثبت أن لديه وكالة فعلية من جانب الضحايا (أو أسرهم المباشرة) للتصرف نيابة عنهم أو أنه كانت هناك ظروف منعت المحامي من استلام هذه الوكالة، أو أنه بالنظر إلى العلاقة الوثيقة فيما مضى

بين المحامي والضحية المزعومة فإنه من الإنصاف الافتراض بأن الضحية قد فوّض المحامي بالفعل بتقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان". (المرفق العاشر، الفرع جيم، الفقرة ٦-٣).

* رفضت ترينيداد وتوباغو البروتوكول الاختياري اعتباراً من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(ج) عدم المقبولية بسبب الزمن (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

٥٥٧- لا تقبل اللجنة، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، إلا الرسائل المتعلقة بانتهاكات مزعومة للعهد وقعت بعد بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تكن هناك آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وقد أُعلن عدم قبول أحد الادعاءات في القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٧ (كوتني ضد الجمهورية التشيكية) لهذا السبب، حيث كان الادعاء يشير إلى أحداث وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري.

(د) عدم اثبات الادعاء (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

٥٥٨- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذي يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

٥٥٩- وصاحب البلاغ غير ملزم بإثبات الانتهاك المزعوم في مرحلة القبول ولكن يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تدعم ادعائه لأغراض المقبولية. لهذا فإن "الادعاء" ليس مجرد زعم، وإنما هو زعم مدعم بقدر معين من الأدلة. وفي

الحالات التي ترى فيها اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءً لأغراض المقبولية تعتبر البلاغ غير مقبول طبقاً للمادة ٩٠(ب) من نظامها الداخلي.

٥٦٠- والبلاغات التي أُعلن عدم قبولها لعدة أسباب منها عدم دعم الادعاء بأدلة أو عدم تقديم ادعاء هي البلاغ رقم ٧٤٨ (١٩٩٧) (سيلفا ضد السويد)، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٥ (فيوتس ضد هولندا)، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤ (نيكولوف ضد بلغاريا)، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦١ (ليستورنو ضد فرنسا)، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧١ (تيمرمان ضد هولندا) والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٣ (هولين ضد هولندا) والبلاغ رقم ١٩٩٩/١٨٢ (بيتش ضد النرويج) والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩١ (تامهيري ضد نيوزيلندا)، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٤ (ج. ضد كندا).

(ه) الادعاءات التي تتنافى مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

٥٦١- يجب أن تثير البلاغات مشكلة تتعلق بتطبيق العهد. وعلى الرغم من المحاولات السابقة لتوضيح أنه لا يمكن للجنة بموجب البروتوكول الاختياري أن تعمل كهيئة استئنافية عندما تكون المسألة مسألة تخضع للقانون المحلي، ما زالت بعض البلاغات تستند إلى سوء الفهم هذا؛ وهذه القضايا، إلى جانب القضايا التي لا تثير فيها الوقائع المعروضة مشاكل تُعنى بها مواد العهد التي يحتج بها صاحب الرسالة، قضايا يعلن عدم قبولها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري باعتبارها تتنافى مع أحكام العهد.

٥٦٢- ومن القضايا التي أُعلن عدم قبولها لعدة أسباب منها تنافيها مع أحكام العهد البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٣ (هولين ضد هولندا)، ورقم ٢٠٠٠/٩٣٤ (ج. ضد كندا).

(و) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

٥٦٣- تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على ألا تنظر اللجنة في أي بلاغ قبل أن تتأكد من أن مقدمه استنفد جميع سبل التظلم المتاحة محلياً. غير أن اللجنة سبق أن أكدت أن قاعدة الاستنفاد لا تنطبق إلا على سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة. ويُطلب من الدولة الطرف أن تقدم "تفاصيل سبل التظلم التي تدعي أنها كانت متاحة لصاحب البلاغ في ظروف قضيته، إلى جانب أدلة تثبت وجود احتمال معقول أن تكون هذه السبل فعالة" (القضية رقم ١٩٩٧/٤ (طريس راميرس ضد أوروغواي)). وتنص القاعدة أيضاً على عدم وجود

ما يمنع اللجنة من النظر في بلاغ إذا ثبت أن استخدام سبل التظلم المذكورة يستغرق وقتاً طويلاً لدرجة غير معقولة. وفي بعض الحالات يجوز للدولة الطرف أن تنازل أمام اللجنة عن شرط استنفاد سبل التظلم المحلية.

٥٦٤- وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُعلن عدم قبول القضية رقم ١٩٩٧/٧٥٦ (دوكوري ضد فرنسا)، والقضية رقم ١٩٩٧/٧٨٥ (فيوتس ضد هولندا)، والقضية رقم ١٩٩٨/٨٠٧ (كوتني ضد الجمهورية التشيكية)، والقضية رقم ١٩٩٩/٨٧١ (تيمرمان ضد هولندا)، والقضية رقم ١٩٩٩/٨٨٣ (منصور ضد هولندا)، والقضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٤ (ج. ضد كندا)، لعدة أسباب منها عدم اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة والفعالة.

(ز) التدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦

٥٦٥- يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد تلقي أي رسالة وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لإلحاق أي ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة في الحالات المناسبة ولا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من محاكمة عادلة، أو من ينوب عنهم. ونظراً للطابع المستعجل لهذه البلاغات، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في القضايا. وصدرت في هذا الصدد، خصيصاً، قرارات بإيقاف التنفيذ. كذلك طبقت المادة ٨٦ في ظروف أخرى، وعلى سبيل المثال في حالات كان فيها الترحيل أو التسليم وشيكاً وخطر انتهاك الحقوق التي يحميها العهد حقيقياً أو صاحب البلاغ معرضاً لهذا الخطر. وللإطلاع على تعليل اللجنة لإصدار أو عدم إصدار طلب بموجب المادة ٨٦ انظر آراءها الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨ (كانيبا ضد كندا) (A/52/40، المجلد الثاني، المرفق السادس، الفرع ك).

٢- المسائل الموضوعية

٥٦٦- تستند اللجنة في آرائها، بموجب البروتوكول الاختياري، إلى جميع المعلومات المكتوبة التي تقدمها لها الأطراف. ويعني ذلك أنه إذا لم تقدم الدولة الطرف رداً على ادعاءات صاحب البلاغ فإن اللجنة تعطي ما هو غير متنازع فيه منها الوزن الذي يستحقه شريطة أن يكون مدعماً بأدلة. وفي الفترة قيد الاستعراض حصل ذلك في عدة حالات منها القضية رقم ١٩٩٦/٧١١ (دياز ضد أنغولا).

(أ) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة (المادة ٧ من العهد)

٥٦٧- تنص المادة ٧ من العهد على عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٥٩ (أوسبورن ضد جامايكا)، حُكم على الشاكي بالسجن وعشر ضربات بعضاً من فرع شجرة تمر هندي. وادعى أن فرض عقوبة جسدية عليه يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وأكدت الدولة الطرف أن العقوبة الجسدية دستورية في جامايكا لكن اللجنة رأت أن

"إجازة القانون المحلي للحكم بعقوبة من هذا القبيل أمر لا يمكن التذرع به كمبرر في إطار العهد. وبغض النظر عن طبيعة الجريمة التي يتعين المعاقبة عليها وأياً كان العنف الذي تتسم به، تعتقد اللجنة اعتقاداً جازماً أن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، لا تتفق ونص المادة ٧ من العهد. وترى اللجنة أن الدولة بإصدارها حكم الضرب بعضاً من فرع شجرة تمر هندي تكون قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧". (المرفق التاسع، الفرع ...، الفقرة ٩-١).

٥٦٨- وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٢٥ (مايكل فريمانتل ضد جامايكا) قدم الشاكي، الذي كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه، بياناً مفصلاً بشأن الطريقة التي ضربه بها الحراس أثناء اضطرابات وقعت في السجن. وأكدت الدولة أنه لا يمكن إجراء أي تحقيق هام لأن الحراس المعينين لم يعودوا يعملون في السجن. ورأت اللجنة أن ذلك لا يحل الدولة الطرف من التزاماتها ولاحظت أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً وقت الحادث في عام ١٩٩٠ على الرغم من الشكوى المقدمة نيابة عن صاحب البلاغ. وعليه أعطت اللجنة ادعاءات صاحب الرسالة ما تستحقه من وزن ورأت أن المادة ٧ قد انتهكت.

٥٦٩- وانتهت اللجنة إلى نتائج مماثلة في القضية رقم ١٩٩٦/٧٣١ (روبنسون ضد جامايكا).

٥٧٠- ورأت اللجنة دائماً، في سوابق أحكامها المتعلقة بادعاءات تؤكد أن البقاء في قسم المحكوم عليهم بالاعدام لمدة طويلة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، أن من اللازم النظر في وقائع وظروف كل قضية لتبين ما إذا كانت هذه القضية تثير مشكلة بموجب المادة ٧، وأن طول الإجراءات القضائية في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة من هذا النوع في غياب ظروف قاهرة أخرى. وفي الفترة قيد الاستعراض أكدت اللجنة هذه الأحكام في القضية رقم ١٩٩٦/٧٣١ (روبنسون ضد جامايكا).

(ب) حرية الفرد والأمان على شخصه (المادة ٩ من العهد)

٥٧١- تنص الفقرة ١ من المادة ٩ على حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧١١ (دياز ضد أنغولا) ذكّرت اللجنة بأن الفقرة ١ من المادة ٩.

"تحمي حق الفرد في الأمان على شخصه خارج إطار الحرمان الرسمي من الحرية أيضاً. وأي تفسير للمادة ٩ من شأنه أن يسمح لدولة طرف بأن تتجاهل التهديدات التي يتعرض لها الأمن الشخصي للأفراد غير المحتجزين الخاضعين لولايتها، إنما يبطل تماماً فعالية الضمانات التي يكفلها العهد. وقد ادعى صاحب البلاغ في هذه القضية أن السلطات ذاتها هي مصدر التهديدات. ولم يستطع صاحب البلاغ، نتيجة للتهديدات الموجهة إليه، دخول أنغولا، وبالتالي مُنع من ممارسة حقوقه". (المرفق التاسع، الفرع ...، الفقرة ٨-٣).

٥٧٢- وخلصت اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ في الأمان على شخصه بموجب المادة ٩ (١) قد انتهك.

٥٧٣- وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ أيضاً على عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. وفي القضية ١٩٩٥/٦٣١ (سباكمو ضد النرويج) خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك لهذا الحكم لأن الدولة الطرف لم تثبت أنه كان من الضروري احتجاز صاحب الرسالة لمدة ثماني ساعات بعد اعتقاله. وأضاف ستة من أعضاء اللجنة رأياً معارضاً. ووجدت انتهاكات أخرى لهذا الحكم في القضية ١٩٩٦/٦٨٨ (أريندونو ضد بيرو).

٥٧٤- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ على جملة أمور منها تقديم الموقوف بتهمة جزائية سريعاً إلى قاضٍ أو غيره من الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظيفة قضائية. وخلصت اللجنة إلى وجود انتهاكات لهذا الحكم في القضية رقم ١٩٩٥/٦٢٥ (فريمانتل ضد جامايكا)، والقضية رقم ١٩٩٦/٦٨٨ (أريندونو ضد بيرو).

(ج) المعاملة أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

٥٧٥- تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على معاملة جميع المحرومين من حرمتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. ورأت اللجنة أن ظروف احتجاز السجناء في القضية رقم ١٩٩٥/٦٢٥ (فريمانتل ضد

جامايكا)، و١٩٩٦/٦٨٨ (أريندونو ضد بيرو) و١٩٩٦/٧٣١ (روبينسون ضد جامايكا) ظروف تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠.

(د) ضمانات المحاكمة العادلة (المادة ١٤ من العهد)

٥٧٦- تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة علنية وعادلة من قِبَل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون. وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٨ (أريندونو ضد بيرو) وجدت اللجنة أن محاكمة السيدة أريندونو، أمام محكمة تضم قضاة مقنعين، تشكل انتهاكاً لهذا الحكم.

٥٧٧- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٠ (غريدين ضد روسيا) وجدت اللجنة أن عدم قدرة المحكمة على ضبط الأحواء العدائية في قاعة المحكمة خلال محاكمة مقدم البلاغ يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤.

٥٧٨- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٦٧ (ابن سعيد ضد النرويج) رأت اللجنة أن هذا الحق قد يقتضي أن يكون بإمكان أي فرد أن يشارك شخصياً في إجراءات المحاكمة. ولم يتمكن المشتكي في هذه القضية من حضور جلسة النظر في الدعوى التي أقامها بشأن حق زيارة طفله لأنه أجنبي صدر في حقه أمر بالترحيل وبالتالي غير مسموح له بدخول البلد. غير أن اللجنة رأت أنه لم يُرتكب أي انتهاك في القضية قيد النظر لأن المدعي كان ممثلاً بمحامٍ لم يطلب تأجيل النظر في الدعوى للسماح له بالحضور كما أن المدعي نفسه لم يعطِ محاميه أي تعليمات بذلك. وأرفق أربعة من أعضاء اللجنة رأياً معارضاً لرأي اللجنة لأنهم رأوا أن البلاغ غير مقبول.

٥٧٩- وتوفر الفقرة ٢ من المادة ١٤ الحماية لحق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٠ (غريدين ضد روسيا) أدلى مسؤولون عن إنفاذ القوانين رفيعو المستوى ببيانات تصور مقدم البلاغ على أنه مذنب وتمت تغطية هذه البيانات تغطية واسعة النطاق في وسائل الإعلام. وارتأت اللجنة أن السلطات لم تطبق التحفظ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٥٨٠- وتنص الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ على أنه إبان البت في أية تهمة جنائية ضد أي شخص يحق له أن يعطى ما يكفي من الوقت ومن التسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٠ (غريدين ضد روسيا)، وجدت اللجنة أن منع مقدم البلاغ، الذي كان قيد الاحتجاز لدى الشرطة، من الوصول إلى محامٍ طلب الاتصال به واستجوابه خلال هذه الفترة يشكل انتهاكاً لهذا الحكم.

٥٨١- وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٨ (أريندونو ضد بيرو) وجدت المحكمة انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، والتي تنص على أن يحاكم كل شخص دون تأخير لا مبرر له، لأن استئناف المدعي العام سنة ١٩٩٥ للحكم الصادر ببراءة السيدة أريندونو عام ١٩٨٧ لم يكن قد تم البت فيه حتى ذلك الوقت.

٥٨٢- وتنص الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ على حق كل شخص في أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ يوفر له مجاناً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك. وقد سبق للجنة، في الماضي، أن أكدت أن على المحكمة بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ أن تعمل على ألا يكون تسيير المحامي لقضية متعارضاً مع مصلحة العدالة. وإذا أقر المحامي، في حالة حكم بالاعدام، بأنه لا توجد أسس موضوعية تبرر الاستئناف، فإن على المحكمة أن تتأكد مما إذا كان المحامي قد استشار المتهم وأخبره بذلك. وإذا لم يفعل وجب على المحكمة أن تعمل على إخبار المتهم ومنحه فرصة لتعيين محامٍ آخر. وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧٣١ (روبينسون ضد جامايكا) أقر المحامي في الاستئناف بعدم وجود أي شيء يمكن أن يطالب به نيابة عن المتهم وقال للمحكمة إنه أخبره بذلك. وعليه رأت اللجنة أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لم تُنتهك.

٥٨٣- وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على حق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما يُعاد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧٠١ (غومث ضد إسبانيا) وجدت اللجنة أنه جرى انتهاك هذا الحكم لأن المحكمة العليا، بوصفها المحكمة الأعلى في هذه القضية بالذات، رفضت طلب مقدم البلاغ بإعادة النظر قانونياً بقرار إدانته والحكم الصادر ضده بحجة أنها ليست الجهة المخولة بإعادة تقييم الأدلة. وارتأت اللجنة أنه بالنظر إلى أن إعادة النظر اقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية لقرار الإدانة الصادر ضد مقدم البلاغ، فقد حرم من حقه بإعادة النظر في هذا القرار وفقاً لفحوى الفقرة ٥ من المادة ١٤.

٥٨٤- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٨٩ (بريهن ضد النرويج) طعنت المشتكية في الحكم وحده.

"أن محكمة الاستئناف المؤلفة من ثلاثة قضاة وفقاً للمادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية أعادت النظر في موضوع الدعوى الذي عرض على محكمة الدرجة الأولى وفي الحكم والحجج التي قدمت لصالح صاحبة البلاغ فيما يتعلق بعدم تناسب الحكم الصادر ضدها وخلصت إلى أن الاستئناف لن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى خفض الحكم. وعلاوة على ذلك، أعادت محكمة الاستئناف مرة أخرى النظر في عناصر الدعوى لدى إعادة نظرها في قرارها السابق، واستؤنف هذا القرار الثاني أمام محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا. وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير ملزمة برأي البرلمان النرويجي، الذي

تؤيده المحكمة العليا بأن قانون الاجراءات الجنائية النرويجي يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ترى في ظروف هذه القضية وعلى الرغم من عدم عقد المحكمة جلسة استماع شفوية أن كافة عمليات إعادة النظر التي قامت بها محكمة الاستئناف تفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤". (انظر المرفق التاسع، الفرع فاء، الفقرة ٧-٢).

٥٨٥- وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧٣١ (روبينسون ضد جامايكا) لم تتمكن الدولة الطرف من تقديم اعتراف صاحب البلاغ المكتوب في جلسة الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص. وكان المشتكي يود أن يفحص خبير في خط اليد هذا الاعتراف لإثبات تزويره. وكان رأي اللجنة كما يلي:

"لئن كانت اللجنة تقر بأنه يجب على الدولة الطرف، بغية إنفاذ حق الشخص المدان في أن يعاد النظر في الحكم الصادر ضده، أن تلتزم بالحفاظ على الأدلة الكافية للسماح بإعادة النظر هذه، فإنها لا توافق على ما يذهب إليه المحامي من أن أي تخلف عن الحفاظ على الأدلة لحين انتهاء إجراءات الاستئناف يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤. وترى اللجنة أن انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا يحدث إلا إذا أدى هذا التخلف عن الاحتفاظ بالأدلة إلى الإضرار بحق الشخص المدان في أن يعاد النظر في الحكم الصادر ضده، أي في الحالات التي تكون فيها هذه الأدلة ضرورية ولا غنى عنها لإعادة النظر. وبالتالي فإن هذه تعتبر مسألة ينبغي ترك أمر البت فيها لمحاكم الاستئناف.

"وفي القضية قيد النظر، اعتبر تخلف الدولة الطرف عن الحفاظ على الاعتراف الأصلي أحد أسباب رفع دعوى الاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التي رأت، رغم ذلك، أنه لا يوجد أساس يبرر الاستئناف ومن ثم رفضته دون إبداء أسباب أخرى. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست في مركز يسمح لها بإعادة تقييم رأي اللجنة القضائية فيما يتصل بهذه النقطة، وبالتالي فهي ترى أنه لم يقع أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ في هذا الخصوص". (المرفق التاسع، الفرع كاف، الفقرتان ٧-١٠ و ٨-١٠).

(هـ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المادة ١٥ من العهد)

٥٨٦- تنص المادة ١٥ من العهد على ألا يبدان أحد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي

ارتكبت فيه الجريمة. وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٢ (وسترمان ضد هولندا) رفض صاحب البلاغ أن ينفذ أوامر عسكرية، الأمر الذي كان يعتبر آنذاك جريمة بموجب القانون الجنائي العسكري فوجهت إليه تهمة بهذا الخصوص.

"و جرى بعد ذلك، وقبل إدانة صاحب البلاغ، تعديل القانون، وطبق القانون المعدل على صاحب البلاغ. وقد ظل رفض صاحب البلاغ إطاعة الأوامر العسكرية يشكل، جريمة بموجب القانون الجديد. وقد لاحظت اللجنة ما يحتج به صاحب البلاغ من أن طابع الجريمة يختلف في ظل القانون الجديد عنه في القانون القديم، من حيث أن ما يشكل الجريمة هو الرفض التام، لأداء الخدمة العسكرية الذي يشكل موقفاً، وليس رفض إطاعة أمر واحد. وتلاحظ اللجنة أن الأفعال التي تشكل الجريمة بموجب القانون الجديد هي رفض صاحب البلاغ أداء أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية. وكانت هذه الأفعال وقت ارتكابها تشكل جريمة، بموجب القانون القديم، وكانت تخضع لعقوبة السجن لمدة ٢١ شهراً (عن فعل واحد) أو لمدة ٤٢ شهراً (عن أفعال متكررة). وعقوبة السجن التي فرضت على صاحب البلاغ لمدة ٩ شهور ليست أشد من تلك التي كانت تنطبق وقت ارتكاب الجريمة. ومن ثم، تستنتج اللجنة أن وقائع القضية لا تشير إلى أن المادة ١٥ من العهد قد انتهكت". (المرفق التاسع، الفرع دال، الفقرة ٩-٢).

وأضاف أحد أعضاء اللجنة رأياً معارضاً لرأي اللجنة بشأن هذه النقطة.

(و) الحق في حرية الوجدان (المادة ١٨ من العهد)

٥٨٧- تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد على حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين. وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٢ (وسترمان ضد هولندا) أدين المشتكي لرفضه الامتثال لأوامر عسكرية (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه). واستند محاميه إلى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وادعى أن إدانته تمثل بالتالي انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد. وبينت اللجنة أن هناك إجراء للاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في هولندا وأن مطالبة صاحب البلاغ بالاعتراف باستنكافه بموجب هذا الإجراء قد فشلت. ولاحظت اللجنة ما يلي:

"أن سلطات الدولة الطرف قد قيّمت الوقائع والحجج التي قدمها صاحب البلاغ دعماً لمطالبته بإعفائه من أداء الخدمة العسكرية كمستنكف ضميري في ضوء أحكامها القانونية المتعلقة بالاستنكاف الضميري وأن هذه الأحكام القانونية تتفق مع أحكام المادة ١٨. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستوف اشتراط سلطات الدولة الطرف بأن يكون لديه "اعتراض ضميري لا يقاوم على أداء الخدمة العسكرية ... بسبب

استخدام وسائل عنيفة" (الفقرة ٥). وليس في ملابسات هذه الحالة ما يقتضي من اللجنة أن تستبدل تقييمها الذاتي لهذه القضية بتقييم السلطات الوطنية". (المرفق التاسع، الفرع دال، الفقرة ٩-٥).

وأضاف ستة من أعضاء اللجنة رأياً معارضاً لآراء اللجنة.

(ز) الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من العهد)

٥٨٨- تنص المادة ١٩ على الحق في حرية الرأي والتعبير. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ يجوز فرض قيود على هذه الحقوق شريطة أن تكون محددة بنص القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويشمل الحق في حرية التعبير أيضاً الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين. وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٨٠ لابفيتش ضد بيلاروس، أدين المشتكي وأنزلت به عقوبة لعدم امتثاله لأحكام المادة ٢٦ من قانون الصحافة لأنه وزع منشورات بمناسبة الذكرى السنوية لإعلان استقلال بيلاروس من غير أن يحصل على رقم تسلسلي ورقم تسجيل لهذا المنشور. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن على أن شروط التسجيل بالنسبة لمنشور طبعته منه ٢٠٠ نسخة والتدابير التي اتخذتها لاحقاً كانت ضرورية لأي من الأغراض المشروعة المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٩، وخلصت إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد انتهكت.

(ط) الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٢٦)

٥٨٩- تضمن المادة ٢٦ من العهد المساواة أمام القانون وتحظر التمييز. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٦ (فوان ضد فرنسا) أدين المشتكي لأنه فر من الخدمة البديلة بعد ١٢ شهراً. وكانت مدة هذه الخدمة آنذاك هي ٢٤ شهراً بينما كانت مدة الخدمة العسكرية العادية ١٢ شهراً. وأكدت اللجنة من جديد أن:

"المادة ٢٦ لا تحظر كافة أشكال التمييز في المعاملة. على أن من اللازم، كما سبق للجنة أن أكدت مراراً، أن يستند هذا التمييز إلى معايير معقولة وموضوعية. وفي هذا السياق تعترف اللجنة بأن من الممكن أن يحدد القانون والممارسة فروقاً بين الخدمة العسكرية والخدمة الوطنية البديلة ويمكن أن تبرر هذه الفروق في حالات معينة تمديد فترة الخدمة، شريطة أن يستند هذا التمييز إلى معايير معقولة وموضوعية مثل طابع الخدمة المعنية أو الحاجة إلى تدريب خاص للقيام بها. غير أن الأسباب التي قدمتها

الدولة الطرف في القضية قيد النظر لا تشير إلى هذه المعايير، أو تشير إلى معايير عامة من غير أن تخصص بالذكر قضية صاحب البلاغ، وتستند في الواقع إلى حجة مفادها أن مضاعفة مدة الخدمة تمثل السبيل الوحيد لاختبار صدق ولاء الفرد. وترى اللجنة أن هذه الحجة في القضية قيد النظر لا تفي بشرط استناد الفرق في المعاملة إلى معايير معقولة وموضوعية. لهذا ترى اللجنة أن المادة ٢٦ قد انتهكت بما أن صاحب البلاغ تعرض للتمييز على أساس عقيدته الوجدانية" (المرفق التاسع، الفرع جيم، الفقرة ١٠-٣).

وأضاف ثلاثة من أعضاء اللجنة رأياً معارضاً لرأي اللجنة.

٥٩٠- ووجدت انتهاكات مماثلة في القضايا رقم ١٩٩٦/٦٨٩ (ماي ضد فرنسا)، و ١٩٩٦/٦٩٠ و ١٩٩٦/٦٩١ (فيرنييه ونيكولاس ضد فرنسا).

٥٩١- وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٤ (والدمان ضد كندا)، كانت المسألة المطروحة على اللجنة هي مسألة معرفة ما إذا كان تمويل الحكومة للمدارس الكاثوليكية وعدم تمويل مدارس طائفة صاحب البلاغ الدينية الذي يجبره على تحمل كافة تكاليف التعليم في مدرسة دينية، يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦. وبعد أن رفضت اللجنة ما أكدته الدولة الطرف من أن المعاملة التفضيلية للمدارس الكاثوليكية ليست تمييزاً لأن هذا التمييز مجسد في الدستور، رأت أنه لا يمكن اعتبار الفروق في المعاملة بين المدارس الدينية الكاثوليكية ومدارس الطائفة الدينية التي ينتمي إليها صاحب البلاغ فروقاً معقولة وموضوعية. ولاحظت اللجنة أيضاً

"الحجة التي ساقتها الدولة الطرف مؤكدة أن أهداف نظامها التعليمي الحكومي العلماني تتماشى مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في العهد. ولم تجادل في هذه المسألة وإنما أشارت إلى أن أهداف هذا النظام المعلنة لا تبرر اقتصار التمويل على المدارس الكاثوليكية. ولاحظت اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ بأن نظام المدارس الحكومية في أونتاريو سيحصل على المزيد من الموارد لو توقفت الحكومة عن تمويل أية مدارس دينية. وفي هذا السياق أشارت اللجنة إلى أن العهد لا يفرض على الدول الأطراف التزاماً بتمويل المدارس المنشأة على أساس ديني. ولكن إذا اختارت دولة طرف تقديم التمويل الحكومي إلى المدارس الدينية فينبغي أن تفعل ذلك دون أي تمييز. ويعني ذلك أن تقديم التمويل لمدارس طائفة دينية دون أخرى يجب أن يستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وفي القضية قيد النظر، خلصت اللجنة إلى أن المستندات المعروضة عليها لا تبين أن الفرق في المعاملة بين ديانة الروم الكاثوليك وديانة صاحب البلاغ يستند إلى هذه المعايير. وبناء على ذلك وقع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في الحماية المتكافئة والفعالة من التمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد". (المرفق التاسع، الفرع حاء، الفقرة ١٠-٦).

٥٩٢- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٧٦٠ (ديبرغارت وآخرون ضد ناميبيا) وجدت اللجنة انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد لأن الدولة الطرف أصدرت تعليمات لموظفيها بعدم الرد على الرسائل المكتوبة أو الشفهية التي أرسلها مقدمو البلاغ بلغة الأفريكانا، رغم أنهم كانوا قادرين تماماً على الرد عليها. وحظرت هذه التعليمات أيضاً استخدام لغة الأفريكانا في المكالمات الهاتفية. وارتأت اللجنة أنه بالنظر إلى عدم ورود رد من الدولة الطرف، فإنه يتعين عليها إيلاء الأهمية الواجبة لادعاءات مقدمي البلاغ بأن هذه التعليمات كانت تستهدف بصورة متعمدة استخدام لغة الأفريكانا عند التعامل مع السلطات الرسمية. وبالتالي فقد وجدت اللجنة أنه ثمة انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. وأضاف عدة أعضاء في اللجنة رأياً شخصياً إلى الاستنتاجات.

واو - سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة

٥٩٣- بعد أن تخلصت اللجنة - في إطار "آرائها" بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري - إلى نتيجة بشأن الأسس الموضوعية لانتهاك حكم من أحكام العهد، تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات المناسبة لتدارك هذا الانتهاك، مثل تخفيف العقوبة، أو الإفراج عن صاحب البلاغ أو تقديم تعويض كافٍ له عن الانتهاكات التي تعرض لها. وتلاحظ اللجنة عند التوصية بسبل انتصاف أنه:

"نظراً لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وتعهدت وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير وسيلة انتصاف فعالة وواجبة النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها للعمل بآراء اللجنة".

٥٩٤- وتعتبر توصية اللجنة في القضية رقم ١٩٩٧/٧٨٠ (لبتسيفتش ضد بيلاروس) خطوة جديدة نحو إصدار آراء محددة بشأن سبل الانتصاف. وذلك لدى الإشارة إلى مقدار التعويض ذي الصلة.

٥٩٥- وترصد اللجنة امتثال الدول لهذه الطلبات على المعلومات من خلال إجراء المتابعة المعروض في الفصل السادس من هذا التقرير.

سادساً - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٥٩٦- منذ أن عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ وإلى حين انعقاد دورتها التاسعة والستين في تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمدت ٣٤٦ رأياً بشأن الرسائل التي وردت إليها ونظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد وجدت اللجنة انتهاكات في ٢٦٨ رسالة منها.

٥٩٧- وفي الدورة التاسعة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٠)، وضعت اللجنة إجراءً يُمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت ولاية لمقرر خاص لمتابعة الآراء (A/45/40)، المرفق الحادي عشر). ومنذ بداية الدورة الخامسة والستين للجنة، شغل السيد فاوستو بوكار منصب المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. وفي الدورة الثامنة والستين، تسلمت السيدة كريستين شانيه مهام المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء.

٥٩٨- وبدءاً من عام ١٩٩١ أخذ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف معلومات للمتابعة. كما كانت تطلب بانتظام معلومات للمتابعة بالنسبة لجميع الآراء التي تنتهي إلى استنتاج حدوث انتهاك للعهد. وتسلمت اللجنة في بداية دورتها التاسعة والستين معلومات للمتابعة بشأن ١٨٠ رأياً، بينما لم ترد معلومات بشأن ٧٤ رأياً. وبالنسبة لخمس قضايا كانت مهلة تلقي معلومات المتابعة لم تنته بعد. وفي قضيتين لم يرد الرد المطلوب للمتابعة. وقد كانت الأمانة العامة في أحيان كثيرة تتلقى أيضاً معلومات من أصحاب الرسائل تفيد أن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وخلافاً لذلك كان صاحب الرسالة، في بعض الحالات النادرة، يبلغ اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ، رغم أن الدولة الطرف نفسها لم توفر هذه المعلومات.

٥٩٩- إن محاولات تصنيف ردود المتابعة هي بالضرورة غير دقيقة. ويمكن اعتبار أن ما يقرب من ٣٠ في المائة من الردود الواردة مُرض، ذلك لأنها تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة لمقدم الطلب. وهناك الكثير من الردود التي يتبين منها ببساطة أن الضحية لم يطالب بالتعويض في غضون المهل القانونية، وأنه لا يمكن بناء على ذلك دفع تعويض للضحية. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية، إما لأنها لا تتطرق إلى توصيات اللجنة إطلاقاً أو لأنها تتناول جوانبها فقط.

٦٠٠- أما باقي الردود، فهي تطعن، إما على أسس وقائية أو قانونية، طعنًا صريحاً في النتائج التي خلصت إليها اللجنة أو تأتي متأخرة جداً فيما يتعلق بموضوع القضية، أو تعد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ.

٦٠١ - ويتضمن تقرير اللجنة السابق (A/54/40) تحليلاً تفصيلياً حسب البلد لردود المتابعة التي وردت أو التي طُلبت ولم ترد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتوضح القائمة التالية الحالات الأخرى التي طُلبت بشأنها معلومات متابعة من الدول (الآراء التي لم تنقض بعد مهلة تلقي معلومات متابعة بشأنها غير مدرجة). وتبين المعلومات أيضاً الحالات التي لم ترد فيها ردود بعد. وفي كثير من هذه الحالات لم يطرأ تغيير منذ التقرير السابق. ويرجع هذا إلى محدودية الموارد المتاحة لأعمال اللجنة، مما حال دون الاضطلاع ببرنامج متابعة شامل أو منهجي.

الأرجنتين
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٠٠ - موناكو
دي غاليتشيو (A/50/40)؛ وللإطلاع على رد المتابعة انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٥.

أستراليا
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات:
الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٨٨ - تونين (A/49/40)؛ للإطلاع على رد المتابعة، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٦؛
الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٠ - ألف (A/52/40)؛ للإطلاع على رد الدولة الطرف على المتابعة مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩١، انظر أيضاً أدناه.

النمسا
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات:
الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٥ - باوغر (A/47/40)، وللإطلاع على رد على المتابعة انظر A/52/40، الفقرة ٥٢٤؛
الرسالة رقم ١٩٩٦/٧١٦ - باوغر (A/54/40)، للإطلاع على الرد على المتابعة انظر أدناه.

بوليفيا
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات:
الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٦ - بافرييتا (A/43/40)، وللإطلاع على الرد على المتابعة انظر A/52/40، الفقرة ٥٣٠؛
الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٣٦ - بيزوارن وفيلاستر (A/47/40)، وللإطلاع على الرد على المتابعة انظر A/52/40، الفقرة ٥٣١.

الكاميرون
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات:
الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٨ - مكونغ، (A/49/40)؛ لم يرد رد متابعة من الدولة الطرف. انظر A/52/40؛ الفقرتان ٥٢٤ و٥٣٢.

كندا

تسعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الرسالة رقم ١٩٧٧/٢٤ - لافليس (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ للاطلاع على رد الدولة الطرف على المتابعة، انظر: (مقررات مختارة، المجلد ٢، المرفق الأول)؛ الرسالة رقم ١٩٧٨/٢٧ - بنكيني (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ لم يرد رد على المتابعة من الدولة الطرف؛

الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ - أوميناياك (A/45/40)؛ لم ينشر الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٩؛

الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٥ - بالتاين وديفيدسون وماكنتاير (A/48/40)؛ لم ينشر الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٥ سينغر (A/49/40) لم يطلب رد على المتابعة؛ الرسالة رقم ١٩٩١/٤٦٩ - نغ (A/49/40)؛ لم ينشر الرد على المتابعة المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣٣ - غوثير (A/54/40)، للاطلاع على الرد على المتابعة، انظر أدناه؛

الرسالة رقم ١٩٩٦/٦٩٤ - والدمان (المرفق ...، الفرع ...)، للاطلاع على الرد على المتابعة انظر أدناه.

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات:

الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٢٨ - بوزيزي (A/49/40)، للاطلاع على الرد على المتابعة انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٧.

تسعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: للاطلاع على أول ثماني حالات وعلى الردود، انظر A/51/40، الفقرات ٤٣٩-٤٤١، و A/52/40، الفقرات ٥٣٣-٥٣٥؛

الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٢ - ارهواكوس (A/52/40)؛ لا يوجد رد على المتابعة. وأجريت مشاورات متابعة في أثناء الدورة السابعة والستين (انظر أدناه).

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات:

الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٦ - سيمونيك وآخرون (A/50/40)؛ البلاغ رقم

جمهورية أفريقيا الوسطى

كولومبيا

الجمهورية التشيكية

١٩٩٤/٥٨٦ - آدم (A/51/40)؛ للاطلاع على الردود على المتابعة الواردة من الدولة الطرف، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٨. وأكد صاحب رسالة (في قضية سيمونيك) أن توصيات اللجنة نفذت، واشتكى الآخرون من أن ممتلكاتهم لم ترد إليهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض. وأجريت مشاورات متابعة خلال الدورتين الحادية والستين والسادسة والستين (انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٢ وA/54/40، الفقرة ٤٦٥).

عشرة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الرسالة رقم ١٩٧٧/١٦ - مبينغي وآخرون؛

الرسالة رقم ١٩٨١/٩٠ - لوييه؛ والرسالة رقم ١٩٨٢/١٢٤ - مونتيبا؛

الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ - مبيندنجيلا وآخرون؛

الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٧ - مباكا نسوسو؛

الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٤ - ميانغو (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ الرسالة رقم

١٩٨٧/٢٤١؛

الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٢ - بيرندوا وتشيسكيدي (A/45/40)؛ الرسالة رقم

١٩٨٩/٣٦٦ - كنانا (A/49/40)؛

الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٢ - تشيشيمي (A/51/40). لم يرد من الدولة الطرف رد على المتابعة بصدد أي حالة من الحالات الوارد ذكرها أعلاه، على الرغم من توجيه رسالتي تذكير إلى الدولة الطرف. ولم يرد رد على المتابعة بشأن أي واحدة من القضايا المذكورة أعلاه رغم رسائل التذكير الموجهة إلى الدولة الطرف.

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ - بورتوريال (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ للاطلاع

على الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛

الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ - جيري (A/45/40)؛

البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ - موخيكنا (A/49/40)؛ تم تلقي الرد على المتابعة

من الدولة الطرف في الحالتين الأخيرتين إلا أنه غير كامل في قضية جيري. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة أثناء الدورتين السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر A/52/40،

جمهورية الكونغو
الديمقراطية الشعبية (زائير
سابقاً)

الجمهورية الدومينيكية

الفقرة ٥٣٨).

إكوادور

خمسة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ - بولانوس (A/44/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة من الدولة الطرف، انظر A/45/40، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر، الفرع باء؛

الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٧ - تيران خيخون (A/47/40)؛ لم ينشر الرد على المتابعة المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛
الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٩ - كانون غارسيا (A/47/40)؛ لم يرد رد على المتابعة؛

الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨٠ - فويتزليدا (A/51/40)؛
الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨١ - اورتيغا (A/52/40)؛ ورد رد على المتابعة من الدولة الطرف على الحالتين الأخيرتين المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٤. وأجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في أثناء الدورة الحادية والستين، (انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٣ أدناه). للاطلاع على الردين الآخرين على المتابعة المؤرخين ٢٩ كانون الثاني/يناير و١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٦.

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات:

غينيا الاستوائية

الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٤ - بريمو إيسونو والرسالة رقم ١٩٩١/٤٦٨ - أولو باهاموندي (A/49/40). لم يرد بعد رد على المتابعة من الدولة الطرف في كلتا الحالتين، بالرغم من إجراء مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة أثناء الدورتين السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر A/51/40، الفقرات ٤٤٢-٤٤٤، وA/52/40، الفقرة ٥٣٩).

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

فنلندا

الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ - فيولاني (A/44/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر A/44/40، الفقرة ٦٥٧ والمرفق الثاني عشر؛

الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ - توريس (A/45/40)، للاطلاع على الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر، الفرع

جيم؛ والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٧ - كارتونين (A/48/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٧؛ الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٢ - كيفينما (A/49/40)؛ لم ينشر الرد على المتابعة الأولي الوارد من الدولة الطرف، والمؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ للاطلاع على رد آخر على المتابعة مؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٨.

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

فرنسا

الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ - غي وآخرون (A/44/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر A/51/40، الفقرة ٤٥٩؛ الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٩ - هوبو (A/52/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة الذي ورد من الدولة الطرف، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٥؛ الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦٦ - فوين، انظر المرفق التاسع، الفرع جيم، لم يطلب رد على المتابعة.

أربعة آراء خلصت إلى وجود انتهاكات:

جورجيا

الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٢٣ - دوموكوفسكي؛
والرسالة رقم ١٩٩٥/٦٢٤ - تسيكلوري؛
الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٢٦ - جليخيانى؛
الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٢٧ - دوكفادز (A/53/40)، للاطلاع على الردود على المتابعة من الدولة الطرف المؤرخة ١٩ آب/أغسطس و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، انظر A/54/40، الفقرة ٤٦٩.

مقرر واحد انتهى إلى وجود انتهاكات:

غيانا

الرسالة رقم ١٩٩٦/٦٧٦ - ياسين وتوماس (A/53/40)؛ لم ترد ردود على المتابعة.

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات:

هنغاريا

الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٠ - باراكاني (A/47/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة، انظر A/52/40، الفقرة ٥٢٤؛
الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢١ - كولومين (A/51/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر A/52/40، الفقرة ٥٤٠.

إيطاليا

مقرر واحد انتهى إلى وجود انتهاكات:

الرسالة رقم ١٩٩٦/٦٩٩ - مالكي (A/54/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر أدناه.

جامايكا

واحد وتسعون رأياً خلصت إلى حدوث انتهاكات: ورد ٢٤ رداً مفصلاً يتبين من ١٩ منها أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ ووعد ردان بإجراء تحقيق، وأعلن رد إطلاق سراح صاحب الرسالة (انظر A/54/40، الفقرة ٤٧٠)؛ وورد ٣٦ رداً عاماً لا تشير إلا إلى تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على صاحب الرسالة. ولم ترد ردود على المتابعة في ٣٢ قضية. وأجريت مشاورات للمتابعة مع ممثلي الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة ولدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أثناء الدورات الثالثة والخمسين والخامسة والستين والسادسة والخمسين والستين. وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، قام المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء ببعثة تقصي حقائق للمتابعة في جامايكا انظر A/50/40، الفقرات ٥٥٧-٥٦٢). انظر أدناه أيضاً.

الجمهورية العربية الليبية

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٤٠ - المقريسي (A/49/40)؛ لم يرد بعد رد على متابعة من الدولة الطرف. وأبلغ صاحب الرسالة اللجنة بأن شقيقه قد أطلق سراحه في آذار/مارس ١٩٩٥. ولم يقدم التعويض بعد.

مدغشقر

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٧٩/٤٩ - ماريه؛ الرسالة رقم ١٩٨٢/١١٥ - وايت؛ والرسالة رقم ١٩٨٢/١٣٢ - جاوونا؛ الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٥ - هامل (في المقررات المختارة، المجلد ٢). لم ترد بعد ردود على المتابعة من الدولة الطرف بشأن كل هذه الحالات الأربع؛ وأخبر صاحب الرسائل الأوليين اللجنة بأنه قد أفرج عنهما من الحبس. وأجريت مشاورات متابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة أثناء الدورة التاسعة والخمسين (A/52/40، الفقرة ٥٤٣).

موريشيوس

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: الرسالة رقم ١٩٧٨/٣٥ - أوميرودي - زيفرا وآخرون (المقررات المختارة، المجلد ١)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر المقررات المختارة، المجلد ٢، المرفق الأول.

هولندا

خمسة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الرسالة رقم ١٧٢/١٩٨٤ - بروكس (A/42/40)؛ لم ينشر الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥؛
الرسالة رقم ١٨٢/١٩٨٤ - زوان دي فريس (A/42/40)؛ لم ينشر الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف؛
الرسالة رقم ٣٠٥/١٩٨٨ فان ألفن (A/45/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر A/46/40، الفقرتين ٧٠٧ و ٧٠٨؛
الرسالة رقم ٤٥٣/١٩٩١ - كورييل (A/50/40)؛ لم ينشر الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥؛
الرسالة رقم ٧٨٦/١٩٩٧ - فوس (A/54/40)، للاطلاع على الرد على المتابعة، انظر أدناه.

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات:

نيكاراغوا

الرسالة رقم ٣٢٨/١٩٨٨ - زيلايا بلانكو (A/49/40)؛ لم يرد من الدولة الطرف أي رد على المتابعة، على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إليها في حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومشاورات المتابعة التي أجريت مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة أثناء الدورة التاسعة والخمسين (A/52/40)،
الفقرة (٥٤٤).

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات:

النرويج

الرسالة رقم ٦٣١/١٩٩٥ - سباكمو (انظر المرفق التاسع، الفرع بء)،
وللاطلاع على رد الدولة الطرف على المتابعة، انظر الفقرة ٦١٣ أدناه.
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات:

بنما

الرسالة رقم ٢٨٩/١٩٨٨ - وولف (A/47/40)؛ والرسالة رقم ٤٧٣/١٩٩١ -
باروزو (A/50/40). للاطلاع على ردي الدولة الطرف على المتابعة المؤرخين
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، انظر A/53/40 الفقرتين ٤٩٦ و ٤٩٧.

سته آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

بيرو

الرسالة رقم ٢٠٢/١٩٨٦ - أتو دل أفيلانال (A/44/40)؛
الرسالة رقم ٢٠٣/١٩٨٢ - مونيوز هيرموزا (A/44/40)؛
الرسالة رقم ٢٦٣/١٩٨٧ - غونزاليس دل ريو (A/48/40)؛

الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٩ - اوريهويلا فلتزويلا (A/48/40)، للاطلاع على الرد على المتابعة في هذه القضايا الأربع، انظر A/52/40، الفقرة ٥٤٦؛
الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٠ - لوريانو (A/51/40)؛ لم يرد بعد الرد على المتابعة من الدولة الطرف؛
الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٧ بولي كامبوس (A/53/40)؛ للاطلاع على رد الدولة الطرف على المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٨.

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

جمهورية كوريا

الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٨ - سون (A/50/40)؛ لم يرد بعد الرد على المتابعة من الدولة الطرف (انظر A/51/40، الفقرتين ٤٤٩ و ٤٥٠؛ و A/52/40، الفقرتين ٥٤٧ و ٥٤٨)؛

الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٤ - كيم (A/54/40)، ولم يرد رد على المتابعة؛
الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٢٨ - بارك (A/54/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة، انظر A/54/40، الفقرة ٤٧١.

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات:

السنغال

الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٦ - فمارا كونييه (A/50/40)؛ للاطلاع على الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر A/51/40، الفقرة ٤٦١. انظر أيضا المحضر الموجز للجلسة ١٦١٩ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CCPR/C/SR.1619).

رأيان خلص إلى حدوث انتهاكات:

إسبانيا

الرسالة رقم ١٩٩٢/٤٩٣ - غريفن (A/50/40)؛ الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وغير المنشور، يطعن في الواقع في النتائج التي توصلت إليها اللجنة؛
الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٦ - هيل (A/52/40)؛ للاطلاع على رد الدولة الطرف على المتابعة، انظر A/53/40، الفقرة ٤٩٩.

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

سورينام

الرسالة رقم ١٩٨٣/١٤٦ والرسائل رقم ١٤٨-١٥٤/١٩٨٣ - بابورام وآخرون (انظر مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ وجرت مشاورات أثناء الدورة التاسعة والخمسين (انظر A/51/140، الفقرة ٤٥١ و A/52/40، الفقرة ٥٤٩)؛ للاطلاع على رد الدولة الطرف على المتابعة، انظر A/53/40، الفقرتين ٥٠٠-٥٠١. وللاطلاع على المشاورات في أثناء الجلسة ٦٨ للجنة، انظر أدناه.

توغو

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الرسائل رقم ٤٢٢-٤٢٤/١٩٩٠/أدوايوم وآخرون؛

الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٠٥ - أكلا (A/51/40). لم ترد من الدولة الطرف ردود على المتابعة بشأن الرأيين.

اثنا عشر رأياً خلصت إلى حدوث انتهاكات:

ترينيداد وتوباغو

الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢، والرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٢ - بينتو (A/45/40 وA/51/40)؛

الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٢ - سوغريم (A/48/40)؛

الرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٧ - شالتو (A/50/40)؛

الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٤ - سيراتان؛

الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٣ - نيبتون (A/51/40)؛

الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٣ - إلاهي (A/52/40)؛

الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٤ - لافندي؛

الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٥ - بيكارو؛

الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٩ - ماثيوز؛

الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٧٢ - سمارت (A/53/40)؛

الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٩٤ - فيليب؛

الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٥٢ - هنري (A/54/40). وردت من الدولة الطرف

ردود على المتابعة بصدد قضايا بينتو وشالتو ونيبتون وسيراتان. ولم ترد بعد

ردود على المتابعة بصدد بقية القضايا. وأجريت مشاورات متابعة خلال الدورة

الحادية والستين (A/53/40)، الفقرات ٥٠٢-٥٠٩؛ وانظر أيضا A/51/40،

الفقرات ٤٢٩، ٤٥٢، و٤٥٣؛ وA/52/40، الفقرات ٥٥٠-٥٥٢).

خمسة وأربعون رأياً خلصت إلى حدوث انتهاكات: ورد ٤٣ رداً على المتابعة

أوروغواي

مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، غير أنها لم تنشر. ولم ترد ردود على

المتابعة بشأن رأيين:

الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٩ - كاريبوني (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛

الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٢ - رودريغز (A/49/40)؛ انظر أيضا A/51/40،

الفقرة ٤٥٤.

فتويلا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات:

الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٦ - سولورزانو (مقررات مختارة، المجلد ٢)؛ لم ينشر الرد على المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

زامبيا

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات:

الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٤ - بواليا والرسالة رقم ١٩٨٨/٣٣٦ - كالنغا (A/49/40)؛

الرسالة رقم ١٩٩٠/٣٩٠ - لوبوتو (A/51/40)؛

الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٦٨ - موكونتو (A/54/40)؛ ورد من الدولة الطرف رد على المتابعة مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ولم ينشر، ويتعلق بالمقررين الأولين؛ ولم يرد أي رد على المتابعة بصدد القضيتين الأخيرتين.

٦٠٢ - للاطلاع على معلومات إضافية عن حالة كل الآراء التي لم ترد عنها بعد معلومات متابعة، أو التي حدد لها أن ينتظر أن يحدد لها موعد لإجراء مشاورات المتابعة، يرجى الرجوع إلى تقرير المتابعة المرحلي الذي أعد للدورة الثامنة والستين (الوثيقة CCPR/C/68/R.1 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠). ويوجد استعراض عام مماثل لما جاء في التقرير الحالي، لتجربة اللجنة السابقة في إجراء المتابعة في التقارير الثلاثة السابقة للجنة: A/54/40 الفقرات ٤٥٦-٤٧٥؛ وA/53/40، الفقرات ٤٨٠-٥١٠؛ وA/52/40، الفقرات ٥١٨-٥٥٧ وA/51/40، الفقرات ٤٢٤-٤٦٦).

استعراض الردود الواردة على المتابعة، و مشاورات المتابعة التي أجراها

المقرر الخاص أثناء الفترة التي شملها التقرير

٦٠٣ - ترحب اللجنة بالردود على المتابعة التي وردت أثناء فترة التقرير وتعرب عن تقديرها لجميع التدابير التي اتخذت أو المقرر اتخاذها لتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات العهد. وهي تشجع جميع الدول الأطراف التي أرسلت ردوداً أولية على المتابعة إلى المقرر الخاص على الانتهاء من تحقيقاتها بأسرع طريقة ممكنة وإبلاغ المقرر الخاص بالنتائج التي تنتهي إليها

٦٠٤ - وفيما يلي ملخص الردود على المتابعة التي وردت أثناء الفترة التي يشملها الاستعراض.

٦٠٥ - أستراليا. في أثناء الدورة الثامنة والستين للجنة، التقى المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء ممثلاً لأستراليا لبحث الرد السليبي الذي ورد من الدولة الطرف بشأن القضية ١٩٩٣/٥٦٠ - ألف. [ومن المقرر] عقد اجتماع آخر مع وفد من الدولة الطرف في تموز/يوليه ٢٠٠٠ في مناسبة نظر اللجنة التقريرين الدوريين الثالث والرابع لأستراليا.

٦٠٦ - النمسا. في رد مؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طعنت الدولة الطرف في آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٦/٧١٦ - باوغر وأكدت أن تدابيرها في مجال المعاشات التقاعدية ليست تمييزية. وأبلغت اللجنة بالتالي أنه ليس في وسعها الامتثال لآراء اللجنة. وبعد هذا الرد، قررت اللجنة تنظيم اجتماع يعقد مع ممثل الدولة الطرف. وعقد اجتماع بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثل عن النمسا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وسترد إشارة إلى هذا الاجتماع في التقرير المرحلي عن المتابعة الذي سيقدم إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠١.

٦٠٧ - كندا. رداً على آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٥/٦٣٣ - غوثير، أبلغت حكومة كندا اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أنها عينت خبيراً مستقلاً لاستعراض معايير الاعتماد في "ردهة الصحافة" وطلب صاحب الرسالة لاعتماده. واتخذت الحكومة أيضاً تدابير تسمح لژائري البرلمان بأخذ ملاحظات. وبغية معالجة شاغل اللجنة إزاء إمكانية لجوء الأفراد إلى الطعن في حالة رفض طلب عضويتهم في "ردهة الصحافة"، ستكون لرئيس المجلس في المستقبل صلاحية تلقي الشكاوى وتعيين خبير مستقل يقدم إليه التقارير عن صحة الشكاوى. وفي رد لاحق مؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدمت الحكومة إلى اللجنة نسخة عن تقرير الخبير عن معايير الاعتماد في "قاعة الصحافة" وتطبيقها في قضية صاحب الرسالة. وبعد تقديم هذا التقرير، دعي صاحب الرسالة إلى تقديم طلب اعتماد من جديد في عضوية "ردهة الصحافة" إذا رغب في ذلك.

٦٠٨ - وفي ما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٦٩٤ - والدمان، أبلغت حكومة كندا اللجنة في مذكرة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ أن مسائل التعليم تقع حصراً ضمن اختصاص المقاطعات. وذكرت حكومة أونتاريو أن ليس لديها خطط لتمويل المدارس الدينية الخاصة أو آباء الأطفال الملحقين بهذه المدارس، وأنها تعترف بالامتثال كاملاً للالتزام الدستوري بتمويل مدارس كنيسة الروم الكاثوليك. وبعد تلقي رد الدولة الطرف، قررت اللجنة تنظيم اجتماع يعقد مع ممثل الدولة الطرف. وستدرج إشارة إلى هذا الاجتماع في التقرير المرحلي عن المتابعة الذي سيقدم إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠١.

٦٠٩ - كولومبيا. في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عقد اجتماع بين المقرر الخاص المعني بالمتابعة والممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لبحث عدم وجود متابعة فعّالة في القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣ - باوتيسنا.

٦١٠ - إيطاليا. في رد مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، طعنت حكومة إيطاليا في آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٩ - مالكي. وفي الوقت ذاته، اعترفت الحكومة بالقيمة المعنوية الكبيرة للآراء التي أعربت عنها اللجنة، وتبلغ اللجنة بأنها تدرس حالياً اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ آراء اللجنة، ومن هذه التدابير منح عضو عن صاحب الرسالة. وتذكر الحكومة أيضاً أنها تنظر في سحب تحفظها بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦١١ - جامايكا. وردت بضعة ردود على المتابعة من حكومة جامايكا. وفي قضيتين هما القضية رقم ١٩٩٥/٦٤٧ - بننت والقضية رقم ١٩٩٦/٧١٩ - لفي، أبلغت الحكومة اللجنة أنها لا تستطيع تنفيذ توصيات اللجنة. وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧٠٢ - مكلورنس، أبلغت الحكومة اللجنة بتخفيف حكم الإعدام الصادر ضد صاحب الرسالة. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦١٠ - هنري، أبلغت الحكومة اللجنة أنها تحقق في إمكانية تقديم تعويض. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٢ - لوملي التي أوصلت اللجنة فيها بالإفراج عن صاحب الرسالة، أبلغت الحكومة اللجنة بأن صاحب الرسالة قد أطلق سراحه من السجن قبل اعتماد آراء اللجنة. وفي القضية ١٩٩٦/٧٠٩ - بيلي، أبلغت الحكومة اللجنة بأن محكمة الاستئناف تُعدُّ للاستماع إلى طلبات للنظر في الفترة غير المشمولة بالعفو، وبأن من المقرر الاستماع لقضية صاحب الرسالة، وفقاً لطلب اللجنة.

٦١٢ - هولندا. في رد مؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٧/٧٨٦ - فوس، أبلغت حكومة هولندا اللجنة بأنها نشرت آراء اللجنة في الجريدة الرسمية. غير أنها طعنت، في الوقت ذاته، في آراء اللجنة بأن صاحب الرسالة كان ضحية للتمييز، وأبلغت اللجنة بأنها لن تنفذ توصية اللجنة. وبعد تلقي رد الحكومة، قررت اللجنة تنظيم اجتماع يعقد مع ممثل الدولة الطرف. ولم يعقد هذا الاجتماع بعد.

٦١٣ - النرويج. في رد مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن القضية رقم ١٩٩٥/٦٣١ - سباكمو، أبلغت حكومة النرويج اللجنة بأنها قررت دفع تعويض إلى صاحب البلاغ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ كرون نرويجي مقابل أضرار غير نقدية، ومبلغ ٧٠٠٠٠٠ كرون نرويجي تعويضاً عن التكاليف القانونية. وأعلنت وزارة العدل آراء اللجنة في بيان صحفي صدر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٦١٤ - سورينام. في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، عقد اجتماع بين السفير ونائب الممثل الدائم لسورينام لدى الأمم المتحدة وبين رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء لبحث عدم وجود رد فعال على آراء اللجنة.

الإعلان عن أنشطة المتابعة

٦١٥ - اعتمدت اللجنة رسمياً أثناء الدورة الخمسين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٤ عدداً من المقررات المتعلقة بفعالية إجراءات المتابعة والإعلان عنها. وهذه المقررات التي وردت بالتفصيل في الفقرات ٤٣٥-٤٣٧ من تقرير اللجنة A/51/40 تنص على وجوب إعلان أنشطة المتابعة وحالات تعاون أو عدم تعاون الدول الأطراف مع المقرر الخاص.

القلق إزاء ولاية المتابعة

٦١٦ - تؤكد اللجنة من جديد أنها سوف تبقى عمل إجراء المتابعة قيد الاستعراض المنتظم.

٦١٧ - تعرب اللجنة مرة أخرى عن أسفها لأن توصيتها الواردة في تقاريرها الأربعة السابقة والتي تدعو فيها مفوضية حقوق الإنسان إلى وضع ميزانية لبعثة متابعة واحدة في السنة على الأقل، لم تنفذ حتى الآن. كذلك، تعتبر اللجنة أن الموارد اللازمة من الموظفين لخدمة ولاية المتابعة لا تزال غير كافية، رغم تكرار طلب ذلك من جانب اللجنة، وأن هذا يمنعها من الاضطلاع بأنشطة المتابعة، بما في ذلك بعثات ومشاورات المتابعة، على النحو الواجب وفي الوقت المناسب. وترحب اللجنة بخطة عمل المفوض السامي لتحسين خدمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتعرب عن أملها في أن تعود حفة العمل عند تنفيذها بالفائدة على ولاية المتابعة وذلك في شكل خدمات أكثر فعالية مما في أي وقت مضى.

الحواشي

(أ) لا يزال العهد ينطبق بالخلافة في دولة أخرى هي كازاخستان. انظر الحاشية (د) في المرفق الأول.
انظر أيضاً الحاشية (هـ) في المرفق الأول.

(ب) بالرغم من وجود ٩٥ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري حتى تاريخ تقديم هذا التقرير، فإن اللجنة المختصة بدراسة البلاغات المتعلقة بدول يبلغ عددها ٩٧ دولة، منها دولتان طرف سابقتان نقضتا البروتوكول الاختياري عملاً بالمادة ١٢. وهذان البلدان هما جامايكا التي نقضت البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبدأ أثر النقض اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وترينيداد وتوباغو التي نقضت البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ وبدأ أثر النقض اعتباراً من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وبالتالي، فإن البلاغات المتعلقة بجامايكا التي قدمت قبل ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والبلاغات المتعلقة بترينيداد وتوباغو التي قدمت قبل ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لا تزال قيد النظر.

(ج) تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من إخطار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمتعلق بنقض العهد، قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثاني في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٦ على استمرار الالتزامات بموجب العهد (A/53/40، المجلد الأول، المرفق السابع).

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(١)	(ب)
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	(ب)
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	(ب)
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(١)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بور كينا فاصو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بورووندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ^(١)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ج)	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس (جمهورية -)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ^(١)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(أ)	(ب)
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(أ)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(أ)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ ^(أ)	١٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(١)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(أ)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(أ)	(ب)
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ^(أ)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(أ)	(ب)
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(أ)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(١)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(١)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(١)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(١)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ج)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(١)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(١)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ^(١)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فتزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ^(١)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(١)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كازاخستان ^(٢)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)	(ب)
قيرغيزستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ج)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كرواتيا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كمبوديا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوت ديفوار	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(١)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكونغو	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(١)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الكويت	١ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كينيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لاتفيا		

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(١)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(١)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ ^(١)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ^(١)	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ^(١)	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ^(١)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في هونغ كونغ المنطقة الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية والمنطقة الإدارية الخاصة لماكاو^(٥).

باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (٩٥)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(١)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^(١)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(١)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ^(١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينافاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس (جمهورية-)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(١)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانستان ^(ب)	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
[ترينيداد وتوباغو] ^(٢)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(١)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ^(١)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
[جامايكا] ^(٣)		

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ^(١)	
الجمهورية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(١)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(١)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(١)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جنوب أفريقيا	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(١)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(١)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(١)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا ^(١)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(١)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ^(١)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غيانا ^(ح)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(١)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(١)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فتريولا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قبرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(١)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(١)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(١)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ^(١)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ^(١)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(١)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ^(١)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني

المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٤٤)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ^(١)	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
آيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
تركمانستان ^(ب)	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ ^(١)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(١)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
فتزويلا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(١)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ ^(١)	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(١)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه

في المادة ٤١ من العهد (٤٧)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>يسري اعتباراً من</u>	<u>يسري إلى</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى

<u>الدولة الطرف</u>	<u>يسري اعتباراً من</u>	<u>يسري إلى</u>
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس (جمهورية-)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

<u>الدولة الطرف</u>	<u>يسري اعتباراً من</u>	<u>يسري إلى</u>
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

حواشي المرفق الأول

(أ) انضمام.

(ب) يعود بدء النفاذ، في نظر اللجنة، إلى التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.

(ج) انضمام.

(د) بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة أصحاب حق في التمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩). وللاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في ماكاو، الإقليم الإداري الخاص، انظر الفصل الرابع من هذا التقرير.

حواشي المرفق الأول (تابع)

(هـ) للاطلاع على المعلومات المتصلة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الإقليم الإداري الخاص، جمهورية الصين الشعبية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥.

(و) انسحبت ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه رهناً بتحفظات، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وقد أثار تحفظ ترينيداد وتوباغو اعتراضات عديدة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وانسحبت ترينيداد وتوباغو من جديد من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أن يبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وما تزال الحالتان المسجلتان ضد جامايكا وترينيداد وتوباغو قبل بدء نفاذ انسحاب كل منهما معروضتين على اللجنة للنظر فيهما.

(ز) انسحبت جامايكا من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أن يبدأ نفاذ هذا الانسحاب اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(ح) انسحبت غيانا من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه رهناً ببعض التحفظات، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار انسحاب غيانا اعتراضات ست من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ١٩٩٩-٢٠٠٠

ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

من الدورة السابعة والستين إلى الدورة التاسعة والستين (تشرين الأول/أكتوبر -
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ - تموز/يوليه ٢٠٠٠)

تونس	السيد عبد الفتاح عمر**
اليابان	السيد نيسوكي أندو**
الهند	السيد برافلاتشانندرا ناتوارلال باغواي**
فرنسا	السيدة كريستين شانيه**
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اللورد كولفيل*
أستراليا	السيدة إليزابيث إيفات*
ألمانيا	السيد إيكارت كلاين**
إسرائيل	السيد ديفيد كريتسمر**
كولومبيا	السيدة بيلار غايتان دي بومبو*
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد لويس هانكين**
موريشيوس	السيد راجسومر لالاہ*
شيلي	السيدة سيسيليا مدينا كيروغا**
إيطاليا	السيد فاوستو بوكار*
فنلندا	السيد مارتن شاينين*
الأرجنتين	السيد هيبوليتو سولاري يريغوين**
بولندا	السيد رومن فيرو شيفسكي*
كندا	السيد ماكسويل بالدين*
لبنان	السيد عبد الله زاخيا*

* تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

** تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

باء- أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء المكتب الذين تم انتخابهم لمدة عامين في الجلسة ١٧٢٩ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ (الدورة الخامسة والستون):

السيدة سيسيليا مدينا كيروغا الرئيس:

السيد عبد الفتاح عمر نواب الرئيس:

السيد برافلاتشانندرا ناتوارلال باغواني

السيدة إليزابيث إيفات

اللورد كولفيل المقرر:

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول الأطراف التي تقدم بموجب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - مقدمة

ألف - ١ تخل هذه المبادئ التوجيهية محل جميع الصيغ السابقة التي صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي يمكن الآن إهمالها (CCPR/C/19/Rev.1 المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢، و CCPR/C/5/Rev.2 المؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والمرفق الثامن لتقرير اللجنة لعام ١٩٩٨ المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/40)؛ وتبطل أيضا تعليق اللجنة العام رقم ٢ (١٣) الصادر في عام ١٩٨١. وهذه المبادئ التوجيهية لا تؤثر في إجراء اللجنة المتعلق بما قد تطلبه من تقارير خاصة.

ألف - ٢ وهذه المبادئ التوجيهية تسري على جميع التقارير التي تقدم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ألف - ٣ وينبغي للدول الأطراف أن تتبّع هذه المبادئ التوجيهية في إعداد تقاريرها الأولية وجميع تقاريرها الدورية اللاحقة.

ألف - ٤ والامتثال لهذه المبادئ التوجيهية سوف يُقلل من اضطراب اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات عندما تبدأ النظر في تقرير من التقارير؛ وسوف يُساعد اللجنة أيضا في النظر في حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأطراف على قدم المساواة.

باء- الإطار المتعلق بالتقارير في العهد

باء - ١ لدى التصديق على المعاهدة تتعهد كل دولة طرف، وفقاً للمادة ٤٠، بالقيام في غضون سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى تلك الدولة بتقديم تقرير أولي عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد ("الحقوق الواردة في العهد") وعن التقدم المحرز في التمتع بها؛ وتتعهد بتقديم تقارير دورية بعد ذلك كلما طلبت اللجنة منها ذلك.

باء - ٢ وفيما يتعلق بالتقارير الدورية اللاحقة اعتمدت اللجنة ممارسة تقتضي إيراد التاريخ الذي ينبغي فيه تقديم التقرير الدوري اللاحق في آخر ملاحظاتها الختامية.

جيم- توجيهات عامة بشأن محتويات جميع التقارير

جيم - ١ المواد والتعليقات العامة للجنة. ينبغي أن توضع في الاعتبار عند إعداد التقرير أحكام المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد وكذلك التعليقات العامة التي تُبديها اللجنة على أية مادة من هذه المواد.

جيم - ٢ التحفظات والإعلانات. إن أي تحفظ على أية مادة من مواد العهد أو إعلان بشأنها من قبل الدولة الطرف ينبغي توضيحه وبيان دواعي استبقائه.

جيم - ٣ التقييد. ينبغي أن يُفسر تفسيراً تاماً تاريخ ونطاق وأثر وإجراءات فرض ورفع أي قيد يُنشأ في إطار المادة ٤ بصدد كل مادة من مواد العهد تتأثر بهذا القيد.

جيم - ٤ العوامل والصعوبات. تقتضي المادة ٤٠ من العهد بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد إن وجدت. وينبغي أن يبين التقرير طبيعة ونطاق وأسباب كل واحد من هذه العوامل والصعوبات إن وجد؛ كما ينبغي أن يورد تفاصيل الخطوات الجاري اتخاذها للتغلب على هذه العوامل والصعوبات.

جيم - ٥ الحصر أو التحديد. تسمح بعض مواد العهد بقدر من الحصر أو التحديد المعلوم للحقوق. وينبغي بيان طبيعته ومدى هذا الحصر أو التحديد في حالة وجوده.

جيم - ٦ البيانات والإحصاءات. ينبغي للتقرير أن يتضمن بيانات وإحصاءات كافية تتعلق بأي من المواد المناسبة لتمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في التمتع بالحقوق الواردة في العهد.

جيم - ٧ المادة ٣. ينبغي تناول حالة تمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بالحقوق الواردة في العهد تناولاً محدداً.

جيم - ٨ الوثيقة الأساسية. عندما تُعد الدولة الطرف وثيقة أساسية بالفعل (انظر HRI/CORE/1 المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)، تتاح هذه الوثيقة للجنة: وينبغي تأوينها في التقرير بحسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بـ "الإطار القانوني العام" و"المعلومات والإعلام" (انظر الفقرتين ٣ و ٤ من HRI/CORE/1).

دال- التقرير الأولي

دال - ١ - عام

هذا التقرير هو الفرصة الأولى للدولة الطرف لتعرض على اللجنة مدى انسجام قوانينها وممارساتها مع العهد الذي صادقت عليه. وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن:

وضع الإطار الدستوري والقانوني لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛

شرح التدابير القانونية والعملية التي اعتمدت لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛

بيان التقدم المحرز في ضمان التمتع بالحقوق الواردة في العهد من قبل الناس الموجودين في الدولة الطرف والخاضعين لولايتها.

دال - ٢ - محتويات التقرير

دال - ٢- ١ ينبغي للدولة الطرف أن تعالج تحديداً كل مادة من المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد؛ وينبغي وصف القواعد القانونية ولكن ذلك لا يكفي: فينبغي بيان وإيراد أمثلة على الحالة الواقعية والتوفر العملي لسبل الانتصاف من انتهاك الحقوق الواردة في العهد وأثر وتنفيذ هذه السبل.

دال - ٢- ٢ وينبغي للتقرير أن يبين:

طريقة تطبيق المادة ٢ من العهد وذكر التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛ ومجموعة سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين قد تكون حقوقهم قد انتهكت؛

أو إذا كان العهد قد أُدرج في القانون المحلي بطريقة تجعل من الممكن تطبيقه تطبيقاً مباشراً؛

أو في حالة عدم إدراج العهد في القانون المحلي، ما إذا كان من الممكن الاحتجاج بأحكامه وتطبيقها في المحاكم والمجالس القضائية والسلطات الإدارية؛

أو ما إذا كانت الحقوق الواردة في العهد مضمونة في دستور أو في قوانين أخرى، ومدى هذا الضمان؛

أو إذا ما كان ينبغي سن قانون محلي بتشريع يتضمن الحقوق الواردة في العهد أو ينص عليها نصاً يمكن تطبيقه.

دال - ٢-٣ ينبغي تقديم معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي لها ولاية على ضمان الحقوق الواردة في العهد.

دال - ٢-٤ ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن أية مؤسسة أو آلية وطنية أو رسمية تمارس مسؤولية في إعمال الحقوق الواردة في العهد أو في الاستجابة لشكاوى من انتهاكات هذه الحقوق، وذكر أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد.

دال - ٣ مرفقات التقرير

ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من النصوص الدستورية والتشريعية وغيرها من النصوص الرئيسية ذات الصلة التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في العهد. وهذه النصوص لن تنسخ أو تترجم ولكنها سوف تتاح لأعضاء اللجنة؛ ومن المهم أن يتضمن التقرير نفسه اقتباسات كافية من هذه النصوص أو مختصرات لها بغية ضمان أن يكون التقرير واضحاً ومفهوماً دون الرجوع إلى المرفقات.

هاء - التقارير الدورية اللاحقة

هاء - ١ ينبغي لهذه التقارير أن تنطلق من منطلقين هما:

الملاحظات الختامية (خاصة "الشواغل" و"التوصيات") على التقرير السابق والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة (بقدر الموجود من هذه المحاضر)؛

قيام الدولة الطرف بالنظر في التقدم المحرز في التمتع بالحقوق الواردة في العهد والحالة الراهنة لهذا التمتع من قبل الأشخاص الموجودين في أراضيها أو في إطار ولايتها.

هاء - ٢ ينبغي تنظيم التقارير الدورية تنظيمًا بحسب مواد العهد.

هاء - ٣ ينبغي للدولة الطرف أن تعود من جديد إلى التوجيهات المتعلقة بالتقارير الأولية وبالمرفقات بقدر ما قد تنطبق هذه التوجيهات أيضاً على التقرير الدوري.

هاء - ٤ قد توجد ظروف ينبغي فيها تناول المسائل التالية لدى وضع التقرير الدوري:

تغير أساسي ربما حدث في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف يؤثر على الحقوق الواردة في العهد: وفي هذه الحالة قد يلزم وضع تقرير كامل يتناول المواد مادة مادة؛

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية جديدة جديدة بأن ترفق بالتقرير نصوصها وكذلك نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى.

واو - البروتوكول الاختياريان

واو - ١ إذا صادقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري وأصدرت اللجنة "آراءً" تستتبع توفير سبل انتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل ببلاغ يرد في إطار ذلك البروتوكول، وجب وضع تقرير يتضمن (ما لم تكن المسألة قد عولجت في تقرير سابق) معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير سبل الانتصاف أو معالجة هذا القلق، وضمن ألا يتكرر أي ظرف من هذا النوع كان موضع الانتقاد.

واو - ٢ إذا ألغت الدولة الطرف عقوبة الإعدام وجب توضيح الحالة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الثاني.

زاي - نظر اللجنة في التقارير

زاي - ١ - عام

تعتزم اللجنة أن يتخذ نظرها في التقارير شكل مناقشة بناءً مع الوفود بهدف تحسين حالة الحقوق الواردة في العهد في الدولة.

زاي - ٢ قائمة بالمسائل

سوف تضع اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالمسائل التي سوف تشكل جدول الأعمال الأساسي للنظر في التقرير. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً لتناول المسائل المدرجة في القائمة وأن يرد على الأسئلة الأخرى التي يوجهها الأعضاء بمعلومات مأمونة حسب الاقتضاء، وذلك في إطار الوقت المخصص للنظر في التقرير.

زاي - ٣ وفد الدولة الطرف

تود اللجنة أن تضمن قدرتها على أداء مهامها أداءً فعالاً بموجب المادة ٤٠ وضمن حصول الدولة الطرف مقدمة التقرير على النفع الأقصى من شرط تقديم التقارير. ولذلك ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم بحالة حقوق الإنسان في تلك الدولة وأهليتهم لشرحها، على الرد على الأسئلة المكتوبة والشفوية من اللجنة وتعليقات اللجنة بشأن مجمل الحقوق الواردة في العهد.

زاي - ٤ الملاحظات الختامية

بعيد النظر في التقرير تنشر اللجنة ملاحظاتها الختامية على التقرير وعلى المناقشة مع الوفد في أعقاب عرض التقرير. وسوف تدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة؛ وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن توزع هذه الاستنتاجات في جميع اللغات المناسبة بهدف الإعلام والمناقشة على صعيد الجمهور العام.

زاي - ٥ المعلومات الإضافية

زاي - ٥-١ تقدم التنقيحات اللاحقة أو التأويل اللاحق لتقديم أي تقرير: (أ) في موعد لا يسبق الموعد المحدد لنظر اللجنة في التقرير بأقل من ١٠ أسابيع (الفترة الزمنية الدنيا المطلوبة لخدمات الترجمة في الأمم المتحدة)؛ (ب) أو بعد ذلك الموعد شريطة أن يكون النص قد ترجم من قبل الدولة الطرف إلى لغات العمل في اللجنة (وهي حالياً الإسبانية والفرنسية والإنكليزية). وإذا لم يتبع واحد من هذين المسارين لن تكون اللجنة قادرة على أخذ إضافة بعين الاعتبار. غير أن ذلك لا ينطبق على المرفقات أو الإحصاءات المأونة.

زاي - ٥-٢ وفي أثناء النظر في التقارير يجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات أو للوفد أن يقدم مزيداً من المعلومات؛ وتضع الأمانة ملاحظات حول هذه المسائل التي ينبغي تناولها في التقرير القادم.

حاء - شكل التقرير

يتيسر تيسراً كبيراً توزيع التقرير وبالتالي توفره لنظر اللجنة فيه إذا:

- (أ) كانت الفقرات مرقمة ترقيماً متتابعاً؛
- (ب) كنت الوثيقة مطبوعة على ورق من فئة A4؛
- (ج) إذا كانت المسافة مفردة بين كل سطرين؛
- (د) إذا كان من الممكن استنساخ الوثيقة بالأوفيسيت (مطبوعة على وجه واحد من الورقة).

المرفق الرابع

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب

المادة ٤٠ من العهد

<u>الدولة الطرف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ الواجب تقديمه فيه</u>	<u>تاريخ تقديمه</u>
الاتحاد الروسي	الدوري الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
إثيوبيا	الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
أذربيجان	الدوري الثاني	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ^(ب)
الأرجنتين	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ ^(ب)
الأردن	الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد
أرمينيا	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
إسبانيا	الدوري الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
أستراليا	الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
إستونيا	الدوري الثاني	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يرد بعد
إسرائيل	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
أفغانستان	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(أ) ^(ب)
إكوادور	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	لم يستحق بعد
ألبانيا	الأول/الخاص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد
ألمانيا	الدوري الخامس	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	لم يستحق بعد
أنغولا	الأول	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لم يرد بعد
أوروغواي	الدوري الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
أوزبكستان	الأول	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
أوغندا	الأول	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
أوكرانيا	الدوري الخامس	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ^(ب)
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
آيرلندا	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لم يستحق بعد
آيسلندا	الدوري الرابع	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
إيطاليا	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
باراغواي	الدوري الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
البرازيل	الدوري الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	لم يرد بعد
بربادوس	الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
البرتغال	الدوري الرابع	١ آب/أغسطس ١٩٩٦	١ آذار/مارس ١٩٩٩ (ب)
بلجيكا	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
بلغاريا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
بليز	الأول	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنما	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد
بنن	الأول	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
بوركينافاسو	الأول	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الأول	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد
بولندا	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
بوليفيا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
بيرو	الدوري الرابع	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (ج)
بيلاروس	الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
تايلند	الأول	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	لم يرد بعد
تركمانستان	الأول	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
ترينيداد وتوباغو	الدوريان الثالث والرابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (ب)
تشاد	الأول	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
توغو	الدوري الثالث	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد
تونس	الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يرد بعد
جامايكا	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
الجزائر	الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الجمهورية العربية الليبية	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الدوري الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد
الجمهورية التشيكية	الأول	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (ب)
جمهورية تنزانيا المتحدة	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
الجمهورية الدومينيكية	الدوري الرابع	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (ب)
الجمهورية العربية السورية	الدوري الثاني	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
جمهورية كوريا	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)	الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جمهورية ملدوفا	الأول	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد
جنوب أفريقيا	الأول	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الدوري الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يستحق بعد
الدانمرك	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(ب)
دومينيكا	الأول	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
الرأس الأخضر	الأول	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
رواندا	الدوري الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد
رومانيا	الدوري الخامس ^(د)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لم يرد بعد
زامبيا	الدوري الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد
زمبابوي	الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الدوري الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد
سان مارينو	الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد
سري لانكا	الدوري الرابع	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد
السلفادور	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد
سلوفاكيا	الدوري الثاني	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
سلوفينيا	الدوري الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يرد بعد
السنغال	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
السودان	الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
سورينام	الدوري الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد
السويد	الدوري الخامس	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
سويسرا	الدوري الثاني	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
سيراليون	الأول	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
سيشيل	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد
شيلي	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
الصومال	الأول	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الأول	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
العراق	الدوري الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الدوري الثاني	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ^(ب)
غامبيا	الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	
غرينادا	الأول	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد
غواتيمالا	الدوري الثاني	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(ب)
غيانا	الدوري الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
غينيا	الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأول	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد
فرنسا	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	لم يستحق بعد
الفلبين	الدوري الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد
فنزويلا	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ^(ج)
فنلندا	الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
فييت نام	الدوري الثاني	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد
قبرص	الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
قيرغيزستان	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كازاخستان ^(ح)			
الكامبيون	الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
كرواتيا	الأول	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ^(ب)
كمبوديا	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
كندا	الدوري الخامس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
كوت ديفوار	الأول	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
كوستاريكا	الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كولومبيا	الدوري الخامس	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
الكونغو	الدوري الثالث	٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ ^(ب)	لم يستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
الكويت	الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يستحق بعد
كينيا	الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد
لاتفيا	الدوري الثاني	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد
لبنان	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
ليختنشتاين	الأول	١١ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الدوري الثالث	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
ليتوانيا	الدوري الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
ليسوتو	الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
مالطة	الدوري الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
ماكاو المنطقة الإدارية الخاصة (الصين) ^(ج)	الأول (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
مالي	الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد
مدغشقر	الدوري الثالث	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يرد بعد
مصر	الدوري الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
المغرب	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
المكسيك	الدوري الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
ملاوي	الأول	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية	الخامس	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(ب)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	الخامس	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ^(ب)
منغوليا	الدوري الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
موريشيوس	الدوري الرابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يرد بعد
موزامبيق	الأول	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
مولدوفا	الأول	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد
موناكو	الأول	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ^(ب)
ناميبيا	الأول	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد
النرويج	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	لم يستحق بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه
النمسا	الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
نيبال	الدوري الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الدوري الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد
نيوزيلندا	الدوري الرابع	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
هايتي	الأول	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الدوري الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يستحق بعد
هندوراس	الأول	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ^(ب)
هنغاريا	الدوري الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد
هولندا	الدوري الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ^(ج) (أعيد تقديمه)
هونغ كونغ المنطقة الإدارية الخاصة (الصين) ^(ج)	الدوري الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يستحق بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الدوري الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يرد بعد
اليابان	الدوري الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لم يستحق بعد
اليمن	الدوري الثالث	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	لم يرد بعد
يوغوسلافيا	الدوري الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آذار/مارس ١٩٩٩ ^(ب)
اليونان	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يرد بعد

حواشي المرفق الرابع

(أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تستوفي التقرير في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتنظر فيها في دورتها السابعة والخمسين. ولم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين أفغانستان إلى تقديم تقريرها إلى الدورة الثامنة والستين. وطلبت الدولة الطرف تأجيل النظر في التقرير.

(ب) لم ينظر فيه بعد.

(ج) بالرغم من أن جمهورية الصين الشعبية ليست في حدّ ذاتها طرفا في العهد إلاّ أنّها تكفّلت بواجب تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ فيما يتعلق بكل من هونغ كونغ وماكاو اللذين كانا فيما مضى تحت الإدارة البريطانية والإدارة البرتغالية على التوالي.

(د) بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل السكان الموجودون في إقليم الدولة - التي كانت تشكل في الماضي جزءا من دولة طرف في العهد سابقا - صاحبة حق في الضمانات التي ينصّ عليها العهد وفقا للسوابق القانونية التي أخذت بها اللجنة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

(هـ) قدمت تقارير عن هولندا وهولندا (الأنثيل* في ١٩٩٥ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ثم سحبت لاحقا. وقدم تقرير دوري ثالث موحد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(و) كان من المقرر النظر في التقرير في الدورة الثامنة والستين، وتأجل النظر فيه بناء على طلب الدولة الطرف.

(ز) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الثانية والخمسون) طُلب إلى رواندا أن تقدم بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تقريرا يتصل بالأحداث الأخيرة والراهنة التي تمس تنفيذ العهد في البلد وذلك لكي يُنظر فيه في الدورة الثانية والخمسين. وفي دورتها الثامنة والستين، اجتمع عضوان من أعضاء مكتب اللجنة في نيويورك بسفير رواندا لدى الأمم المتحدة الذي تعهد بتقديم التقارير التي تأخر موعد تقديمها أثناء سنة ٢٠٠٠.

المرفق الخامس

حالة كل من التقارير التي نظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض
والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تقديمه	الحالة
<u>ألف - التقارير الأولية</u>			
أوزبكستان	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	صدر ولم ينظر فيه بعد
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	قيد التحضير
قيرغيزستان	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	نُظر فيه يومي ١١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الدورة التاسعة والستون)
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	قيد التحضير
الكويت	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٨	نُظر فيه يومي ١٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الدورة التاسعة والستون)
موناكو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	قيد التحضير
<u>باء - التقارير الدورية الثانية</u>			
أذربيجان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	قيد التحضير
أفغانستان ^(١)	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	صدر ولم ينظر فيه بعد
آيرلندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	نُظر فيه يومي ١٣-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الدورة التاسعة والستون)
الجمهورية العربية السورية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	قيد التحضير
جمهورية كوريا	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نُظر فيه يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الدورة السابعة والستون)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	قيد التحضير
سويسرا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	صدر ولم ينظر فيه بعد
غابون	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	صدر ولم ينظر فيه بعد
غواتيمالا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	قيد التحضير
غيانا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	نُظر فيه يومي ٢٤-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الدورة الثامنة والستون)
الكونغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	نُظر فيه يومي ١٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الدورة الثامنة والستون)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ تقديمه	الحالة
<u>جيم - التقارير الدورية الثالثة</u>			
الأرجنتين	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	صدر ولم ينظر فيه بعد
أستراليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	نُظر فيه يومي ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الدورة التاسعة والستون)
ترينيداد وتوباغو ^(ب)	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	صدر ولم ينظر فيه بعد
فنزويلا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	صدر ولم ينظر فيه بعد
هولندا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	قيد التحضير
هولندا (جزر الأنتيل)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	قيد التحضير
<u>دال - التقارير الدورية الرابعة</u>			
استراليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	نظر فيه يومي ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الدورة التاسعة والستون)
البرتغال (ماكاو)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩	نُظر فيه يومي ٢٥-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (الدورة السابعة والستون)
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	صدر ولم ينظر فيه بعد ^(أ)
الجمهورية الدومينيكية	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	قيد التحضير
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آذار/مارس ١٩٩٩	صدر ولم ينظر فيه بعد
المغرب	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	نُظر فيه يومي ٢٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الدورة السابعة والستون)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جيرزي، غيرنس وآيل أوف مان)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	نُظر فيه يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الدورة الثامنة والستون)
منغوليا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨	نُظر فيه يومي ٢٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الدورة الثامنة والستون)
النرويج	١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	نُظر فيه يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الدورة السابعة والستون)
<u>هاء - التقارير الدورية الخامسة</u>			
أوكرانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	قيد التحضير
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	قيد التحضير

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>تاريخ تقديمه</u>	<u>الحالة</u>
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	فيد التجهيز
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جزرزي، غيرنس وآيل أوف بان)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	نظر فيه يوم ١٧ آذار/مايو ٢٠٠٠ (الدورة الثامنة والستون)
هونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة) (الصين)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	نُظر فيه يومي ١-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (الدورة السابعة والستون)

حواشي المرفق الخامس

(أ) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في التقرير في الدورة الثامنة والستين؛ وتأجل النظر فيه بناء على طلب الدولة الطرف (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٦١).

(ب) التقريران الدوريان الثالث والرابع جميعاً (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٥٨).

المرفق السادس

التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - التعليق العام رقم ٢٧ بشأن المادة ١٢ (حرية التنقل) (الدورة السابعة والستون، ١٩٩٩)^(١)

١- تمثل حرية التنقل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة. وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد كما يتضح من تجربة اللجنة في فحص تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد في كثير من الأحيان. وقد أشارت اللجنة أيضاً في تعليقها العام رقم ١٥ ("وضع الأجانب بموجب العهد"، ١٩٨٦) إلى الصلة الخاصة بين المادتين ١٢ و١٣^(ب).

٢- والقيود المسموح بها، التي يمكن فرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة ١٢، يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل، وهي يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة ١٢، الفقرة ٣، والحاجة إلى الاتساق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

٣- وينبغي أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن القواعد القانونية والممارسات الإدارية والقضائية المحلية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٢، آخذة في الحسبان المسائل المطروقة في هذا التعليق العام. ويجب أن تتضمن التقارير أيضاً معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق.

حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (الفقرة ١)

٤- يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائماً داخل إقليم تلك الدولة. أما مسألة وجود أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز له أن يفرض قيوداً على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تمثل تلك القيود لالتزامات الدولة الدولية. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة بالنسبة للأجنبي الذي دخل دولة ما بطريقة غير مشروعة، ولكن وضعه أصبح متفقاً مع القانون بعد ذلك، أن وجوده داخل إقليم تلك الدولة يجب أن يعتبر قانونياً^(ج) لأغراض المادة ١٢. وما أن يصبح الشخص

موجوداً بصفة قانونية داخل دولة ما، فإن أي قيود على حقوقه المحمية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢، وكذلك أي معاملة مختلفة عن المعاملة التي يحظى بها المواطنون، لا بد من تبريرها بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢^(٢). ولذا، من المهم أن تشير الدول الأطراف في تقاريرها إلى الحالات التي تعامل فيها الأجانب معاملة مختلفة عن معاملة مواطنيها في هذا الصدد، وإلى مبررات هذا الاختلاف في المعاملة.

٥- وينطبق الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدول الاتحادية. وطبقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما. وأي قيود على هذا الحق يجب أن تكون متسقة مع أحكام الفقرة ٣.

٦- ويجب على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة ١٢ من أي تدخل سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة. وهذا الالتزام يرتدي أهمية خاصة بالنسبة لحماية حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن إخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، حتى لو كانت تربطه بها علاقة قرابة، سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية، أمر يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢.

٧- ورهنأً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، فإن الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما يشمل الحماية ضد جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويجوز دون منع الأشخاص من الدخول أو البقاء في جزء محدد من الإقليم. بيد أن الاحتجاز القانوني يمس بشكل أكثر تحديداً الحق في الحرية الشخصية وتشمله المادة ٩ من العهد. وفي بعض الظروف قد تنطبق المادتان ١٢ و ٩ معاً^(٣).

حرية مغادرة الشخص لأي بلد، بما في ذلك بلده (الفقرة ٢)

٨- لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص لمغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بالمادة بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. وكذلك فإن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني. وبالنظر إلى أن نطاق المادة ١٢، الفقرة ٢، ليس مقصوراً على الأشخاص الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة، فإن الأجنبي الذي يطرد بحكم القانون من البلد يحق له أيضاً أن يختار الدولة التي يقصدها رهنأً بموافقة تلك الدولة^(٣).

٩- وتُفرض التزامات على دولة الإقامة ودولة الجنسية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٢^(١). ونظراً لأن السفر الدولي يتطلب عادة وثائق ملائمة، ويتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة. وإصدار جوازات السفر هو عادة من واجب دولة جنسية الفرد. ورفض الدولة إصداره أو تمديد فترة صلاحيته لمواطن مقيم في الخارج قد يجرمه من الحق في مغادرة بلد الإقامة والسفر إلى مكان آخر^(٢). وليس مبرراً للدولة أن تزعم أن مواطنها يستطيع أن يعود إلى بلدها بدون جواز سفر.

١٠- وكثيراً ما تظهر ممارسات الدول أن للقواعد القانونية والتدابير الإدارية تأثيراً عكسياً على حق المغادرة، وخاصة مغادرة الشخص لبلده. ولذا، من المهم للغاية أن تبلغ الدول الأطراف عن جميع القيود القانونية والعملية التي تطبقها على حق المغادرة بالنسبة لمواطنيها وبالنسبة للأجانب، حتى يتسنى للجنة تقييم اتساق تلك القواعد والممارسات مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تضمّن تقاريرها معلومات عن التدابير التي تفرض جزاءات على وسائط النقل الدولية التي تنقل إلى إقليمها أشخاصاً لا يحملون الوثائق المطلوبة في الحالات التي تمس فيها هذه التدابير حق مغادرة بلد آخر.

القيود (الفقرة ٣)

١١- تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ على ظروف استثنائية يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢. فالفقرة ٣ تجيز للدولة تقييد هذه الحقوق فقط لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم. ويستوجب السماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه الأغراض، وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

١٢- ولا بد للقانون نفسه من أن يحدد الظروف التي يجوز فيها الحد من الحقوق. ولذا ينبغي أن تحدد تقارير الدول القواعد القانونية التي توضع القيود على أساسها. فالقيود التي لا ينص عليها القانون، أو التي لا تتسق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٢، ستمثل انتهاكاً للحقوق المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢.

١٣- وينبغي للدول، لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها في الفقرة ٣ من المادة ١٢، أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقه جوهر الحق من جراء القيود (انظر الفقرة ١ من المادة ٥)؛ ويجب أن تُقلَّب

العلاقة بين الحق والقيود، بين القاعدة والاستثناء. وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم.

١٤- وتشير الفقرة ٣ من المادة ١٢ بوضوح إلى أنه لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها. ويجب أن تمتشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

١٥- ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية. وينبغي للدول أن تكفل سرعة إنجاز أي إجراءات متصلة بممارسة تلك الحقوق أو تقييدها، وأن تكفل توفير الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية.

١٦- وكثيراً ما أخفقت دول في إثبات أن تطبيق قوانينها المقيدة للحقوق المكفولة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ يتسق مع جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٢. فتطبيق القيود، في أي حالة فردية، يجب أن يستند إلى أسس قانونية واضحة، ويجب أن يلي شرط الضرورة ومتطلبات التناسب. وعلى سبيل المثال، فإن هذه الشروط لن تلبى إذا مُنع فرد ما من مغادرة بلد ما مجرد أنه يحمل "أسرار الدولة"، أو إذا مُنع فرد ما من السفر داخلياً بدون إذن صريح. ومن الجهة الأخرى، فإن الشروط يمكن أن تلبسها قيود على دخول مناطق عسكرية لأسباب متعلقة بالأمن القومي، أو قيود على حرية الإقامة في مناطق يسكنها سكان أصليون أو مجتمعات أقلية (ط).

١٧- إن الحواجز القانونية والبيروقراطية المتعددة الجوانب، والتي تؤثر بدون لزام على التمتع الكامل بحقوق الأفراد في التنقل بحرية ومغادرة بلد ما، بما في ذلك مغادرة بلدهم، واختيار مكان إقامتهم، هي مصدر قلق رئيسي. وقد انتقدت اللجنة، فيما يتعلق بحق التنقل داخل بلد ما، الأحكام التي تتطلب من الأفراد تقديم طلب للسماح لهم بتغيير إقامتهم أو التماس موافقة السلطات المحلية في المكان المقصود، بالإضافة إلى التأخيرات في البيت في هذه الطلبات المكتوبة. وممارسات الدول مفعمة بكمية من العقبات التي تزيد من صعوبة مغادرة البلد، خاصة بالنسبة لمواطنيها. وتشمل هذه القواعد والممارسات جملة أمور، منها مثلاً: عدم إمكانية وصول مقدمي الطلبات إلى السلطات المختصة وانعدام المعلومات المتعلقة بالمتطلبات؛ واشتراط تقديم طلب من أجل استمارات خاصة يمكن عن طريقها الحصول على وثائق تقديم الطلبات المناسبة لإصدار جواز سفر؛ والحاجة إلى بيانات داعمة لمقدم الطلب من مستخدميه أو من أفراد أسرته؛ وإعطاء وصف دقيق لطريق السفر؛ وإصدار جوازات السفر فقط بعد

دفع رسوم باهظة تتجاوز إلى حد كبير تكاليف الخدمة المقدمة من الإدارة؛ والتأخيرات غير المعقولة في إصدار وثائق السفر؛ والقيود على أفراد الأسرة المسافرين جماعة؛ واشتراط تقديم مبلغ مالي كعربون للعودة إلى الوطن أو إبراز تذكرة عودة؛ واشتراط إبراز دعوة من الدولة المقصودة أو من أشخاص عائشين هناك؛ وإزعاج مقدمي الطلبات، مثلاً بالتخويف بالعنف البدني أو التهديد بالاعتقال أو فقدان الوظيفة أو طرد الأطفال من المدارس أو من الجامعات؛ ورفض إصدار جواز سفر بزعم أن مقدم الطلب سيلحق الضرر بسمعة البلد الطيبة. وفي ضوء هذه الممارسات، ينبغي للدول الأطراف أن تستوثق من أن جميع القيود التي تفرضها تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢.

١٨- وتطبيق القيود المسموح بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ يجب أن يكون متسقاً مع الحقوق الأخرى المكفولة في العهد ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. وبالتالي فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ عن طريق أي تمييز أياً كان نوعه، سواء كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو على أساس الوضع الاجتماعي، سيمثل انتهاكاً واضحاً للعهد. وقد لاحظت اللجنة خلال فحصها لتقارير الدول الأطراف عدة حالات تطبق فيها تدابير تمنع المرأة من التنقل بحرية أو من مغادرة البلد إلا بموافقة شخص ذكر أو برفقته، وهي حالات تمثل انتهاكاً للمادة ١٢ أيضاً.

حق الشخص في الدخول إلى بلده (الفقرة ٤)

١٩- إن حق الشخص في الدخول إلى بلده يعترف بعلاقة الشخص الخاصة بذلك البلد. وهذا الحق له عدة أوجه. فهو يعني ضمناً حق الشخص في البقاء في بلده. ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده، إذ يحق له أيضاً المحييء إلى البلد لأول مرة إذا وُلِدَ خارجه (مثلاً، إذا كان ذلك البلد وطن الشخص بالجنسية). والحق في العودة يكتسب أهمية قصوى للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن باختيارهم. وهو يعني ضمناً أيضاً حظر عمليات ترحيل السكان القسرية أو طردهم الجماعي إلى بلدان أخرى.

٢٠- ولا تميز صياغة الفقرة ٤ من المادة ١٢ بين المواطنين والأجانب ("لا يجوز حرمان أحد..."). وبالتالي فإن الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق يمكن تحديد هويتهم فقط بتفسير عبارة "بلده"^(٤). ونطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته". وهو ليس مقصوراً على الجنسية بالمعنى الشكلي - أي الجنسية المكتسبة بالميلاد أو بالتجنس. إنه يشمل، على الأقل، الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، وذلك بحكم روابطه الخاصة ببلد معين أو استحقاقاته فيه. وينطبق هذا مثلاً على حالة مواطني بلد ما جُردوا فيه من جنسيتهم بإجراء يمثل انتهاكاً

للقانون الدولي، وعلى حالة أشخاص أُدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحرموا من جنسية هذا الكيان الجديد. ويضاف إلى ذلك أن صياغة الفقرة ٤ من المادة ١٢ تسمح بتفسير أوسع قد يشمل فئات أخرى من الأشخاص المقيمين فترات طويلة الأجل، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص عديمو الجنسية المحرومون تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم على هذا النحو. وبالنظر إلى أن عوامل أخرى قد تؤدي في ظروف معينة إلى إقامة صلات وثيقة ودائمة بين الشخص والبلد، ينبغي للدول الأطراف أن تُضمّن تقاريرها معلومات عن حقوق المقيمين الدائمين في العودة إلى بلد إقامتهم.

٢١- ولا يجوز بأي حال حرمان شخص ما تعسفاً من الحق في الدخول إلى بلده. والغرض من الإشارة إلى مفهوم التعسف في هذا السياق هو التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء للدولة، سواء كان تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً؛ فالإشارة إليه تضمن بالضرورة أن يكون أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه، وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعيّنة. وترى اللجنة أنه قلماً تكون هناك ظروف - إذا وجدت أصلاً - يمكن أن تعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده. ويجب على الدولة الطرف ألا تُقدّم - بتجريد شخص ما من جنسيته أو بطرده إلى بلد آخر - على منعه تعسفاً من العودة إلى بلده.

حواشي المرفق السادس

(أ) اعتمدته اللجنة في جلستها ١٧٨٣ (الدورة السابعة والستون) المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(ب) التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ١٠، في HRI/GEN/1/Rev.4، الصفحة ١١٦ وما يليها.

(ج) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٦ Celepli v. Sweden، الفقرة ٩-٢.

(د) التعليق العام رقم ١٥، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٨.

(هـ) أنظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٨ Mpandajila v. Zaire، الفقرة ١٠، البلاغ رقم

١٩٨٣/١٥٧ Mpaka-Nsusu v. Zaire، الفقرة ١٠، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤١ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٢

BirhashwirwaLTshisekedi v. Zaire، الفقرة ١٣.

(و) انظر التعليق العام رقم ١٥، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٩.

(ز) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٦، Montero v. Uruguay، الفقرة ٩-٤؛ البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٧
Vidal Martins v. Uruguay، الفقرة ٧؛ البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٧، Lichtensztein v. Uruguay، الفقرة ٦-١.

(ح) انظر البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٧ Vidal Martins v. Uruguay، الفقرة ٩.

(ط) انظر التعليق العام رقم ٢٣، الفقرة ٧ في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.4، الصفحة ١٣٩ وما يليها.

(ي) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، Stewart v. Canada.

باء- التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المادة ٣ (المساواة
في الحقوق بين الرجال والنساء)^(١)

١- قررت اللجنة تحديث تعليقها العام بشأن المادة ٣ من العهد وتبديل التعليق العام رقم ٤ (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٨١) على ضوء الخبرة التي اكتسبتها في أنشطتها على مدى الـ ٢٠ سنة الماضية. ويسعى هذا التنقيح إلى مراعاة الأثر الهام لهذه المادة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان التي يحميها العهد.

٢- تنص المادة ٣ على حق جميع الناس بالتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، على أساس من المساواة. ويضعف الأثر الكامل لهذا الحكم إذا حُرِّم أي شخص من التمتع بأي حق على نحو كامل وعلى أساس من المساواة. وبناء عليه، ينبغي للدول أن تسعى إلى كفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣- ويقتضي الالتزام بضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق المعترف بها في العهد، المكرس في المادتين ٢ و ٣ من العهد، أن تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة لتمكين كل شخص من التمتع بهذه الحقوق. وتشمل هذه الخطوات إزالة العقبات أمام المساواة في التمتع بهذه الحقوق، وتعليم السكان وموظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان، وتعديل القوانين المحلية بحيث يتيسر تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في العهد. وينبغي ألا تكتفي الدولة الطرف المعنية باعتماد تدابير للحماية فحسب، بل أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس من المساواة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات فيما يتعلق بالدور الفعلي للمرأة في المجتمع حتى يتسنى للجنة معرفة ما هي التدابير التي اتخذت أو التي كان ينبغي اتخاذها، بالإضافة إلى الأحكام التشريعية، لتنفيذ هذه الالتزامات، والتقدم المحرز والمصاعب التي نشأت والخطوات المتخذة للتغلب عليها.

٤- وتقع على الدول الأطراف مسؤولية كفالة التساوي في التمتع بحقوق الإنسان ودون أي تمييز. وتتحول المادتان ٢ و ٣ للدول الأطراف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك حظر التمييز بسبب الجنس، لوضع حد للتصرفات التمييزية، في القطاعين العام والخاص على السواء، التي تعوق التساوي في التمتع بحقوق الإنسان.

٥- إن عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر ضارب الجذور في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية. وتتجلى المرتبة الدنيا التي تحتلها المرأة في بعض البلدان بارتفاع حالات اختيار جنس المولود قبل الولادة وإجهاض الأجنة من الإناث. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن

عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على أساس من المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم المعلومات المناسبة بشأن تلك الجوانب من الممارسات التقليدية والتاريخ والثقافية والمواقف الدينية التي تهدد، أو التي يمكن أن تهدد، الامتثال للمادة ٣، وأن تبين ما هي التدابير التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها للتغلب على هذه العوامل.

٦- وينبغي للدول الأطراف، بغية الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة ٣، أن تضع في الاعتبار العوامل التي تعوق تمتع المرأة والرجل على قدم المساواة بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ومن أجل تمكين اللجنة من الحصول على صورة كاملة لوضع المرأة في كل دولة طرف فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق الواردة في العهد. يحدد التعليق العام هذا بعض العوامل التي تؤثر على تمتع المرأة على أساس من المساواة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ويحدد نوع المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بهذه الحقوق.

٧- وينبغي حماية التساوي في تمتع المرأة بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ (المادة ٤). وينبغي للدول الأطراف التي تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد في أوقات الطوارئ العامة، كما هو منصوص عليها في المادة ٤، أن تقدم معلومات إلى اللجنة عن أثر هذه التدابير على وضع المرأة وأن تثبت أنها ليست تمييزية.

٨- وتكون المرأة ضعيفة بوجه خاص في أوقات النزاعات الداخلية أو الدولية المسلحة. وينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بجميع التدابير التي تتخذ في ظل هذه الأوضاع لحماية النساء من الاغتصاب والاختطاف وغيرهما من أشكال العنف القائم على الجنس.

٩- ووفقاً للمادة ٣، تتعهد الدول لدى انضمامها كأطراف في العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد، ووفقاً للمادة ٥ ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣، أو إلى فرض قيود عليها غير واردة في العهد. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز أن يكون هناك أي قيد على تمتع المرأة على أساس من المساواة بجميع الحقوق الأساسية المعترف بها أو القائمة تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، أو أي استثناء من تمتعها بها، بذريعة كون العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

١٠- وينبغي للدول الأطراف لدى تقديم تقاريرها عن الحق في الحياة الذي تحميه المادة ٦، أن تقدم بيانات عن معدلات المواليد وحالات الحمل ووفيات النساء ذات الصلة بالولادة. وينبغي تقديم بيانات تفصيلية بحسب الجنس عن معدلات المواليد لدى الأطفال على أساس كل جنس على حدة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي تدابير تتخذها الدولة لمساعدة النساء لمنع حالات الحمل غير المرغوبة، ولضمان ألا يضطرون إلى إجراء عمليات إجهاض في الخفاء تهدد حياتهن. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تقدم تقارير عن التدابير التي تتخذها لحماية النساء من ممارسات تنتهك حقهن في الحياة، مثل قتل المواليد الإناث وحرق الأرامل والقتل بسبب "الدوطة". وتود اللجنة أيضاً الحصول على معلومات بشأن آثار الفقر والحرمان التي تعاني منها النساء بصفة خاصة والتي يمكن أن تهدد حياتهن.

١١- ولتقييم الامتثال للمادة ٧ من العهد، وكذلك المادة ٢٤، التي تنص على حماية خاصة للأطفال، تود اللجنة الحصول على معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المتزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب. وتريد اللجنة أيضاً معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف توفر سبل الإجهاض الآمن للنساء اللاتي تحملن نتيجة الاغتصاب. وينبغي للدول الأطراف أن تزود اللجنة أيضاً بمعلومات عن التدابير التي تتخذها لمنع الإجهاض الجبري أو التعقيم الجبري. وينبغي للدول الأطراف التي يجري فيها تشويه الأعضاء الجنسية أن تقدم معلومات عن نطاق هذه الممارسة والتدابير التي تتخذها للقضاء عليها. وينبغي أن تشمل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن جميع هذه المسائل التدابير التي تتخذ لحماية النساء اللاتي تُنتهك حقوقهن بموجب المادة ٧، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية.

١٢- وينبغي للدول الأطراف مراعاة لالتزاماتها بموجب المادة ٨، أن تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي تتخذها للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، داخل البلد أو عبر الحدود، والدعارة الجبرية. وينبغي لها أيضاً أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والأطفال، بما في ذلك النساء والأطفال الأجانب، من العبودية، المقنعة بقناع الخدمة المتزلية أو غيرها من أنواع الخدمة الشخصية، ضمن أمور أخرى. وينبغي للدول الأطراف التي يتم توظيف وجلب النساء والأطفال منها، والدول الأطراف التي يجلبون إليها، أن تقدم معلومات عن التدابير الوطنية أو الدولية التي اتخذتها لمنع انتهاك حقوق النساء والأطفال.

١٣- وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي قواعد محددة تتعلق بما ينبغي أن ترتديه المرأة في الأماكن العامة. وتشدد اللجنة على أن هذه القواعد يمكن أن تنطوي على انتهاك لعدد من حقوق الإنسان المكفولة في العهد، مثل: المادة ٢٦ بشأن عدم التمييز؛ والمادة ٧، إذا فرض عقاب جسدي تنفيذاً لهذه القواعد؛ والمادة ٩، إذا عُوقب على عدم الامتثال للقواعد بتوقيف الشخص؛ والمادة ١٢، إذا كانت حرية التنقل خاضعة

لهذه القيود؛ والمادة ١٧، التي تكفل لجميع الأشخاص الحق في الخصوصية دونما تدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني؛ والمادتان ١٨ و ١٩، إذا جرى إخضاع النساء لشروط تتعلق بالملبس ولا تتمشى مع دينهن أو حقهن في التعبير عن الذات؛ وأخيراً، المادة ١٧، إذا كانت الشروط المتعلقة بالملبس تتعارض مع الثقافة التي يمكن أن تدعي المرأة انتماءها إليها.

١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٩، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي قوانين أو ممارسات يمكن أن تحرم المرأة من حريتها على نحو تعسفي أو على أساس من عدم المساواة، مثل حبسها في البيت. (انظر التعليق العام رقم ٨، الفقرة ١).

١٥- وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم جميع المعلومات التي تضمن أن حقوق الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم يجري حمايتهم للرجال والنساء على قدم المساواة. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات تبين ما إذا كان يتم الفصل بين الرجال والنساء في السجون، وما إذا كانت حراسة النساء تقوم بها حارسات فقط. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات أيضاً بشأن الامتثال لقاعدة فصل المتهمات من صغار الإناث عن الراشدين وبشأن أي تفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث المحردين من حريتهم، كالقدرة على الاستفادة من برامج إعادة التأهيل والتعليم والزيارات الزوجية والأسرية. وينبغي أن تعامل الحوامل المحرومات من حريتهن معاملة إنسانية وأن تحترم كرامتهن المتأصلة في جميع الأوقات، وبوجه خاص خلال الولادة وخلال رعايتهن لأطفالهن المولودين حديثاً؛ وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التسهيلات الموفرة لضمان ذلك وعن الرعاية الطبية والصحية لهؤلاء الأمهات وأطفالهن.

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٢، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي أحكام قانونية أو ممارسات تقيد حق المرأة في حرية التنقل، مثل ممارسة السلطات الزوجية على الزوجة أو السلطات الأبوية على البنات الراشدين؛ والمتطلبات القانونية أو بحكم الواقع التي تمنع النساء من السفر، مثل شرط موافقة طرف ثالث على إصدار جواز السفر أو أي نوع آخر من وثائق السفر لامرأة راشدة. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تقدم معلومات عن التدابير التي تتخذها لالغاء هذه القوانين والممارسات ولحماية المرأة منها، بما في ذلك الإشارة إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة (انظر التعليق العام رقم ٢٧، الفقرتان ٦ و ١٨).

١٧- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن منح النساء الأجنبيات، الحق في تقديم أسباب ضد إبعادهن، وإعادة النظر في حالتهم، على أساس من المساواة، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٣. وفي هذا الصدد، ينبغي أن

يكون من حقهن تقديم أسباب تستند إلى انتهاكات محددة للعهد، على أساس الجنس، مثل الانتهاكات المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه.

١٨- وينبغي أن تقدم للدول الأطراف معلومات تتيح للجنة التأكد مما إذا كانت المرأة تتمتع بحق الوصول إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليهما في المادة ١٤، على قدم المساواة مع الرجل. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة عما إذا كانت هناك أحكام قانونية تمنع المرأة من الوصول إلى المحاكم بصفة مباشرة ومستقلة (انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٢، آتو ديل آفيلانال ضد بيرو، آراء مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨)؛ وما إذا كان يمكن للمرأة أن تقدم أدلة بصفتها شاهدة على قدم المساواة مع الرجل؛ وما إذا كانت تتخذ تدابير لتأمين حصول المرأة على المساعدة القانونية، على أساس من المساواة، وبوجه خاص في الشؤون العائلية. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات تبين ما إذا كانت تحرم فئات معينة من النساء الحق في أن تعتبرن بريئات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤، وبشأن التدابير التي أُتخذت لإنهاء هذا الوضع.

١٩- إن حق كل إنسان، في كل مكان، بأن يُعترف له بالشخصية القانونية، بموجب المادة ١٦ هو وثيق الصلة بالمرأة بوجه خاص، التي كثيرا ما يجتزأ حقها هذا بسبب الجنس أو الوضع في إطار الزواج. إن هذا الحق يقتضي عدم تقييد قدرة المرأة على حيازة الملكية أو على إبرام عقد أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى بسبب وضعها في إطار الزواج أو أي سبب تمييزي آخر. ويقتضي أيضا ألا تعامل المرأة كشيء يمكن أن يُمنح إلى أسرة زوجها المتوفي مع ممتلكاته. وينبغي أن تقدم الدول معلومات بشأن القوانين والممارسات التي تمنع المرأة من أن تُعامل أو من التصرف بوصفها شخصية قانونية كاملة وبشأن التدابير التي تُتخذ لإزالة القوانين أو الممارسات التي تسمح بمثل هذه المعاملة.

٢٠- وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات تتيح للجنة تقييم الآثار التي تترتب على أي قوانين أو ممارسات قد تعوق حق المرأة في التمتع بحرمة حياتها الخاصة وغيرها من الحقوق التي تحميها المادة ١٧ على قدم المساواة مع الرجل. ويظهر أحد الأمثلة عن هذه الإعاقة عندما تؤخذ حياة المرأة الجنسية في الاعتبار لدى البت في مدى تمتعها بالحقوق والحماية القانونية، بما في ذلك حمايتها من الاغتصاب. ويتعلق أحد الميادين الأخرى التي يمكن أن تتقاعس فيها الدول عن مراعاة حقوق المرأة في حرمة حياتها الخاصة بوظيفتها الإنجابية، على سبيل المثال، عندما يكون هناك شرط للحصول على إذن من الزوج لاتخاذ قرار بشأن التعقيم؛ وعندما تُفرض شروط عامة لتعقيم المرأة، مثل أن يكون لها عدد معين من الأطفال أو أن تكون من سن معين؛ أو عندما تفرض الدولة واجبا قانونيا على الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين بالإبلاغ عن حالات النساء اللاتي تُجرى لهن عمليات إجهاض. وفي هذه الحالات، قد تتعرض أيضا حقوق أخرى في العهد للخطر، مثل الحقوق الواردة في المادتين ٦ و ٧. ويمكن أن يتدخل في حرمة

الحياة الخاصة للمرأة أيضا جهات معينة، مثل أصحاب العمل الذين يطلبون اختبارا للحمل قبل تعيين أي امرأة. وينبغي للدول الأطراف أن تُبلغ عن أي قوانين أو إجراءات عامة أو خاصة تعوق تمتع المرأة بالحقوق الواردة في المادة ١٧ على أساس من المساواة، وعن التدابير التي تُتخذ لإزالة هذا التدخل ولحماية المرأة منه.

٢١- وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الشخص في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، بما في ذلك حرته في تغيير دينه أو معتقده وحرته في إظهار دينه أو معتقده، وحماية هذه الحقوق بموجب القانون ومن حيث الممارسة لكل من الرجال والنساء، على قدم المساواة وبدون أي تمييز. ولا ينبغي إخضاع هذه الحريات، التي تحميها المادة ١٨ لقيود أخرى بخلاف القيود المسموح بها في العهد، ولا ينبغي تقييدها بقواعد تقتضي الحصول على إذن من أطراف ثالثة، أو بتدخل من جانب الأب أو الزوج أو الأخ أو غيرهم، ضمن أمور أخرى. ولا يجوز الاعتماد على المادة ١٨ لتبرير أي تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين؛ ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن مركز المرأة فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، وأن تبين ما هي الخطوات التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها لمنع أي انتهاك لهذه الحريات والقضاء عليه فيما يتصل بالمرأة ولحماية حقها في ألا يمارس ضدها أي تمييز.

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٩، ينبغي للدول الأطراف أن تحيط اللجنة علماً بأي قوانين أو عوامل أخرى يمكن أن تمنع المرأة من ممارسة حقوقها التي تحميها هذه المادة على أساس من المساواة. وبما أن نشر المواد الفاحشة والإباحية التي تصور النساء والفتيات كمواضيع للعنف أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية من شأنه أن يشجع هذه الأنواع من المعاملة تجاه النساء والفتيات، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التدابير القانونية التي تتخذها لتقييد نشر هذه المواد.

٢٣- ويتعين على الدول أن تعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة فيما يتعلق بالزواج وفقا للمادة ٢٣، التي تناولها التعليق العام رقم ١٩ (١٩٩٠) على نحو مستفيض. ومن حق الرجل والمرأة التعاقد على الزواج برضاها رضاً كاملاً لا إكراه فيه، ويقع على عاتق الدول التزام بحماية التمتع بهذا الحق على أساس من المساواة. وهناك عوامل عديدة قد تمنع المرأة من اتخاذ قرار بالزواج دون إكراه. ويتعلق أحد هذه العوامل بالسن الأدنى للزواج. وينبغي للدول أن تحدد هذا السن وفقا لمعايير متكافئة بين الرجل والمرأة. وينبغي أن تضمن هذه المعايير للمرأة القدرة على اتخاذ قرار مستنير وبدون إكراه. وهناك عامل آخر في بعض الدول، يتعلق إما بالقانون الوضعي أو بالقانون العربي، يتمثل في تكليف وصي، يكون عادة من الذكور، بالموافقة على الزواج بدلا من المرأة نفسها، مما يمنع المرأة من الاختيار بكامل حريتها.

٢٤- وأحد العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر على حق المرأة في ألا تتزوج إلا إذا أعلنت عن رضاها الكامل وبدون إكراه، هو وجود مواقف اجتماعية تميل إلى تمهيش المرأة ضحية الاغتصاب وتمارس ضغوطاً عليها كي توافق على الزواج. ويمكن أيضاً تعويق رضاه المرأة بالزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه القوانين التي تجيز إلغاء مسؤولية المُغتصَبِ الجنائية أو تخفيفها إذا تزوج ضحيته. وينبغي للدول الأطراف أن تبين ما إذا كان الزواج بالضحية يُلغى أو يُخفف المسؤولية الجنائية، وفي الحالة التي تكون فيها الضحية قاصراً، ما إذا كان الاغتصاب يخفض من سن الأهلية للزواج للضحية، لا سيما في المجتمعات التي يعاني فيها ضحايا الاغتصاب من تمهيشهن من قبل المجتمع. وهناك جانب آخر يمكن أن يؤثر على الحق في الزواج، يظهر عندما تفرض الدول قيوداً على زواج المرأة من جديد، بينما لا تفرضها على الرجل. ويمكن أن يتأثر أيضاً حق كل شخص في اختيار زوجه بالقيود التي تفرضها القوانين والممارسات التي تمنع زواج المرأة التي تعتنق ديناً معيناً برجل لا دين له أو من دين مختلف. وينبغي للدول أن تقدم معلومات عن هذه القوانين والممارسات وعن التدابير التي تتخذها لإلغاء هذه القوانين والقضاء على هذه الممارسات التي تعوق حق المرأة في ألا تتزوج إلا برضاها الكامل ودون إكراه. ويجدر بالذكر أيضاً أن المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحق في الزواج تعني أن تعدد الزوجات لا يتفق مع هذا المبدأ. إن تعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة، ويمثل تمييزاً غير مقبول ضد المرأة. وبناء عليه، ينبغي إلغاء هذه الممارسة بصفة نهائية أينما كان وجودها مستمراً.

٢٥- ويتعين على الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما، فيما يتعلق بحضانة الأطفال ورعايتهم وتعليمهم الديني والأخلاقي وإمكانية نقل جنسية أي من الأبوين إلى الأولاد وحياسة الممتلكات أو إدارتها، سواء كانت ملكية مشتركة أو ملكية خاصة لأي من الزوجين. وينبغي للدول الأطراف أن تراجع تشريعاتها لضمان تمتع المرأة المتزوجة بحقوق متساوية فيما يتعلق باحتيازها الممتلكات وإدارتها، بحسب الاقتضاء. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تضمن عدم حدوث تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدانها بسبب الزواج، وحقوق الإقامة، وحق أي من الزوجين في الاحتفاظ باستخدام الاسم الأصلي لأسرته (أو لأسرتها) أو الاشتراك على أساس من المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة. وتنطوي المساواة خلال الزواج على أن يشترك الزوج والزوجة في المسؤولية والسلطة على قدم المساواة في إطار الأسرة.

٢٦- وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تضمن المساواة فيما يتعلق بحل الزواج، مما يستبعد إمكانية طلاق الزوجة. وينبغي أن تكون أسباب الطلاق وفسخ الزواج هي نفسها للرجل والمرأة، وكذلك فيما يتصل بجميع القرارات ذات الصلة بتقاسم الممتلكات والنفقة والوصاية على الأولاد. وينبغي أن يستند تقرير ضرورة الإبقاء على اتصال بين الأولاد والشخص غير الوصي عليهم من الأبوين إلى اعتبارات متساوية. وينبغي أن تتمتع المرأة أيضاً بحقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بالميراث إذا انحل الزواج هو نتيجة لوفاء أحد الزوجين.

٢٧- ومن المهم لدى الاعتراف بالأسرة في سياق المادة ٢٣، قبول مفهوم الأشكال المختلفة للأسرة، بما في ذلك الرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو الأب المنفرد أو الأم المنفردة وأولادهما، وضمان معاملة متساوية للمرأة في هذه السياقات (انظر التعليق العام رقم ١٩، الفقرة ٢). إن الأسر المكونة من أحد الأبوين، تضم غالباً امرأة منفردة ترعى طفلاً أو أكثر، وينبغي للدول الأطراف أن تصف تدابير المساعدة المتخذة لتمكينها من الوفاء بوظيفتها كأم مسؤولة على أساس من المساواة مع الرجل الذي يكون في وضع ومماثل.

٢٨- ينبغي أن ينفذ التزام الدول بحماية الأولاد (المادة ٢٤) على أساس المساواة بين الصبية والفتيات. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تُعامل الفتيات على قدم المساواة مع الصبية في مجالات التعليم والغذاء والرعاية الصحية، وأن تقدم للجنة بيانات تفصيلية في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف أن تقضي على جميع الممارسات الثقافية أو الدينية التي تهدد حرية الأولاد من الإناث ورفاههن، وذلك من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة.

٢٩- إن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لا ينفذ على نحو كامل في كل مكان على أساس من المساواة. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكفل القانون للمرأة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ على قدم المساواة مع الرجل وأن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية كيما تعزز وتضمن مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة، بما في ذلك أنواع "العمل الإيجابي" المناسبة. هذا، وينبغي ألا تكون التدابير الفعالة التي تتخذها الدول الأطراف لضمان أن يكون بمقدور جميع الأشخاص المؤهلين للتصويت أن يمارسوا هذا الحق، تدابير تمييزية على أساس الجنس. وتطلب اللجنة من الدول الأطراف أن تقدم معلومات احصائية عن النسبة المئوية من النساء اللاتي تم انتخابهن ليتقلدن وظائف عامة، بما في ذلك البرلمان، والمناصب الرفيعة المستوى في الخدمة المدنية وفي القضاء.

٣٠- وكثيراً ما يكون التمييز ضد المرأة متشابكاً مع التمييز لأسباب أخرى مثل العرق واللون واللغة والدين والآراء السياسية أو غير السياسية والأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب. وينبغي للدول أن تنظر في حالات التمييز التي تحدث لأسباب أخرى والتي تؤثر على المرأة بوجه خاص، وأن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الآثار.

٣١- ويقتضي الحق في المساواة أمام القانون وعدم الخضوع لأي تمييز، الذي تحميه المادة ٢٦، أن تتخذ الدول إجراءات ضد التمييز من خلال الوكالات العامة والخاصة في جميع الميادين. والتمييز ضد المرأة في مجالات مثل قوانين التأمين الاجتماعي (البلاغات رقم ١٩٧٢/٨٤، بروكس ضد هولندا، والآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل

١٩٨٧؛ ورقم ٨٤/١٨٢، زوان دي فريس ضد هولندا، والآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧؛ ورقم ١٩٨٦/٢١٨، فوس ضد هولندا، والآراء المعتمدة ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩) وكذلك في مجال الجنسية أو حقوق غير المواطنين في أي بلد من البلدان (البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥٠، اوميرودي - زيفرا وآخرون ضد موريشيوس، والآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، حيث ينتهك هذا التمييز المادة ٢٦. فارتكاب ما تسمى "بجرائم الشرف" التي تبقى بلا عقاب، يمثل انتهاكاً جسيماً للعهد وبوجه خاص للمواد ٦ و١٤ و٢٦. إن القوانين التي تفرض عقوبات أشد على المرأة من التي تفرض على الرجل بسبب الزنا أو غيره من الجرائم تنتهك أيضاً حق المساواة في المعاملة. ولاحظت اللجنة أيضاً لدى استعراضها لتقارير الدول الأطراف أن نسبة كبيرة من النساء تعمل في مجالات لا تحميها قوانين العمل وأن الأعراف والتقاليد السائدة يُميّز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بفرص الحصول على عمل أفضل أجراً وتساوي الأجر على العمل المتساوي في القيمة. وينبغي للدول الأطراف أن تستعرض تشريعاتها وممارستها وأن تبادر بتنفيذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، من مثل حظر التمييز من جانب الجهات الخاصة في مجالات مثل العمل والتعليم والأنشطة السياسية وتوفير السكن والسلع والخدمات. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات بشأن جميع هذه التدابير وبشأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذا التمييز.

٣٢- إن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بموجب المادة ٢٧ من العهد فيما يتعلق بلغتهم وثقافتهم ودينهم لا تسمح لأي دولة أو مجموعة أو شخص بانتهاك حق المرأة بالتمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك حقها في التمتع بحماية القانون على أساس من المساواة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي تشريعات أو ممارسات إدارية ذات صلة بالانتماء إلى أقلية يمكن أن تمثل انتهاكاً لتمتع المرأة بالحقوق الواردة في العهد على أساس من المساواة (البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، لافليس ضد كندا، والآراء المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٨١) وبشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتأمين تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وبالمثل، ينبغي للدول أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالممارسات الثقافية أو الدينية في إطار جماعات الأقليات التي تؤثر على حقوق المرأة. وينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً في تقاريرها إلى إسهام المرأة في الحياة الثقافية للجماعة التي تنتمي إليها.

الحاشية

(أ) اعتمد من قِبَل اللجنة في جلستها ١٨٣٤ (الدورة الثامنة والستون) المعقودة في ٢٩ آذار/مارس

المرفق السابع

قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان بتقاريرها في الدورات السابعة والستين والثامنة
والستين والتاسعة والستين

(مدرجة بحسب ترتيب النظر في تقاريرها)

النرويج

السيد بيتر ويلي، نائب المدير العام، وزارة الخارجية
السيدة هايلدي إنديريغ، وزارة العدل
السيدة بيرجيت فينس، وزارة الخارجية

الممثل
المستشارون

المغرب

السيد ناصر بنجلون - تومي، السفير والممثل الدائم للمغرب لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل

المستشارون

السيد محمد ليدي، مدير مصلحة السجون وإعادة الإدماج
السيد ادريس بلماحي، المدير بالنيابة للتشاور والدفاع عن حقوق
الإنسان لدى الوزير المكلف بحقوق الإنسان
السيد حبيب بلكوش، خبير استشاري لدى الوزارة المكلفة بحقوق
الإنسان

السيد محمد مجدي، مستشار لدى البعثة الدائمة

جمهورية كوريا

السيد مان - سون تشانغ، السفير والممثل الدائم لجمهورية كوريا
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل

رئيس الوفد المناوب

المستشارون

السيد جونغ هون كيم، وزير
السيد هو - يونغ آهن، مستشار
السيد يون - سونغ هوانغ، مستشار
السيد كانغ - إيل هو، نائب مدير شعبة حقوق الإنسان والشؤون
الاجتماعية، وزارة الخارجية والتجارة
السيد سونغ - ووك لي، نائب مدير شعبة حقوق الإنسان، وزارة

العدل

السيد جاي - هون ليم، سكرتير ثان

البرتغال

الممثل

المستشارون

السيد جورج كوستا أوليفيرا، منسق الشؤون التشريعية لماكاو

السيد تيودوديو خاشيننتو، مساعد النائب العام

السيد لويس فيليبي فارو راموس، مساعد رئيس البعثة الدائمة لفريق

الاتصال بالصين وماكاو

السيد تشيونغ ونغ تشون مدير إدارة العدل في ماكاو

السيدة باتريسيا ألبوكويركي فيريرا، مساعدة منسق مجلس الوزراء

للشؤون التشريعية في ماكاو

السيد تو واي فونغ، نائب مديرة مكتب الترجمة القانونية

السيد باولو ماريكاس فيريرا، مكتب التوثيق والقانون المقارن،

مكتب النائب العام للجمهورية

الكاميرون

الممثل

المستشارون

السيد فرانسوا زافييه نغوييجو، السفير والممثل الدائم للكاميرون

لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد أندريه ماغنوس إيكومو، الملحق بديوان رئاسة الجمهورية،

مساعد رئيس الوفد

السيد إيمانويل إيبانغ أوتونغ، حاكم الإقليم الساحلي، وزارة إدارة

الأقاليم

السيد توسانت زيبى نسوي، الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة جانيت إ. كيم، مديرة إدارة النهوض بحقوق المرأة، وزارة

شؤون المرأة

السيدة أغاتي فلورنس مباسي، مساعدة مدير الاستخبارات العامة،

الوفد العام لدى جهاز الأمن القومي

السيد جاك - ألفرد ندومي إيبولي، نائب مدير إدارة العلاقات مع

هيئات الأمم المتحدة وحركة بلدان عدم الانحياز، وزارة الخارجية

السيد ميشيل ماهوفي، نائب مدير إدارة التشريعات الجزائية، وزارة

العدل

السيد غودوي مانداني، المسؤول المكلف بالدراسات بأمانة الدولة
لشؤون الدفاع والمسؤول عن قوة الدرك الوطنية
السيد فيليكس زوغو، رئيس الخلية القانونية بوزارة الاتصالات

هونغ كونغ (الصين)⁽¹⁾، المنطقة
الإدارية الخاصة

السيد ديفيد لان، وزير الداخلية
السيد ر. آلكوك، القائم بأعمال الوكيل العام
السيد ستيفن وونغ، نائب الوكيل العام
الآنسة ديانا لام، من كبار مستشاري الحكومة
السيد جون دين، كبير مساعدي الوزير (للشؤون الداخلية)
السيد باسانيو سو، كبير مساعدي الوزير (للشؤون الدستورية)
الآنسة كاتي تشو، من كبار مساعدي الوزير (لشؤون الأمن)
الآنسة إليزا ياو، من كبار مساعدي الوزير (لشؤون الأمن)
السيدة جيني تشان، كبيرة موظفي شؤون العمل
السيد باتريك وونغ، كبير موظفي شؤون الإعلام

الممثل
نائب رئيس الوفد
المستشارون

الكونغو

السيد باسيل إيكويبي، السفير والممثل الدائم لجمهورية الكونغو لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد سيلفيان بايالاما، المستشار الإداري والقانوني بوزارة الخارجية
والتعاون والفرنكوفونية
السيدة ريببكا أوبا - أوموالي، مديرة إدارة حقوق الإنسان في وزارة
العدل
السيد هنري باييز غوتيين، مستشار الوزارة

الممثل

المستشارون

المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية (جزر
تشانل)

السيد مارك دي بولفورد، رئيس وحدة حقوق الإنسان بوزارة
الداخلية

الممثل

المستشارون

السيدة سالي إيفانز، نائبة المستشار القانوني بوزارة الداخلية
السيد فيليب ستيفنز، رئيس فرع حقوق الإنسان الدولية، وحدة
حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
السيد وليام بايلهاتشي، النائب العام لجلالة الملكة، جيرزي
السيد جون ميلس، المسؤول التنفيذي الأول، إدارة السياسات
والموارد، جيرزي (رئيس جهاز الخدمة المدنية في جيرزي)
السيدة نيشا بسم الله، إدارة السياسات والموارد، جيرزي
السيد جف رولاند، المحامي، النائب العام، غيرنزي
السيد مايك براون، المشرف على ولاية غيرنزي (رئيس جهاز الخدمة
المدنية في غيرنزي)
السيد كريس هو كوي، محامي التاج، الهيئة القضائية، غيرنزي
السيد جون كورليت، المحامي، النائب العام، جزيرة مان
السيد فريد كيساك، الأمين العام الأول، جزيرة مان (رئيس جهاز
الخدمة المدنية في جزيرة مان)

منغوليا

الممثل
المستشارون

السيد داش غانبولد، وزير العدل
السيد جارجالسايجان إنخاسايجان، السفير، الممثل الدائم لمنغوليا لدى
الأمم المتحدة
السيد بازار اردينييار، من كبار الخبراء، شعبة العلاقات الخارجية
والتعاون، وزارة العدل
السيدة تسوغت نيامسورين، السكرتيرة الأولى للبعثة الدائمة لمنغوليا
لدى الأمم المتحدة

غيانا

الممثل
المستشارون

السيد روجر لنشن
السيد صامويل ر. إيسانالي، السفير، الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم
المتحدة
السيدة س. إليوت

قيرغيزستان

الممثل

السيدة ك. بايكيفا، رئيسة المحكمة الدستورية في جمهورية
قيرغيزستان

المستشارون

السيد ك. آبيشكايف، المدعي العام لجمهورية قيرغيزستان
السيد تورسونباي بكير أولو، عضو في البرلمان، رئيس لجنة حقوق
الإنسان التابعة لرئيس جمهورية قيرغيزستان
السيد أ. سلطانوف، السفير، الممثل الدائم لجمهورية قيرغيزستان
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد م. يورنالييف، سكرتير أول للبعثة الدائمة لجمهورية
قيرغيزستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

آيرلندا

الممثل

المستشارون

السيد مايكل ماكدويل، النائب العام لآيرلندا
السيدة آن أندرسون، الممثلة الدائمة لآيرلندا لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

السيد ريتشارد باريت، مساعد قانوني ثاني، مكتب النائب العام
السيد مايكل فلاهيف، من كبار الموظفين، وزارة العدل، المساواة
وإصلاح القوانين
السيد براين إنغولدسي، من كبار الموظفين، وزارة العدل، المساواة
وإصلاح القوانين

السيد جون روان، مدير، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الخارجية
السيدة شينيد ماكسويني، مساعدة خاصة للنائب العام
السيد شسيمس هانراهان، مساعد كبير الموظفين، وزارة العدل،
المساواة وإصلاح القوانين
السيد إيمون ماكاودها، سكرتير أول، البعثة الدائمة لآيرلندا لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الكويت

المستشارون

السيد عدنان أ. العمر، مدير، إدارة العلاقات الخارجية، وزارة
الشؤون الاجتماعية والعمل

السيد خالد أ. الحسامي، مدير، الإدارة العامة للشؤون القانونية،
وزارة الداخلية
السيد محمد أ. البابطين، مدير مساعد، إدارة الشؤون الخارجية،
وزارة الداخلية
السيد وائل س. الصالح، قاضي، وزارة العدل
السيد جمال خ. الريش، اللجنة التنفيذية للمقيمين غير الشرعيين في
البلد، وزارة الداخلية
السيد عبد الله العسكر، سكرتير أول، البعثة الدائمة للكويت لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد نجيب البدر، سكرتير ثاني، البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف
السيدة صديق معرفي، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة للكويت لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة عائشة العدساني، ملحقة، البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف

أستراليا

الممثل

السيد ليسلي ضك، الممثل الدائم لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف
السيد بيل كامبل، أمين مساعد الوزير الأول، مكتب القانون الدولي،
إدارة النائب العام
السيدة ريني ليون، سكرتيرة مساعدة، مكتب القانون الدولي، إدارة
النائب العام
السيد روبين بيكيت، مستشار (شؤون الهجرة)، البعثة الدائمة
لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

حاشية المرفق السابع

(أ) قام بتقديم الوفد، السفير الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف.

المرفق الثامن

قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة تقديم التقارير

ألف - تقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها (مرتبة بحسب تاريخ النظر فيها)

التقرير الدوري الرابع للنرويج	CCPR/C/115/Add.2
التقرير الدوري الرابع للمملكة المغربية	CCPR/C/115/Add.1
التقرير الدوري الثاني لكوريا	CCPR/C/114/Add.1
التقرير الدوري الرابع للبرتغال (ماكاو)	CCPR/C/POR/99/4
التقرير الدوري الثالث للكاميرون	CCPR/C/102/Add.2
التقرير الدوري الخامس لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)	CCPR/C/HKSAR/99/1
التقرير الدوري الثاني لجمهورية الكونغو	CCPR/C/63/Add.5
التقريران الدوريان الرابع والخامس للمملكة المتحدة وآيرلندا الشمالية بشأن جزر جيرزي وغيرنزي ومان التابعة للتاج البريطاني	CCPR/C/95/Add.10 and CCPR/C/UKCD/99/5
التقرير الدوري الرابع لمنغوليا	CCPR/C/103/Add.7
التقرير الدوري الثاني لغيانا	CCPR/C/GUY/99/2
التقرير الأولي لقيرغيزستان	CCPR/C/113/Add.1
التقرير الدوري الثاني لآيرلندا	CCPR/C/IRE/98/2
التقرير الأولي للكويت	CCPR/C/120/Add.1
التقريران الدوريان الثالث والرابع لأستراليا	CCPR/C/AUS/98/3 and CCPR/C/AUS/98/4

باء- تقارير الدول الأطراف التي صدرت ولكن لم يُنظر فيها بعد

التقرير الدوري الثاني لأذربيجان	CCPR/C/AZE/99/2
التقرير الأولي لكرواتيا	CCPR/C/HRV/99/1
التقرير الأولي للجمهورية التشيكية	CCPR/C/CZE/2000/1
التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	CCPR/C/ERK/2000/2
التقرير الدوري الرابع للجمهورية الدومينيكية	CCPR/C/DOM/99/4
التقرير الدوري الثاني لغواتيمالا	CCPR/C/GTM/99/2
التقرير الأولي لموناكو	CCPR/C/MCO/99/1
التقرير الدوري الثالث لهولندا	CCPR/C/NET/99/3
التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية	CCPR/C/SYR/2000/2
التقرير الدوري الثالث لترينيداد وتوباغو	CCPR/C/TTO/99/3
التقرير الدوري الخامس لأوكرانيا	CCPR/C/UKR/99/5
التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CCPR/C/UKOT/99/5
التقرير الأولي لأوزبكستان	CCPR/C/UZB/99/1
التقرير الدوري الثالث لفترويل ⁽¹⁾	CCPR/C/VEN/98/3
التقرير الدوري الرابع لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	CCPR/C/YUG/99/4

جيم - الإضافات إلى تقارير الدول الأطراف

المعلومات الإضافية التي قدمتها الصين بشأن منطقة هونغ كونغ
الإدارية الخاصة CCPR/C/HKSAR/99/1/Add.1

دال - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير الدول الأطراف

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للنرويج CCPR/C/79/Add.112
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب CCPR/C/79/Add.113
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا CCPR/C/79/Add.114
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للبرتغال (ماكاو) CCPR/C/79/Add.115
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكامبيرون CCPR/C/79/Add.116
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمنطقة هونغ كونغ
الإدارية الخاصة CCPR/C/79/Add.117
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية الكونغو CCPR/C/79/Add.118
- الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الرابع والخامس
للمملكة المتحدة وآيرلندا الشمالية بشأن جزر جيرزي وغيرنزي
ومان التابعة للتاج البريطاني CCPR/C/79/Add.119
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لمنغوليا CCPR/C/79/Add.120
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لغيانا CCPR/C/79/Add.121
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لقرغيزستان CCPR/C/CO/69/KGZ

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لآيرلندا	CCPR/C/CO/69/IRE
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للكويت	CCPR/C/CO/69/KWT
الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع لأستراليا	CCPR/C/CO/69/AUS

هاء - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

تعليقات جمهورية كوريا على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان	CCPR/C/79/Add.122
تعليقات المكسيك على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان	CCPR/C/79/Add.123

واو - التعليقات العامة

التعليق العام رقم ٢٧، المادة ١٢	CCRR/C/21/Rev.1/Add.9
التعليق العام رقم ٢٨، المادة ٣	CCPR/C/21/Rev.1/Add.10

زاي - جداول الأعمال المؤقتة وشروحيها

جدول الأعمال المؤقت وشروحيه (الدورة السابعة والستون)	CCPR/C/139
جدول الأعمال المؤقت وشروحيه (الدورة الثامنة والستون)	CCPR/C/140
جدول الأعمال المؤقت وشروحيه (الدورة التاسعة والستون)	CCPR/C/141

حاء - اجتماعات الدول الأطراف

انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك عملاً بالمواد من ٢٨ إلى ٣٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	CCPR/SP/56 and Add.1-2
--	------------------------

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العشرين للدول الأطراف CCPR/SP/57

طاء - المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة للدورة السابعة والستين CCPR/C/SR.1783 - 1811

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والستين CCPR/C/SR.1812 - 1838

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والستين CCPR/C/SR.1839 - 1867

حاشية المرفق الثامن

(أ) أشير إليه في التقرير السابق.
